



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الشمالية
المعهد التقني / الموصل



الحقيبة التعليمية

القسم العلمي: تقنيات البيئة والموارد المائية

اسم المقرر: جرائم نظام البعث في العراق

المرحلة / المستوى: الثاني

الفصل الدراسي: الأول

السنة الدراسية: 2024 - 2025



معلومات عامة

اسم المقرر:	جرائم نظام البعث في العراق
القسم:	تقنيات البيئة والموارد المائية
الكلية:	المعهد التقني الموصل
المرحلة / المستوى	الثاني
الفصل الدراسي:	الاول
عدد الساعات الاسبوعية:	نظري 2 عملي
عدد الوحدات الدراسية:	2
رمز المقرر:	NTU203
نوع المادة	نظري نعم عملي كليهما
هل يتوفر نظير للمقرر في الاقسام الاخرى	
اسم المقرر النظير	
القسم	
رمز المقرر النظير	
معلومات تدريسي المادة	
اسم مدرس (مدرسي) المقرر:	داليا عادل شيت
اللقب العلمي:	م.م
سنة الحصول على اللقب	اذار / 2023
الشهادة :	ماجستير علوم سياسية
سنة الحصول على الشهادة	2017
عدد سنوات الخبرة (تدريس)	ثلاث سنوات

الوصف العام للمقرر

ان الجرائم الشنيعة التي اقترفها نظام البعث في العراق لا تكاد تعد ولأتحصى ،وقد تم بحث الجرائم المتعلقة بنظام البعث في العراق للفترة الزمنية من عام 1968م ولغاية 2003م من خلال استعراض الجرائم التي قام بها النظام على المستوى النفسي والاجتماعي والجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وجرائم السلطة وجرائم البيئة المتعلقة بالتلوث الحربي والاشعاعي وتدمير المدن والقرى وتجفيف الاهوار وتجريف البساتين فضلا عن جرائم المقابر الجماعية وعد كل ما تقدم جرائم يحاسب عليها وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

الاهداف العامة

- التوعية بمخاطر الجريمة واثارها السلبية
- عدم الخروج على العادات والتقاليد والقوانين المرعية
- احترام حق المساواة بين الحاكم والمحكوم

الأهداف الخاصة

- تأهيل الطالب على كيفية التعامل مع الاخرين
- التأكيد على سلبيات عدم الاحتكام للقانون
- احترام حقوق الانسان أيا كان دينه او مذهبه

الأهداف السلوكية او نواتج التعلم

- يتعرف الطالب على مادة جرائم نظام البعث في العراق
 - يستخدم الطالب ما تعلمه في مادة الجرائم لتجنب السلبيات في سلوكه
 - يكون للطالب القدرة على الالتزام بالقوانين
- تمييز الحق من الباطل .

المتطلبات السابقة

- اوليات عن مادة جرائم نظام البعث في العراق واهميتها لتجنب السلبيات في الحكم فضلا عن محاضرات في التربية والأخلاق والدين

الأهداف السلوكية او مخرجات التعليم الأساسية		
ت	تفصيل الهدف السلوكي او مخرج التعليم	آلية التقييم
1	ضبط السلوك الشخصي للطلبة	اجراء الامتحانات اليومية
2	تعزيز القدرة على حل المشكلات	تجنب الاحتكام الى الأوضاع الشخصية من خلال استحضار واقعة فعلية
3	ارتباط نسق القيم الأخلاقية بالقدرات الإبداعية	التقارير عن التنمية البشرية
4	تجنب السمعة السيئة	استعراض الجرائم وكيفية الوقاية منها

أساليب التدريس (حدد مجموعة متنوعة من أساليب التدريس لتناسب احتياجات الطلاب ومحتوى المقرر)

الاسلوب او الطريقة	مبررات الاختيار
1. المحاضرات النظرية والعملية	المقرر نظري وعملي
2. عرض فيديوهات	استعمال التكنولوجيا
3. التعليم القائم	افتعال مشكلة كي يقوم الطالب بحلها
4. التعليم النشط	اجراء الأنشطة والتجارب لإيصال المعلومة سريعا
5. طريقة العصف الذهني	تنمية القدرات الذهنية والابداعية للطلبة
6. طريقة المجموعات	تشكيل مجموعات من الطلبة لحل المسائل المتعلقة بالمقرر

المحتوى العلمي

م	ع	ن	عدد الساعات الأسبوعية	نظام المقررات	القسم العلمي تقنيات البيئة والموارد المائية
2	0	2			
			Baath party crimes	المستوى الثاني / الفصل الأول	جرائم حزب البعث
			<u>هدف المادة العام :-</u> تعريف الطلبة بطبيعة الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها حزب البعث أثناء حكمه للعراق، وتحليل آثارها القانونية والسياسية والاجتماعية، بما يعزز الوعي التاريخي والوطني ويساهم في بناء ثقافة قانونية قائمة على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.		

الأسبوع	المفردات النظرية
1	التعرف على الخلفية التاريخية لحكم حزب البعث في العراق.
2-4	تحليل أنماط الجرائم التي ارتكبتها الحزب (كجرائم الإبادة الجماعية، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والتغيب القسري).
5-8	فهم الأسس القانونية المحلية والدولية لتوصيف هذه الجرائم.
9-11	دراسة آثار هذه الجرائم على المجتمع العراقي من النواحي القانونية والإنسانية.
12-15	تعزيز قيم العدالة الانتقالية والمساءلة ومنع تكرار الانتهاكات



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جرائم

نظام البعث في العراق

مقرر دراسي للجامعات الحكومية والأهلية كافة

إضاءة

إن الجرائم الشنيعة التي اقترفها نظامُ البعث في العراق لا تكادُ تُحصى كثرةً، ولو أنّ أقلامَ الباحثينَ تعقَّبَتْها سنواتٌ طويلةٌ بالتوثيق والتحليل والدراسة لما أتتْ على حقيقةٍ ما جرى في بلدنا الجريح من مآسٍ وويلاتٍ ونكباتٍ قام بها نظامُ البعث الجائر؛ لأنها اتسعتْ لتشملَ مفاصلَ الحياةِ كلّها، فطالتِ الحَجَرَ والمدَرَ والبشرَ، وستبقى هذه الجرائمُ وصمةً عارٍ وعلامةً خزي في جبين مرتكبيها ما بقي الدهر، تلاحقُهم دماءُ الأبرياء، وآلامُ الضحايا، ولعنةُ الأهوار التي حرموها من مائها على مضض، وانكسار الجبال التي جردوها من شموخها بقسوة، وأنين النخيل والبساتين، حين أطفأ خضرَتها الهجيرُ، وتقضُّ مضاجعَهم دموعُ الأرامل والأيتام، وصرخاتُ المعذبين، وأطيافُ الأطفال الذين ماتوا جوعاً في ربوع بلد الرافدين حتى تشخص جرائمهم هذه دليل ادانة في موقف محكمة العدل الإلهية يوم القيامة عندما تُظهر كتبهم كل صغيرة وكبيرة منها تسوقهم إلى جهنم زمراً.

أيها القارئ الكريم:

تجدُ في هذا الكتاب قليلاً من كثير، وغيضاً من فيض، مما ارتكبه النظامُ البعثيُّ من جرائم يندى لها جبينُ الإنسانية، فتأملْه بعقلك وقلبك؛ متبصِّراً بما جرى، مؤثِّماً على الحيلولة دون تكراره مرة أخرى.



المحتويات

إضاءة.....	
المحتويات	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول:	١
جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م	١
١,١. مفهوم الجرائم وأقسامها.....	١
١,١,١. تعريف الجريمة لغة واصطلاحا.....	١
١,١,٢. أقسام الجرائم	٣
١,٢. جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م..	٤
١,٢,١. أنواع الجرائم الدولية:.....	٥
١,٢,٢. القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.....	٦
الفصل الثاني	١٥
الجرائم النفسية والاجتماعية وأثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق	١٥
٢,١. الجرائم النفسية	١٦
٢,١,١. آليات الجرائم النفسية.....	١٦
٢,١,٢. أثار الجرائم النفسية	٢١
٢,٢. الجرائم الاجتماعية	٢١
٢,٢,١. عسكرة المجتمع	٢٢
٢,٢,٢. موقف النظام البعثي من الدين	٢٢
٢,٣. انتهاكات القوانين العراقية.....	٢٩
٢,٣,١. صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة.....	٢٩



٤٨	٢,٣,٢. بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث.....
٥٠	٢,٣,٣. أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث.....
٥٤	الفصل الثالث.....
٥٤	الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق.....
٥٤	٣,١. التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.....
٦١	٣,٢. تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة).....
٦٤	٣,٣. تجفيف الأهوار.....
٦٨	٣,٤. تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات.....
٧١	الفصل الرابع.....
٧١	4 جرائم المقابر الجماعية.....
٧٣	١,٤. أحداث مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من النظام البعثي في العراق.....
٨٠	٢,٤. التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق للمدة ١٩٦٣م – ٢٠٠٣م.....
١٠٢	المصادر والمراجع.....



مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأمين (صلى الله عليه وآله) ، مبلغ خطاب الفهار ذي القوة المتين ، الرقيب البصير أرحم الراحمين ، الرسول الأحمد مُنْذِر الطُّغَاةِ الغُتَاةِ الظالمين ، ومبشِّر المؤمنين الصالحين والأحرار المظلومين ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين (عليهم السلام أجمعين) عدل الكتاب المبين الذين ما والاهم أحدٌ إلا وكان في نعيم الدارين ، وما عاداهم أحدٌ إلا وكان في غُصص الدنيا ، وجحيم الآخرة المهين ، وعلى صحبه العُرِّ الْمُنتَجِبِينَ الَّذِينَ تَحَلَّوْا بِسَيِّمَاهُمُ الَّذِي سَمَتْ بِهِ وجوههم وهم أشِدَاءُ على الكفَّار رُحَمَاءُ بينهم ، بين ركوع وسجود تراهم عابدين رجاء فضلٍ ورضوانٍ من الله الرحمن الرحيم.

أما بعد؛

فِيَطِيبُ لِلْجَنَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِوَضْعِ مَنْهَجٍ يُوثَقُ (جرائم النظام البعثي) أَنْ تَشْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نِعْمَةِ التَّوْفِيقِ لَتَبْصِيرِ الْجِيلِ الشَّابِّ - الَّذِي نَالَ شَرَفَ الْحُرِيَّةِ الَّتِي كَفَّلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ بِمُصَدَّقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...) [الإسراء/٧٠] - بِجَرَائِمِ مَا ارْتَكَبَهَا نِظَامٌ جَائِرٌ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ كَتَلَكِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا (نِظَامُ الْبُعْثِ) عَلَى صَعِيدِ الْعِرَاقِ خَاصَّةً ، وَالْمَنْطَقَةِ الْإِقْلِيمِيَّةِ عَامَّةً ، وَالْعَالَمِ كُلِّهِ شُمُولًا.

لَقَدْ جِئْنَا نِظَامَ الْبُعْثِ الْبَائِدِ عَلَى صَدْرِ الْعِرَاقِ وَالْعِرَاقِيِّينَ زُهَاءً أَرْبَعَةَ عُقُودٍ يَسْتَقِي سِيَاسَةً تَسْلُطُهُ مِنْ رَضَاعِ غُتَاةِ الطُّغَاةِ حَقَّبَ التَّارِيخَ كـ(قَابِيلَ ، وَالنَّمْرُودَ ، وَفِرْعَوْنَ ، وَأَبِي لَهَبٍ ، وَالْحَجَّاجَ ، وَيزِيدَ ، وَهولاءَ ، وَموسيليني ، وهتلر) بِمَا يَتَنَاسَبُ وَنَشْأَةُ رَأْسِهِ الطَّاعِيَةِ وَعَدُوِّ الْإِنْسَانِيَّةِ (صدام حسين) الْمُقْبُورِ ؛ فِذَاكَ وَيَلَاتِ بِطَشِ هَذَا النِّظَامِ كُلُّ مَنْ انْتَهَجَ سَبِيلَ الْحَقِّ وَحُبِّ الْوَطَنِ ؛ فَرَفَضَ النِّهَجَ الْبُعْثِيَّ الْعَفَنَ ، وَاکْتَوَى بِنَارِ قَمْعِهِ مِنْ صُنُوفِ الْمَآسِي وَالْمَحَنِّ.



وَلَمْ يَقِفْ عَلَى حَقَائِقِ هَذَا النِّظَامِ الْجَائِرِ مِنَ الْأَجْيَالِ مَنْ لَمْ يَعِشْ بِإِدْرَاكِ وَتَأَثَّرِ عُقُودِ السَّبْعِينَاتِ وَمَا قَبْلَهَا بِسِنَوَاتٍ ، وَالثَّمَانِينِيَّاتِ ، وَالتَّسْعِينِيَّاتِ وَمَا بَعْدَهَا بِسِنَوَاتٍ ؛ فَرَأَتْ وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيَّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ أَنْ

تُبَصِّرَ هذا الجيلَ بفتحِ فِكْرِيّ يكشفُ له عن شيءٍ من جرائم هذا النظام التي لا يجوزُ شرعاً ، ولا قانوناً أن تبقى حبيسةً الأقبية عن العراقيين الأحرار.

لقد تحصلَ من هذا الواجب التربويّ - التعليمي (الشرعيّ - الرسمي) أن تُكَلِّفَ لجنةٌ وزاريةٌ مختصةٌ تُعنى بوضعِ منهجٍ يُوثِّقُ بعضاً من (جرائم النظام البعثي) ؛ ليكونَ مَبَصَّرَ حَقِيقَةٍ يُشرفُ به الشبابُ الجامعيُّ الحاليُّ على ما مضى من حياةٍ عقودٍ من حُكم العراق بيد طاغيةٍ شيطانٍ بهيأةٍ إنسانٍ ؛ فيستحضرون من إطلاّعهم على أفصلِهِ ومضامينها ما يجعلُهم على هُدًى يدروُنَ به كلّ تَعَمُّيةٍ إعلاميةٍ تُحاولُ تضليلَهم ؛ فيمنعون به كلّ عَمَى.

وقد ارتأت اللجنة - التي عاش رئيسُها وأعضاؤها كافةً مدةَ الحُكم البعثيِّ المُجرم ، وذاقوا من ويلات بطشه ما يجعلُ هذا المنهجَ المقررَ للمنظومة الأكاديمية الجامعية موضوعاً بصدقٍ ومصاديقٍ - بعد رحلة توثيقيةٍ حضوريةٍ ، وإلكترونيةٍ أن يأتي هذا المنهجُ المقررُ على مقدّمةٍ هي التي بينَ يدي الطالب الجامعيِّ ، والقارئ يستنيرُ بها للمضمون كلّ بدواعي تأليفه ، ومسوّغات إقراره ، ودوافع تدريسه ، ثم أربعة أفصلٍ وُظِّفَ أولُها لتوثيق (جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م) ، وجعل ثانيها لكشف (الجرائم النفسية والاجتماعية ، وآثارها ، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق) ، وكُرِّس ثالثها لتبيين (الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق) ، أمّا الفصلُ الرابعُ والأخيرُ فقد خُصِّصَ لـ(جرائم المقابر الجماعية) ، ثم خُتمَ المنهجُ بملخصٍ شافٍ وافٍ يَضَعُ الحقائقَ مواضعها مما مرَّ العرضُ له ، والاستدلالُ عليه.

لقد تضمن هذا المنهجُ ما جاء مفاتيحَ معرفيةً بيد الطالب الجامعيِّ يَقْوَى بها على كلّ مُرْتَجٍ حَبَكَت رِوايةُ أَكْذوبته أيادي البعث وإعلامه المزيف ، وباعت ضميرَها أنفُسُ ترى أن تبقى إلى الآنَ ذليلاً أسيرةً ، وذليلاً تابعاً. أيُّها الطالب الجامعيُّ العراقيُّ:

هذا بيانٌ ما لدى منظومة التحقيق والحقيقة من مكانزٍ كشفيةٍ عن شيءٍ من جرائم النظام البعثي ؛ فتبصَّرْ بها تجدُ ما يَقْفُكُ على مَنْجِدِ الحقِّ طاعةً لله سبحانه وتعالى ، ولرسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وبياناً كاشفاً لجرائم أعدائهما. وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين



الفصل الأول:

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكب نظام البعث في العراق إبان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، واختلافها يُلزم بيان مفاهيم وتعريف للطالب ليكون على معرفة ودراية بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج ، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حُكم عليها قيادات وأزلام نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول في بيان مفهوم الجرائم وأقسامها، والمبحث الآخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥م.

١,١. مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية...الخ^١، وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً، والآخر: أقسام الجرائم.

١,١,١. تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

١. لغة هي الذنب، تقول منه (جرم، و أجرم، واجترم) والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ (المائدة/٢) أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله^٢، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. واجرم فلان أي اكتسب الإثم^٣ فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية^٤.



١ - د. حسين عليوي ناصر الزبيدي، جغرافية الجريمة مبادئ وأسس، دار الحصاد، دمشق، ٢٠١٥، ص ٢٣.

٢ - محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩، ص ٨٩.

٣ - محمد بن احمد القرطبي، الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

٤ - حسين عليوي ناصر الزبيدي، جغرافية الجريمة، مصدر سابق، ص ٢٦.

٢. الجريمة اصطلاحاً: - نظراً لخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد، والمجتمع، والمؤسسة سنورد

معناها اصطلاحاً بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:

أ. **علم الاجتماع:** وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفرادها، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضاً مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب. **علم النفس:** عُرِّفت بأنها سلوك معادٍ أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.

ج. **علم القانون:** عُرِّفت بأنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب^٥، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة، ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفاً مادياً أو تصرفاً معنوياً.

د. **علم الشريعة:** عُرِّفت بأنها ارتكاب كل فعل نهى الله (عز وجل) عنه أو عصيان ما أمر الله به^٦، فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزاءً جنائياً؛ لأن هناك ضابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد، ووفقاً لذلك فإن الجريمة تعدّ سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت مفاهيمه وتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية.

وتأسيساً على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة والمجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجوانب الأخرى، وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني.



^٥ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠م، ص ٦.
^٦ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، دار الفكر العربي، بلا، د. ت، ص ٢٥.

١,١,٢. أقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث في العراق وهي :

١. **الجرائم الدولية:** هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
٢. **الجرائم السياسية:** هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من آراء سياسية، وتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.
٣. **الجرائم الاجتماعية:** هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي أساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد. هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية أو الجسدية، بل تؤثر أيضاً في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.
٤. **جرائم السلطة والحكومة:** هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة.
٥. **الجرائم النفسية:** هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤذي الضحية نفسياً أو عاطفياً، وعادةً ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.
٦. **جرائم حرية الدين والمعتقد:** هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها: ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديم دور العبادة والمقدسات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية: كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية.
٧. **جريمة مصادرة الأموال:** هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث مع الآف العراقيين.



٨. **جريمة التهجير:** هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تنكراً وتدنياً، يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أُخر.

٩. **الجرائم البيئية:** فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطيرة^٧.

١٠. **انتهاكات حقوق الإنسان:** يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن اعتداءً على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون متاحة ومحمية لكل فرد بغض النظر عن جنسه أو أصله، أو لونه، أو ديانتته، أو أي خصائص أخرى ولا يحق لأي حكومة، أو مجموعة، أو فرد، القيام بأي فعل يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم^٨.

١,١,٣. جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عددا من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و انتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أو تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان على أسس طائفية ومذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية المرتكبة من نظام البعث والمطلب الآخر: القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.



^٧ - د. حسين عليوي، د. عباس عطيه القرشي، الجرائم البيئية في عهد النظام البعثي، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة: دار الكفيل - كربلاء ٢٠٢٣، ص ٢٤

^٨ ينظر : الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني <https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights>

١,١,٤. أنواع الجرائم الدولية:

١. الإبادة الجماعية: تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها

هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وهي:

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

٢. الجرائم ضد الإنسانية: تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد

مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم. وتعتبر آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

تُرتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية

فردية^٩، وتشمل:

أ- القتل العمد .

ب- الإبادة .

ج- الاسترقاق .

د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية

للقانون الدولي .

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال

العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح- اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو

أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك

فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.



^٩ - انظر: المادة الثامنة من "نظام روما" المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية التي تم اعتمادها في يونيو ١٩٩٨

ط- الإخفاء القسري للأشخاص .

ي- الأفعال غير الإنسانية الأخر ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٣. جرائم الحرب: وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة:

أ- القتل العمد .

ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية .

ج- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .

هـ- إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .

و- تعمّد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

ز- الحجز غير القانوني .

ح- الإبعاد أو النقل غير القانوني .

ط- أخذ رهائن .

١,١,٥. القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

بعد انتهاء فترة حكم البعث في العراق بمعركة بدأت يوم ١٩-٣-٢٠٠٣م وانتهت بـ١-٥-٢٠٠٣م بهروب رأس النظام البعثي (صدام حسين) وكافة تشكيلاته من أرض المعركة، وتركهم أرض الوطن، والعرض، والمقدسات، والقصور الفارهة، والاختفاء في البراري، والأراضي الزراعية، والأنفاق، والحفر خوفا من الموت والأسر، وبعد إلقاء القبض على عدد منهم وتسليم بعضهم نفسه لقوات الاحتلال صدر -بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقا للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ- ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية- قرار مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠ / ٢٠٠٥م بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية برمز النص (٣٣ E رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) الذي نصَّ على تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي وذكر أن تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتتمتع بالاستقلال التام، وتسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيا أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب



إحدى الجرائم المنصوص في المواد (١١، ١٢، ١٣)، و هي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاكات للقوانين العراقية لمجرمي نظام البعث وحزبه ممن ارتكبوا تلك الجرائم بدأ من تاريخ ١٧- ٧- ١٩٦٨ ولغاية ١- ٥- ٢٠٠٣ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر.



صورة (١-١) تبين إلقاء القبض على المجرم الهارب (صدام حسين) وفحصه طبيا

من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي:-

١. جريمة مجزرة الدجيل عام ١٩٨٢م التي استهدف فيها الشيعة من أهالي الدجيل بالإعدام لأكثر من ١٤٨ شخصا بين أحداث والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال وحبسهم لسنوات في صحراء من دون توفير أدنى مستلزمات العيش الكريم بل تركوا في العراء تصهرهم حرارة الشمس ولهيب الصحراء في الصيف وتحت المطر وبرد الشتاء القارص لأكثر من أربع سنوات، وتهديم حي الوحدة بالكامل وإزالته من الوجود، وتجريف أكثر من ٢٥٠٠٠٠ دونم كانت بساتين وأراضي زراعية بين قضائي بلد والدجيل ومصادرتها من أصحابها. وانتهت المحاكمة بصور حكم الإعدام ضد المجرم (صدام حسين).

٢. جريمة قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨م التي استهدف فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيماوي (غاز الخردل، وغاز السارين) وتجاوز عدد الضحايا الـ ٥٠٠٠ إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة بصور حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبها تنفيذاً (علي حسن المجيد).

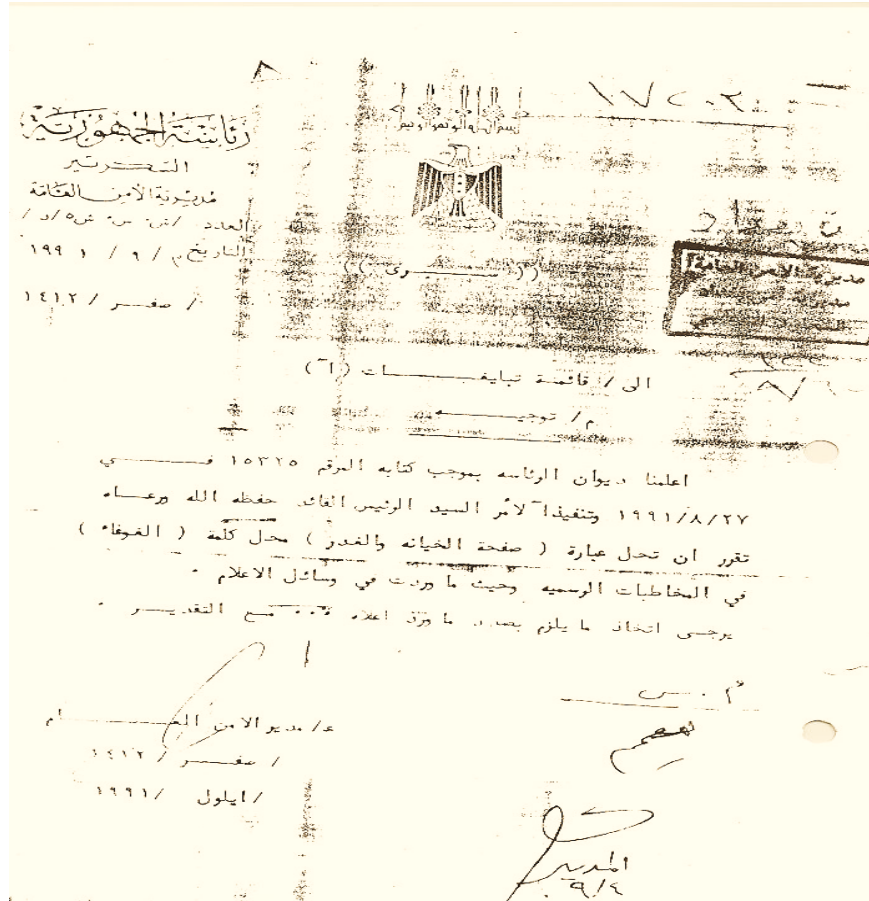
٣. جريمة عمليات الأنفال التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيين الكرد. وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمة والحديثة، إذ بدأت في ٢٢ شباط العام ١٩٨٨، واستمرت لغاية ٦ أيلول من العام نفسه، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية شاركت فيها قوات

الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة، منها (الفيلق الأول الذي كان مقره في كركوك، والفيلق الخامس الذي كان مقره في أربيل)، والقوة الجوية، والقوات الخاصة، والحرس الجمهوري، وقوات المغاوير، ودوائر الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية، وقد كانت العمليات بثمانية مراحل فالأنفال الأولى: منطقة السليمانية، محاصرة منطقة (سركه لو)، والأنفال الثانية: منطقة قرداغ، بازيان ودربنديخان، والأنفال الثالثة: منطقة كرميان، كلار، بانور، كفري، دووز، سنكاو، قادر كرم، والأنفال الرابعة: في حدود سهل (زي بجوك) أي بمعنى منطقة كويه وطق وطق وأغجلر وناوشوان، والأنفال الخامسة والسادسة والسابعة: محيط شقلاوة وراوندز، والأنفال الثامنة: المرحلة الأخيرة، منطقة بادينان، آميدي، آكري، زاخو، شيخان، دهوك، وكانت الخسائر المادية كبيرة جداً وأعداد الضحايا بلغ ١٨٢٠٠٠ ضحية بين رجال ونساء وأطفال من الكرد والمسيحيين، وانتهت المحاكمة بصدر حكم الإعدام ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (سلطان هاشم أحمد) وزير الدفاع سابقاً، والمجرم (حسين رشيد التكريتي) معاون رئيس الأركان. وبالسجن مدى الحياة على المجرم (صابر عبد العزيز الدوري) مدير الاستخبارات العسكرية، والمجرم (فرحان مطلق الجبوري) بتهمة المشاركة في التهيئة لجريمة الإبادة الجماعية.

٤. جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين: هي جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام ١٩٩٢م مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق؛ إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية إلى حد لم يألفه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، ولكن سلطة النظام القمعي آنذاك، رأت أن مكافحة غلاء الأسعار يمكن حله بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، فكان القرار الجائر بإعدام كوكبة من التجار وعدد من العمال المعروفين بالنزاهة والخبرة في مجال السوق آنذاك، ولم يكن لهم جريمة سوى أنهم ضحية سياسة اقتصادية ضعيفة وسياسات بعثية خاطئة أدت إلى وقوع العراق وشعبه تحت طائلة العقوبات الدولية التي ارتفعت أسعار البضائع بموجبها، وقد كان المتهمون الرئيسون هم كل من (وطبان إبراهيم الحسن) وزير الداخلية، و(سبعائي إبراهيم الحسن) مدير الأمن العام، وهما أخوان غير شقيقين للطاغية (صدام حسين)، و(علي حسن المجيد)، و(طارق عزيز)، و(مزيان خضر هادي) أعضاء في مجلس قيادة الثورة الظالم، و(عبد حميد محمود) سكرتير الدكتاتور، و(أحمد حسين خضير) وزير المالية، و(عصام رشيد حويش) محافظ البنك المركزي، والجدير بالذكر أن جرائم النظام البعثي ضد التجار كانت ترتكب بنحو دائم، ففي عام ١٩٦٩م أقدم النظام البعثي على إعدام عدد من التجار في البصرة وبغداد وصادر أموالهم، وفي عام ١٩٨٠م دعت السلطة التجار العراقيين جميعهم بدعوى منحهم إجازات استيراد جديدة وبعد دخولهم القاعة، صدرت أوامر من المجرم (طه ياسين رمضان)، بإخراج التجار من الكرد

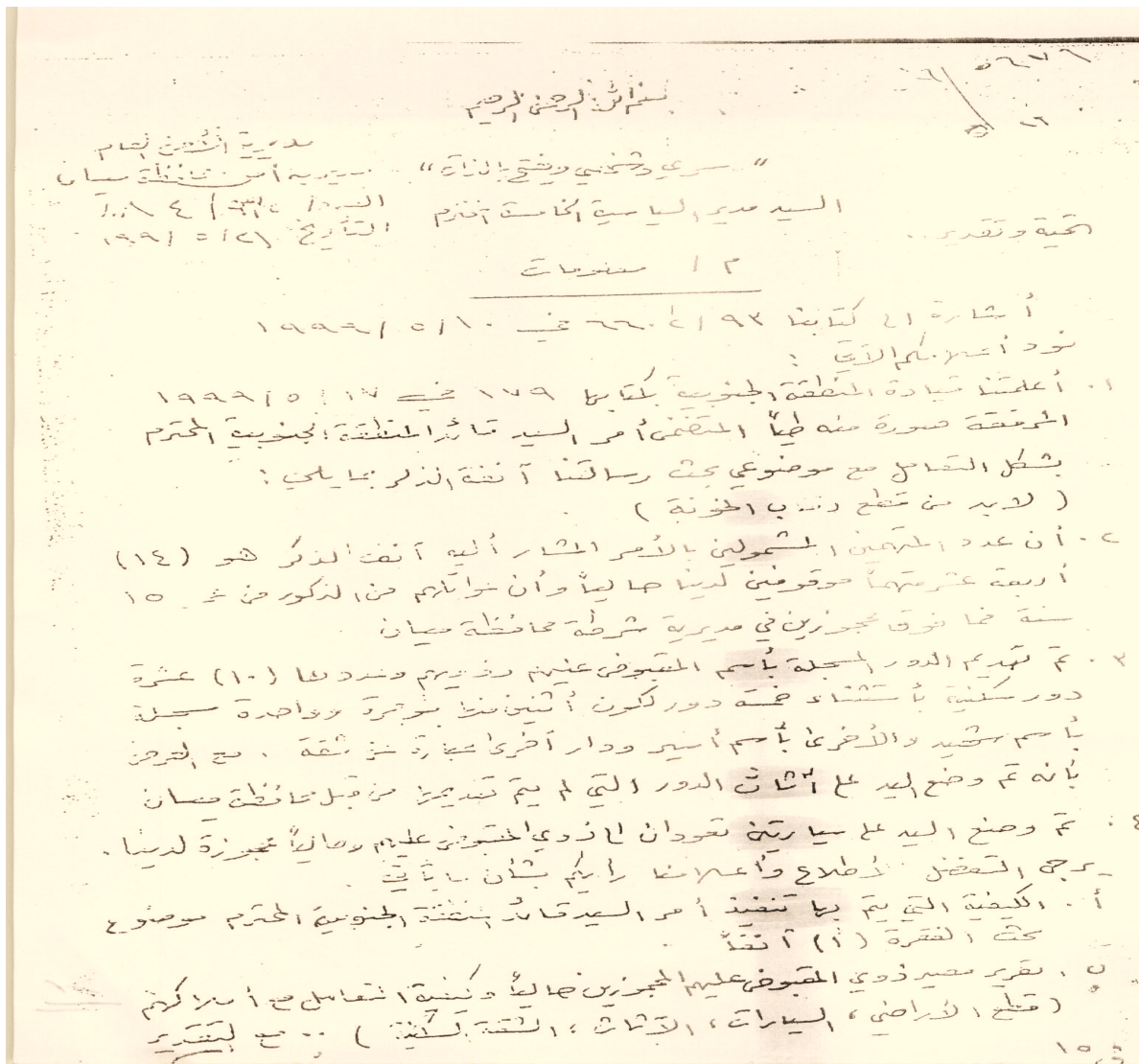


العالمي وعدد من الدول العربية استطاع به أن يقمع الثائرين ويبطش بهم باستخدام القوة العسكرية المفرطة، والابادة الجماعية للشيعية وقصفه المدن والعتبات المقدسة بالصواريخ والطائرات. كان كل ما يحدث يتابعه العالم الغربي والدولي بصمت عجيب!، وما سبب الصمت سوى خوف المجتمع الدولي من تحرير العراق وانتقال السلطة فيه إلى أبنائه الثائرين الشيعة وأنهم سيكونون دولة على غرار الجمهورية الإيرانية. وإلا فما مسوغات سماحهم للنظام القمعي باستعمال الطائرات الحربية والمدفعية والدبابات بقمع المنتفضين وتدمير مدنهم وبساتينهم وهي أسلحة سبق ان اشترطوا عليه عدم استخدامها في المنطقة الجنوبية؟!، وأصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكماً بالإعدام شنقاً ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)، وحكمت بالسجن لمدى الحياة على المجرم (ابراهيم عبد الستار محمد)، والمجرم (اياد فتيح الراوي)، والمجرم (حسين رشيد محمد التكريتي)، والمجرم (صابر عبد العزيز حسين الدوري)، وحكمت كذلك بالسجن ١٥ عاماً بتهمة القتل العمد على المجرم (سلطان هاشم احمد)، والمجرم (سبعاوي ابراهيم الحسن)، والمجرم (عبد حميد حمود)، والمجرم (وليد حميد توفيق الناصري)، والمجرم (سعدى طعمة الجبوري)، والمجرم (قيس عبد الرزاق الأعظمي).



صورة (٣-١) وثيقة تسمية انتفاضة شعبان

٦. جريمة أحداث صلاة الجمعة، تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر (قدس) ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف من قبل مجرمي البعث؛ إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رافض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثي على اعتقال العشرات من المواطنين المجتمعين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بإعدام كل من المجرم (علي حسن المجيد) والمجرم (محمود فيزي محمد) والمجرم (عزيز صالح حسن)، كما أنزلت حكماً بالمؤبد لكل من المجرم (لطيف نصيف جاسم) والمجرم (محمد زمام عبد الرزاق).



صورة (١- ٤) وثيقة صادرة من مديرية الأمن العامة تحمل معلومات عن جرائم بحق المصلين صلاة الجمعة

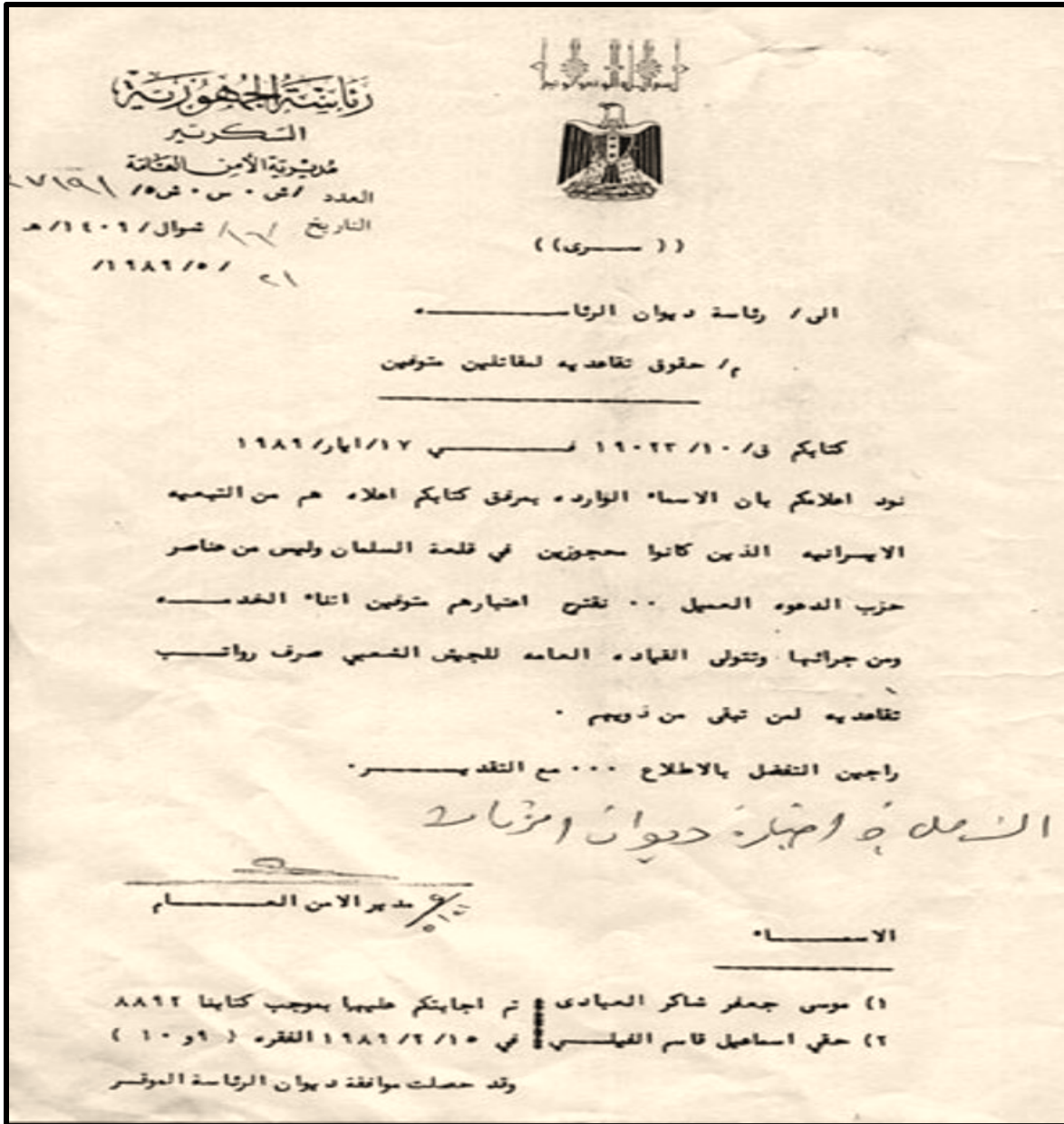
٧. تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية، ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قراراً ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي، وبناءً على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لمئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزيز)، والمجرم (عبد حمود)، والمجرم (سعدون شاكر)، والمجرم (سبعوي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)؛ لإدانتهم في قضية تصفية الأحزاب.

٨. جريمة تهجير الكرد الفيليين، ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات آلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٦٩-١٩٧٢ و ١٩٨٠-١٩٩٠، وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨-٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيميائية عليهم، وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين شديداً جداً ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام)، ثانيهما: أنهم كرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدهم إلى هنا بل أخذ يشجع العراقيين المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أو تهجيرهن وجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في ١٥/٤/١٩٨١، إذ يصرف بمقتضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية - الكردية الفيلية - مبلغ قدره (٤٠٠٠) دينار إذا كان عسكرياً و(٢٥٠٠) دينار إذا كان مدنياً في حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦٦ المؤرخ في ١٩٨٠/٥/٧ ونُشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم ٢٧٧٦، وقد صدر قرار للمحكمة الجنائية العراقية العليا بوصف ما ارتكبه النظام البعثي من جريمة بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ م (جريمة إبادة جماعية) و(جرائم ضد الإنسانية).





صورة (١ - ٥) وثيقة صادرة من الامن العامة تبين منع الحرية السياسية



صورة (١-٦) وثيقة تبين إعدام عدد من المسجونين واحتيال نظام البعث بإبلاغ ذويهم بانهم قُتلوا متوفين في الخدمة العسكرية.

الفصل الثاني

الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

إن الدولة بحكم وظيفتها مسؤولة عن حماية جميع المصالح القانونية للمجتمع، وتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي لا يجوز إهدارها تحت أي مسوغ أو عنوان، فالتشريع بشكل عام يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد المتشبهت بحقوقه من جهة أخرى بثلاث مستويات:

المستوى الأول: المستوى التشريعي، وفيه يتحتم على الدولة تعزيز أدوات الضمانة الدستورية للحقوق والحريات بالشكل الذي يكفل تحقيق التوازن ما بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة في إطار محكوم بالرقابة القضائية والمستقلة على ذلك إذ ينفرد دور السلطة التشريعية باحترام الحقوق للصيقة بالإنسان ومنع الاعتداء عليها، وذلك بتجريم المساس بها مثل المساس بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحق بسلامة الجسد، أو الحق في الحرية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الحق في التعليم أو الحق بالعمل والحق في العيش اللائق أو الحق في حرية الاعتقاد والعبادة وحرية الصحافة وغيرها أو حقوق البيئة والتنمية , وإيقاع العقاب الرادع عند انتهاكها وتعزيز مبدأ سيادة القانون على الجميع كأساس للمشروعية.

المستوى الثاني: المستوى التنفيذي فيه ضمان تنفيذ السياسات التشريعية المتعلقة بالمواطن في ظل احترام المبادئ الأساسية وأهمها:

١. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
٢. مبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون.
٣. مبدأ حرية الرأي والتعبير.
٤. مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا إذا كان أصلح للمتهم.
٥. مبدأ شخصية العقوبة.
٦. مبدأ إن الأصل في المتهم البراءة.
٧. مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب.
٨. مبدأ الحق في محاكمة عادلة أمام سلطة قضائية مختصة تكفل احترام حقوق الدفاع.



المستوى الثالث: المستوى القضائي، ولعل أبرز أدوات الدولة فاعلية في صيانة حقوق الإنسان وتعويضها هو القضاء الذي يمثل ضماناً لحماية المجتمع أمام سطوة الدولة وصلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية وما يمكن أن تتخذه من إجراءات تنتهك حقوق الإنسان، بوصفها الضامنة لسيادة حكم القانون العادل بما في ذلك احترام حقوق الفرد، وتحقيق العدل والإنصاف، ولكن نظام البعث لم يؤدِ أيّاً من تلك المسؤوليات بل العكس، فقد أذاق المواطن العراقي ويلات كثيرة فارتكب جرائم كثيرة وانتهاكات سيذكرها هذا الفصل في مباحث ثلاثة:

٢,١. الجرائم النفسية

٢,١,١. آليات الجرائم النفسية

إن مجيء نظام البعث الى السلطة في العراق كان ضمن خطة مدروسة ومقررة منذ بدايات القرن الماضي. والخطة بدأت على شكل مراحل تكمل أحداها الأخرى ابتداءً من اسقاط النظام الملكي في العراق الذي كانت تؤيده بريطانيا إذ ظهرت قوى استعمارية جديدة في العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبدأت هذه القوى الاستعمارية الجديدة بإزاحة الاستعمار البريطاني من المنطقة وكل رموزه وجاءت بالنظام الجمهوري الى العراق. ولم تعلن القوى الاستعمارية الجديدة عن نفسها بشكل سافر وصريح وبقيت مستترة، واكتفت بتزويد العراق وكثير من دول العالم الثالث بالمساعدات مثل الحنطة والارز والحليب مجاناً لتحسين صورتها كقوى محبة للشعوب الساعية للتحرر من الاحتلال الانكليزي.

افتعل نظام البعث جملة من الظواهر والآليات عند تسنمه السلطة عام ١٩٦٨ بهدف احداث تغييرات عميقة في سيكولوجية الإنسان العراقي، وبنية المجتمع العراقي للتمهيد لمرحلة الاحتلال العسكري للعراق لاحقاً من قبل القوى الاستعمارية الجديدة. ومن أبرز الآليات التي افتعلها النظام البعثي:

١. آلية احتكار المواد الغذائية والتلاعب بقوت الشعب:-

بدأ احتكار المواد الغذائية من السوق بمجرد وصول النظام السابق للسلطة في العراق عام ١٩٦٨. إذ بدأت تختفي مواد غذائية أساسية من السوق بشكل مفاجئ ومفتعل مثل الحنطة، وما صاحبها من جلبة إعلامية حينها تتعلق بالحنطة المسمومة، وفقدان معجون الطماطم، والبيض، والدجاج، والبطاطا، والسجائر... الخ. فلم تكن تمضي مدة قصيرة من الزمن دون فقدان مادة أساسية من السوق وبشكل كامل.



٢. آلية الرعب والتخويف:

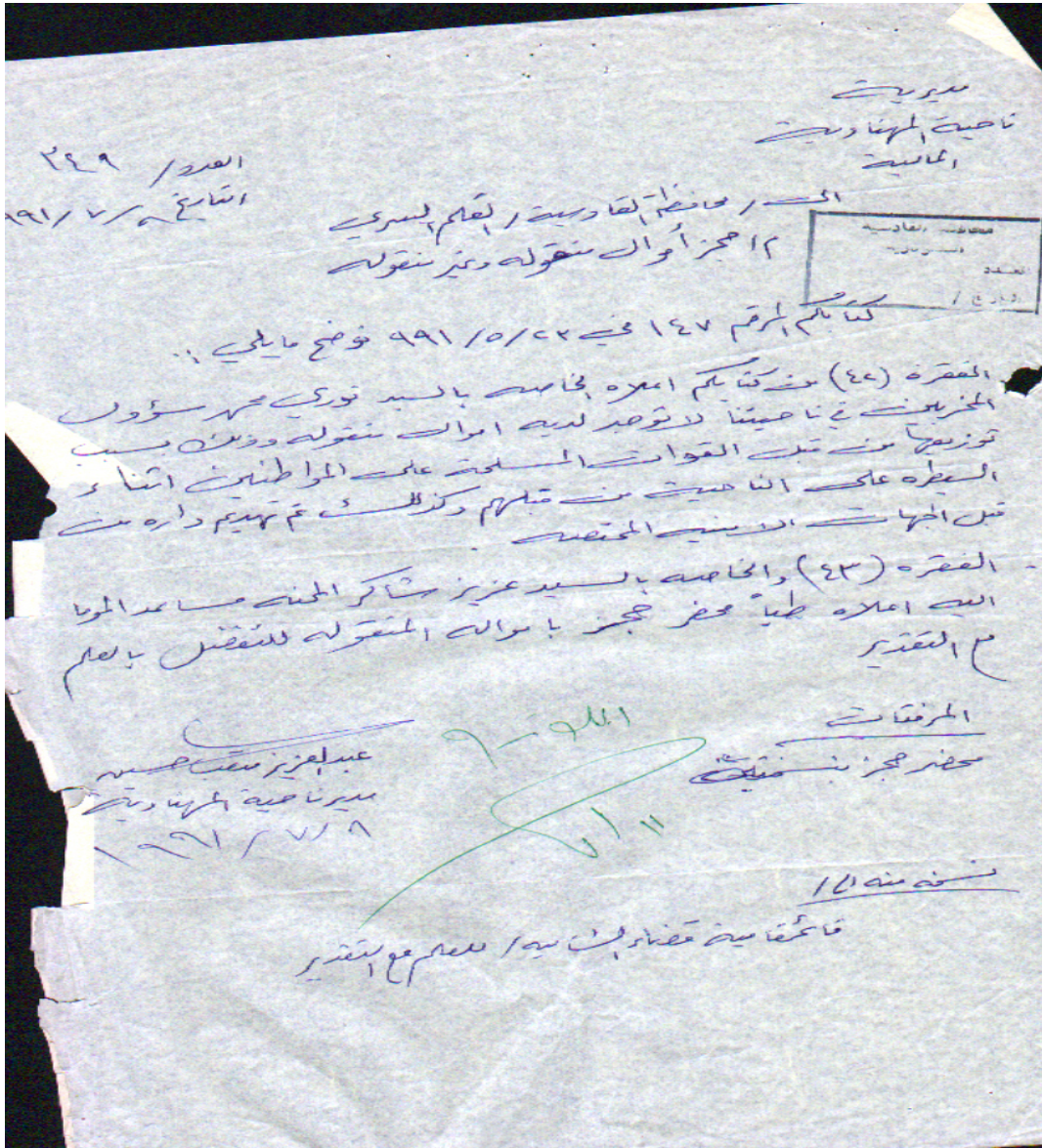
كان نظام البعث ينشر الرعب والتخويف في العراق بوسائل عدة منها:

- أ. كتابة التقارير الكيدية من وكلاء الامن والبعثيين لتصفية الكفاءات في المجالات كافة وتكميم الأفواه.
- ب. اعتقال الابرياء وإعدامهم بتهم كيدية ومنها الإعدام في الساحات العامة ترسيخا للرعب في النفوس.
- ج. زج عصابات التسليب في المجتمع وتشجيعها.
- د. افتعال ظواهر اجتماعية مرعبة مثل (أبو طبر، والكف الأسود)
- هـ. تجنيد الفتوات أو ما يطلق عليهم بالمصطلح العراقي الشعبي (الأشقياء) للعمل ضمن الاجهزة القمعية.

٣. آلية الإفقار والتجويع

اتبع النظام البعثي وسائل كثيرة لتجويع الشعب منها:

- أ. مصادرة أموال التجار ومن أمثلة ذلك مصادرة اموال (٥٠) خمسين رجل أعمال في بغداد ، والبصرة كـ (عبد المحسن جار الله، ومحمد عبد الحسين جيتا، وزكي اندراوس زيتو، وسامي حبيب توماس، وآخرين) في العام ١٩٦٩ وما جرى في العام ١٩٩٢ من إعدام لتجار الطحين، وقطع أيدي تجار العملات النقدية ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة، وإجبار زوجاتهم على الطلاق، وإجبار عشائريهم على التبري منهم.
- ب. تخفيض رواتب شريحة الموظفين عدا الموالين للنظام وأجهزته القمعية المختلفة ما أدى الى انعدام القدرة الشرائية الوافية للعائلة العراقية، فالمعلم مثلا كان يتقاضى راتبا شهريا قدره (٣٠٠٠ / ثلاثة آلاف) دينار بما يقل عن قيمة دولار واحد، في حين كان راتب عضو الأجهزة القمعية ومخصصاته أضعاف ذلك بكثير.
- ج. افتعال شركات وهمية تقوم بأخذ أموال المواطنين ومدخراتهم بحجة الاستثمار، ثم الهروب برؤوس الأموال هذه خارج العراق. وهذه الشركات في الحقيقة كانت تديرها المخابرات العراقية تحت مسميات وهمية مثل (سامكو) وغيرها.
- د. إضعاف القدرة النقدية والشرائية للدينار العراقي نتيجة السياسات الخاطئة والدخول في حروب عبثية والتسبب بفرض الحصار الاقتصادي نتيجة احتلال دولة الكويت ما سبب معاناة طوال عقدين من



صورة (٢-٢) وثيقة تبين هدم الدور وتوزيع أثاثها

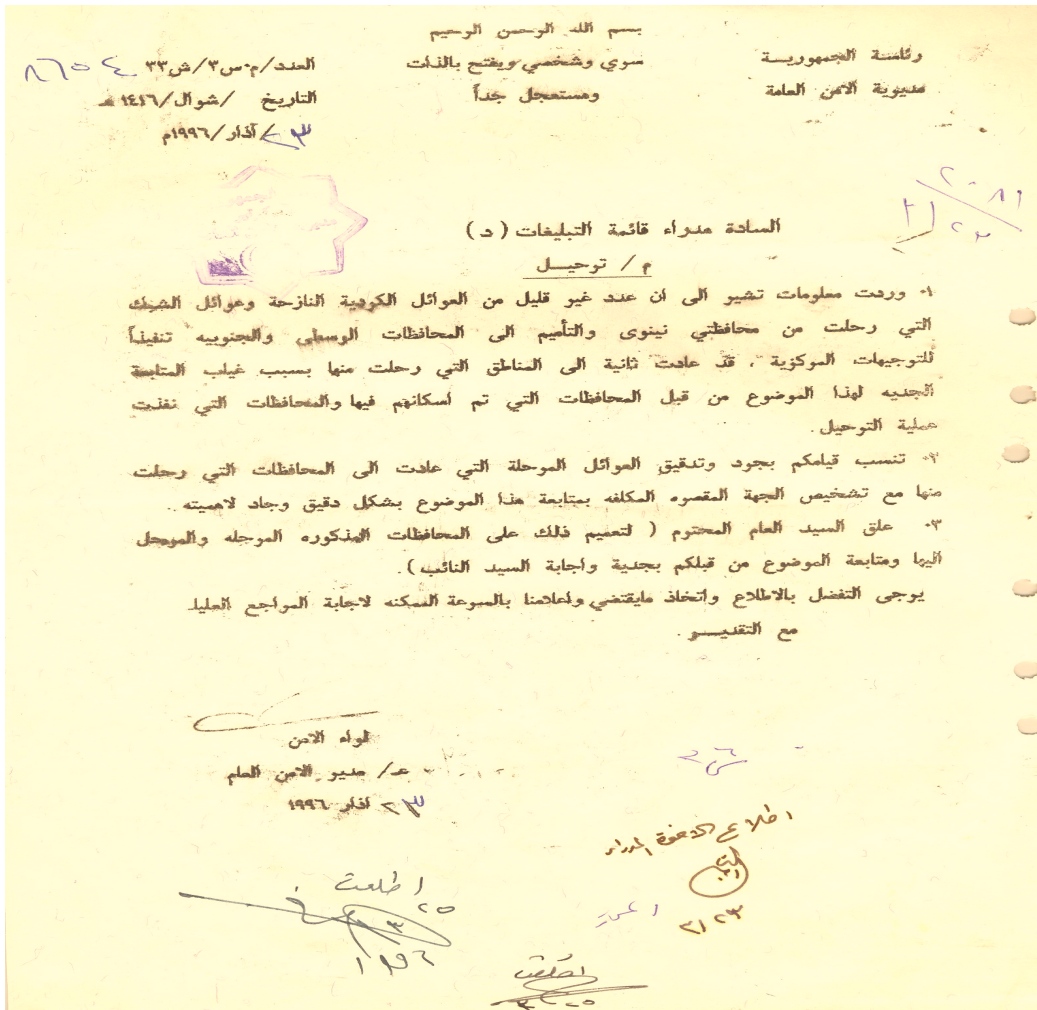
٥. آلية جريمة التطهير العرقي والمذهبي:

قام النظام البعثي بعملية تطهير (عرقي، ومذهبي، وقومي) ومن أظهر أمثلتها ما جرى على الكرد الفيليين من تهجير وملاحقة واعتقال وإعدامات طالت الرجال والنساء والأطفال والشيوخ على حد سواء، وما جرى على المكون التركماني الذي استهدف قياداته السياسية وشبابه المؤمن بالإعدام والاغتيال والسجن والتهجير والإخفاء، والمكون الشبكي إذ عمد نظام البعث إلى تهديم القرى والتهجير إلى الوسط والجنوب.

٦. آلية الإفكار العلمي والثقافي:

قام النظام البعثي بأكبر عملية تفريغ وافكار علمي وثقافي في التاريخ لأعرق شعب من شعوب الارض تمثلت بالنقتيل والتهجير إفرارا للحوزة العلمية من علمائها وطلبتها، وللجامعات من نخبتها وكفاءاتها وكذلك ما جرى على المهندسين والأطباء وباقي المستويات العلمية والثقافية.

ومن هذه العمليات منع طباعة الكتب الفكرية والدينية وحظر تداولها واقتنائها ومنع انشاء المكتبات الشخصية ومصادرة موجوداتها وكان من بدائل هذا الافراغ توجيه الافكار والأقلام للكتابة فيما يسمى (فكر القائد الضرورة!).



صورة (٢-٣) وثيقة صادرة من الأمن العامة تبين ترحيل عوائل عراقية

٢,١,٢. آثار الجرائم النفسية:

إن تبعات الآليات التي استعملها النظام البعثي أدت إلى آثار نفسية واجتماعية جسيمة منها:

١. تدمير الهوية الدينية والقيم والعادات الأخلاقية السامية السائدة في المجتمع العراقي.
٢. إفراغ العراق من طاقاته وقياداته الدينية، والعلمية، والثقافية والفنية إما عن طريق التصفية الجسدية أو بإجبارهم بشتى الطرق على مغادرة العراق.
٣. ضرب أسس النظام التربوي بإجبار المعلمين والمدرسين وأساتذة الجامعات على العمل باعاً متجولين في الأسواق لتوفير متطلبات الحياة ما أدى إلى تفشي الجهل وتدني المستوى العلمي والثقافي.
٤. تفتيت الأواصر والروابط الاجتماعية التي كانت تشد النسيج الاجتماعي العراقي، وتأكيد قيم الطائفية والعشائرية والمناطقية، إذ عمد إلى تغيير الهوية القومية والعرقية لمكونات المجتمع العراقي بتعريضهم إلى مختلف صنوف القمع وأنواع الاضطهاد فالكون التركماني حُورب بأساليب شتى بدءاً من إعدام آلاف الشباب واخفاء أكثر من (١٦٠٠٠) ستة عشر ألف شخص، وارغامهم على التخلي عن انتمائهم القومي واستبدال القومية العربية به لطمس الهوية التركمانية، وهدم قراهم وتهجيرهم من مناطق سكناهم .
٥. زرع بذور الفساد في المجتمع العراقي الذي تُحصد آثاره الآن.
٦. إضعاف الانتماء الوطني لدى كثير من أبناء الشعب العراقي.
٧. زرع أحاسيس الضعف والعجز في شخصية المواطن العراقي حد الاستسلام.
٨. تأهيل الشعب العراقي نفسياً واجتماعياً وفكرياً الى تقبل فكرة التدخل الخارجي لتخليصه من النظام الديكتاتوري القمعي والاستبدادي، ثم تقبل فكرة التغيير ولو بأيادٍ خارجية.
٩. توجيه فلسفة النظام التربوي نحو تمجيد شخص رأس النظام.

٢,٢. الجرائم الاجتماعية:

لقد جهد النظام البعثي لجعل المواطن ينسلخ عن شعوره بالمواطنة والانتماء الحقيقي لوطنه بتهديده المستمر بالتهجير والتشكيك في انتمائه ووطنيته ما هدد أمنه الاجتماعي محاولة لإضعاف هوية انتمائه الوطني، إن ما كان يجري في أدبيات النظام البعثي من مفهوم الوطنية التي خصص لها منهجا في الميدان التربوي ملائماً لتوجهاته الفكرية والسياسية، كان يجد الهوية الوطنية في الانتماء البعثي العربي الاشتراكي فقط.



٢,٢,١. عسكرة المجتمع:

اعتمد النظام البعثي منذ تسنمه مقاليد الحكم على تعبئة الجماهير، وعسكرة المجتمع لحمايته من ردود افعال المواطنين الرافضين لحكمه. إذ كانت هناك جملة من الأهداف التي تصب في مصلحة النظام منها تنظيم مؤسسات رديفة للجيش تقوم على تنظيمات يقودها الحزب مثل: (الجيش الشعبي، تنظيمات الطلائع، الفتوة والشباب، جيش القدس، فدائيو صدام، أشبال صدام، جيش يوم النخوة).

لقد أسهمت هذه السياسة في تحويل المجتمع إلى معسكر كبير للتدريب على حمل السلاح وتفعيل استعماله فيما جر الولايات على الشعب العراقي وشعوب المنطقة بما تحصل في حربي الخليج الاولى، والثانية، وحرب تغيير نظام البعث. وقد سلبت سياسات النظام - المتعلقة بعسكرة المجتمع - من ذلك المجتمع حقه في العيش الآمن المستقر والاستمتاع بحياة صحية آمنة وطويلة؛ ففي الوقت الذي كانت فيه شعوب المنطقة تعيش التنمية على المستويات كافة كان العراق غارقاً في دوامات الحرب والدمار.

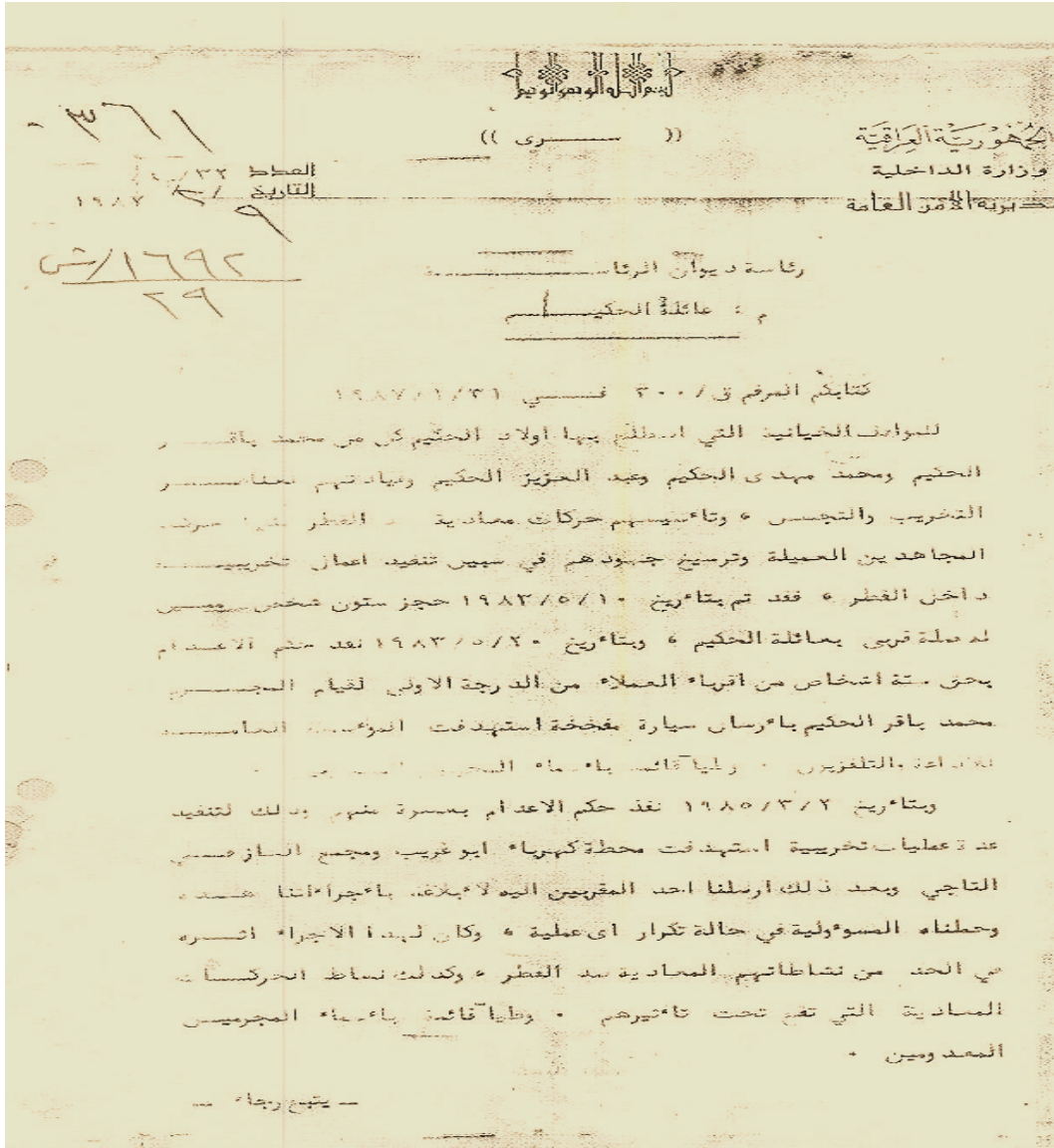


صورة (٢ - ٤) تبين تشكيلات (أشبال صدام، الطلائع، فدائيي صدام،)

٢,٢,٢. موقف النظام البعثي من الدين:

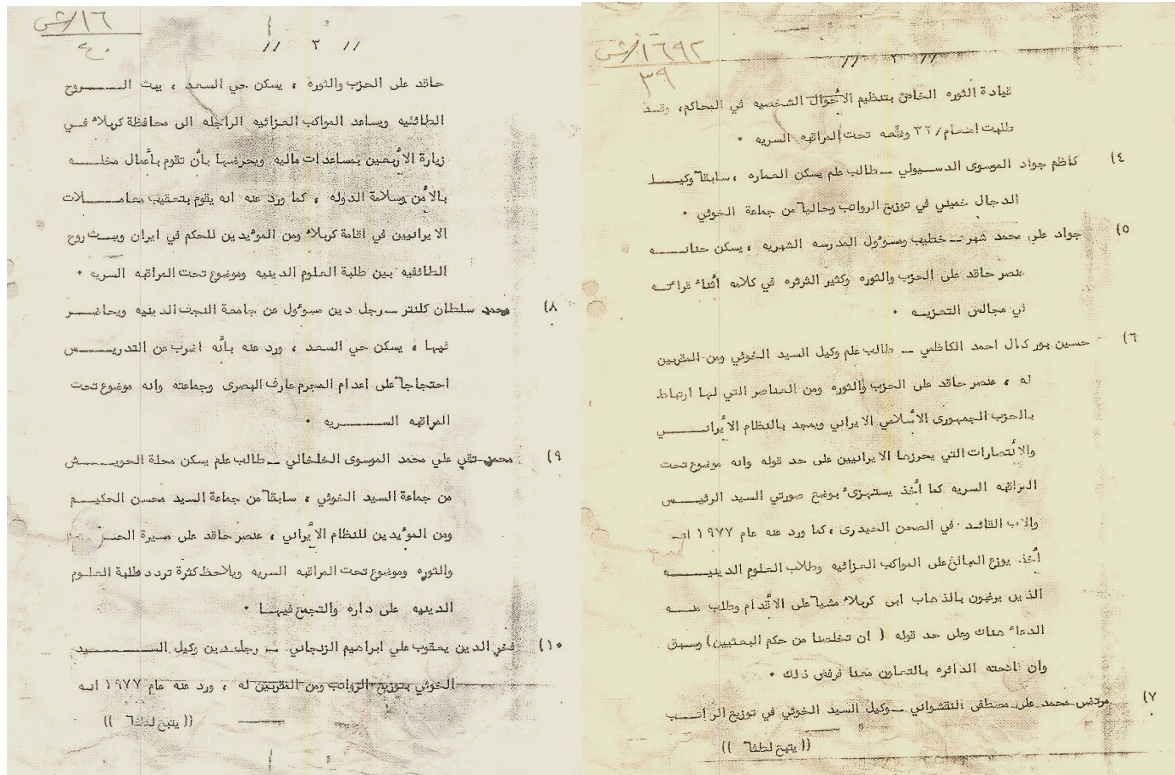
حارب النظام البعثي منذ اليوم الأول من توليه السلطة الدين وعلماءه؛ لأنه كان يرى أن (الشعب العراقي من أكثر شعوب المنطقة اطلاعاً على الأفكار المستحدثة التي طالما تفاعل معها بالنقد والتصويب الذي جعله من الشعوب التي يصعب على أفرادها تبني فكرة بعينها؛ ويعود ذلك الى جملة أسباب لعل أهمها سعة اطلاعه وعمقه الثقافي وحضارته الضاربة في القدم التي دعمت شخصية الفرد العراقي وزادت من قوتها وصلابتها؛ لذا كان من الصعب على أية جهة حزبية كانت أم غير حزبية أن تقنع مجتمعاً كاملاً بأفكارها وأن تلزمه بتطبيقاتها حتى لو كان قسراً، فما كان منه إلا أن حارب عقائد الناس وضربها في الصميم، وطرح بدلا عنها أفكارا حزبية فاشية؛ إذ كان يقمع ويعتقل ويعذب اصحاب الفكر وعلماء الدين في المجتمع، و من ذلك:

١- محاربة الحوزة العلمية وطلبتها بين التضييق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاغتيال، والتفسير، ولا سيما ما جرى على المرجع الأعلى (السيد محسن الحكيم) وأبنائه، وإعدام المرجع والمفكر والفيلسوف الكبير (السيد محمد باقر الصدر) وأخته العلوية المفكرة (بنت الهدى)، وكان آخرها جريمته في اغتيال المرجع الديني (السيد محمد محمد صادق الصدر، ونجليه) وبإشراف مباشر من رأس النظام، فضلا عن التضييق والحبس على طلبة الحوزة الدينية واغتيال الكثير من العلماء^{١٠}.



صورة (٢ - ٥) وثيقة تبين محاربة نظام البعث لعلماء الدين والأسر العلمية

٢- محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام وإعدامهم. وأظهر مثال على ذلك إعدام كل من (الشيخ عبد العزيز البديري، واخيه الشيخ عبد الرؤوف البديري/ رحمهما الله تعالى).



صورة (٢ - ٥) وثيقة تبين محاربة نظام البعث لعلماء الدين

٣- تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس مثل كنيسة (مار يوسف) في منطقة العمادية وهي كنيسة يعود تاريخ بنائها إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمرت عام ١٩٨٨م/ ودير (مار قيومه) في منطقة (برواري بالا) الذي يعود تاريخ بنائه إلى القرن السابع الميلادي، إذ دُمر عام ١٩٧٧م، وكنيسة (مارت مريم) التي هُدمت عام ١٩٩٧م.

٤- محاربة خطباء المنبر الحسيني فاغتيال كثير منهم كالشيخ الخطيب (عبد الزهراء الكعبي /رحمه الله تعالى) الذي دس له السم في فنجان قهوة وهو في مجلس فاتحة في كربلاء، وقتل ما يزيد على (٤٠٠)

أربعمئة خطيب منبر حسيني^{١١} ولم يُنَج من القتل إلا من هاجر في خفية كالشيخ (الدكتور أحمد الوائلي، والسيد جاسم الطويرجاوي، والشيخ باقر المقدسي / رحمهم الله) وغيرهم .

٥- هدم المدارس الدينية في النجف الأشرف، وإغلاق عدد كبير منها بعد إفراغها من طلبتها بالتهجير والسجون.

٦- تسفير مئات من طلبة الحوزة العلمية المغتربين من الهند وباكستان وأفغانستان والصين وإيران وأذربيجان وتركيا.

٧- اغتيال العلماء وتلفيق التهم الكيدية ضد علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية (انظر صورة (٢ - ٦)).

٨- حرق المكتبات الدينية العامة وهدم أبنيتها في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة.

٩- مصادرة المكتبات الخاصة وسرقة المخطوطات الدينية النادرة.

١٠- العمل على تسقيط علماء الدين وطلبة العلوم الدينية عبر بث الشائعات أو دس رجال الأمن بعد إلباسهم الملابس الدينية بين طلبة الحوزة والمجتمع العراقي، وتوجيههم بعمل أفعال لا أخلاقية تنفر الناس من رجال الدين.

١١- منع اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية في الداخل وحظر دخول الصادر منها في الخارج.

١٢- احتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية، حتى قام بعد أحداث ١٩٩١ بإغلاق (كلية الفقه) العريقة في (جامعة الكوفة).

١٣- منع انتشار الكتب الإسلامية ومحاربتها؛ وذلك بحظر طباعتها واستيرادها وتوزيعها وتداولها.

١٤- إغلاق المؤسسات الإسلامية للتربية والتعليم والخيرية مثل، المدارس الحوزوية والثانويات والكليات والجمعيات الخيرية وغيرها.



^{١١} انظر: الخويلدي، الشيخ حمزة، ضحايا المنبر الحسيني الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ، الطبعة الثانية، المطبعة: دار الكفيل-كربلاء المقدسة.

٣ - قضية محمد تقي الخوئي

٨٠ - في مساء ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ توفي محمد تقي الخوئي في حادث سيارة بعد أن ظل عامين كاملين يعيش تحت التوقيف والمضايقة بطريقة لا هواة فيها، شملت توجيه تهديدات محددة لحياته ترجع إلى وقت اعتقاله هو ووالده المرحوم آية الله أبو القاسم الموسوي الخوئي في آذار/مارس ١٩٩١. وعلى وجه التحديد، كان السيد الخوئي في طريق عودته إلى النجف بعد أن قام بزيارته الأسبوعية للأماكن المقدسة لدى الشيعة في كربلاء حينما اصطدمت سيارته بشاحنة غير مضاءة كانت تعترض الطريق الرئيسي ذي الاتجاهين. ووفقاً لمعلومات وردت إلى المقرر الخاص، وقع الحادث حوالي الساعة ١١ مساءً وأدى إلى وفاة سائق السيد الخوئي وابن أخيه البالغ من العمر ستة أعوام. إلا أن السيد الخوئي وصهره، أمين قلغالي، ظلّا طريحين على الطريق لساعات ونزفت دماؤهما حتى الموت قبل أن تستدعى سيارة إسعاف حوالي الساعة ٤ صباحاً لنقل جثمتيهما.

٨١ - وتبين معلومات موثوقة، وردت إلى المقرر الخاص، بالتفصيل كيف وجهت السلطات الحكومية العراقية تعليمات إلى السيد الخوئي في عدة مناسبات بوقف أنشطته في الخارج لتمثيل المذهب الشيعي والمجتمع الشيعي في العراق، وخاصة أعرابه عن قلقه إزاء بقائه ١٠٥ من رجال الدين موقوفين. وبشأن أفراد أسرهم، وبشأن تدخل الحكومة في الشؤون الدينية بوجه عام وفي حقيقة الأمر، فإن المعلومات التي بحوزة المقرر الخاص دفعته إلى الاعراب عن قلقه على سلامة السيد الخوئي في مناسبتين عامتين: في كلمة ألقاها أمام مجلس الأمن في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر S/PV.3105) وفي تقرير وجهه إلى لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٢ (E/CN.4/1993/45)، الفقرات ١٤٢ و ١٥٢ و ١٦١ و ١٨٢. وقد رفض طلب الخوئي إعطائه تصريحاً بمغادرة العراق وذلك قبل وفاته بفترة وجيزة، مما جعله يعرب عن مخاوفه لأقاربه خارج العراق.

٨٢ - وقد وجه المقرر الخاص الذي ساوره قلق عميق بشأن ظروف وفاة السيد الخوئي، رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى وزير خارجية الجمهورية العراقية يطلب فيها نتائج تحقيق كامل في الحادث وتحديد المسؤولين عن ذلك بوضوح. ولم ترد حكومة العراق على الطلب حتى الآن. وفي الوقت ذاته، أفادت التقارير أن السيارة التي تعرضت للحادث أحرقت ولم يتسن العثور على سائق الشاحنة.

٨٢ - وقد جرى دفن السيد الخوئي بعد وفاته صباح نفس اليوم. وعمل المسؤولون الحكوميون على التعميل بمراسم الدفن رغم اعتراضات الأسرة. وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تلقى المقرر الخاص معلومات بأن حكومة العراق قامت بمصادرة المنزل السابق لوالد السيد الخوئي (إذ قامت بإجلاء المتبقين من أفراد أسرته) إلى جانب ٤٢ منزلاً آخر كانت تشكل جزءاً من الأوقاف التي تشرف عليها مؤسسة الخوئي التي كان محمد تقي الخوئي يعمل أميناً عاماً لها حتى وفاته.

94-43852

صورة (٢ - ٦) تقرير الأمم المتحدة بين اغتيال نظام البعث لنجل المرجع الأعلى السيد الخوئي

- ١٥ - منع إقامة الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة وصلاة الجماعة والنشاطات الدينية.
- ١٦ - الضغط على أئمة المساجد والخطباء للارتباط بأجهزة السلطة واستحصال الإجازات والموافقات من الأمن، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها في دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف.
- ١٧ - منع تداول المحاضرات الدينية والقصائد الدينية المسجلة على أشرطة صوتية أو فيديو.
- ١٨ - مراقبة المساجد والحسينيات بواسطة وكلاء الأمن ورجال الحزب، وكتابة التقارير عن رواد المساجد والحسينيات واستقدامهم لمديرية الأمن والتحقيق معهم.
- ١٩ - منع مجالس عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) في المساجد المركزية والأماكن العامة، واشترط حصول الموافقة الأمنية بشروط معقدة جداً.



- ٢٠- منع زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) مشياً.
- ٢١- التضييق على سائقي مركبات النقل وحثهم على عدم نقل الزائرين إلى العتبات المقدسة.
- ٢٢- اعتقال زائري العتبات المقدسة.
- ٢٣- منع الأذكار والشعارات والهتافات الدينية لدرجة اعتقال من يطلب رفع الصوت بذكر الصلاة على النبي محمد وآله الطاهرين.
- ٢٤- تخصيص مكتب للأمن ومكتب للمخابرات داخل العتبات المقدسة لرصد الزائرين وجمع المعلومات عنهم واعتقالهم.
- ٢٥- منع وحظر تشكيل المواكب والهيئات الحسينية.

كانت الغاية مما مر من جرائم موجهة إلى علماء الدين وخطباء المنابر والمفكرين ما يأتي:

- أ- إنهاء صلة المجتمع بالشرعية والعقيدة والبناء الديني السامي.
- ب- بث النزعة الطائفية بين أطراف المجتمع العراقي.
- ت- انهاء روح الحماسة والثورة لدى الجماهير.
- ث- الضغط على كل من يتمسك بالممارسات العبادية والدينية واتهامه بمختلف الاتهامات كالرجعية والتخلف والتحجر، والاستهزاء به وتشويه سمعته والتشهير به.

وقد جند النظام البعثي لمحاربة إقامة الشعائر الدينية كل قواه فيما تجسد بقمع المنتفضين على النظام في

انتفاضة صفر (انتفاضة أربعينية الإمام الحسين (عليه السلام)) في العام ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م الذين كانوا امتداداً لنهضة الإصلاح التي أسس لها الامام الحسين (عليه السلام).



الاسم الكامل	اسباب المنع	تاريخ المنع	رقع المنع الصادر بحقه من عدمه
٠١ محمد جعفر صادق عبد الحسين الايرواني / لكونه شقيق الحكيم جاسم الايرواني		١٩٧٧/١٢/٧	٢٧٥٠
٠٢ محمد احمد عبد الحسين الايرواني		١٩٧٨/٨/٣	
٠٣ محمد حسين محمدي الحكيم	لكونه شقيق مهدي الحكيم	١٩٧٨/٨/٩	
٠٤ الشيخ عبد الرحيم علي موسى الشوكي	قرر السيد الحام محمد لمتطلبات امين	١٩٧٨/٧/٢٧	
٠٥ محمد باقر محسن الحكيم		١٩٧٨/٧/٢٢	
٠٦ ماضي حيدر طاهر البصري	من عناصر حزب الدعوة	١٩٧٥/٦/٢٤	
٠٧ حسين علي حسن الكبيدي		١٩٧٥/٦/٨	
٠٨ عبد الوهاب يوسف محسن الحكيم		١٩٧٣/٨/١١	
٠٩ كاظم للسيد محسن مهدي الحكيم		١٩٧٥/١/١٥	
١٠ شاكرا ناصر حسين		١٩٧٨/٨/١١	
٠١١ مسلم حسن حسين	ايراني من جماعة الشيرازي	١٩٧٦/٤/٧	
٠١٢ الشيخ ماجد البدراني	وكيل الخوئي من حزب الدعوة	١٩٧٥/٥/٢٦	
٠١٣ الشيخ حواد محمد مهدي الخالسي	من جماعة الخالسي	١٩٧٦/٥/٧	
٠١٤ طاهر فاضل جميل	من عناصر حزب الدعوة	١٩٧٦/٨/٧	
٠١٥ كاظم صادق علي	اشترك بحوادث	١٩٧٦/٦/١٢	
٠١٦ عامر جبار صادق الجومر			
٠١٧ قاسم محمد النذاف			
٠١٨ عصام صبري شكير			
٠١٩ جاسم محمد البذاف	لاشراكه بحوادث	١٩٧٦/٦/١٢	
٠٢٠ موفيد صابر حميد			
٠٢١ حسين علي حميد			
٠٢٢ رعد فارس الماس			
٠٢٣ غزول علي سكران			
٠٢٤ عبد الرضا علي			
٠٢٥ فاضل مجيد			
٠٢٦ عواد هوني			
٠٢٧ زياد طلاق			
٠٢٨ صالح جبر			
٠٢٩ حميد مجيد			

صورة (٢ - ٧) وثيقة تبين اتهامات نظام البعث لعلماء الدين

وقد تحصل من هذه الانتفاضة نتائج جمة منها:

- ١- رفعت القناع عن وجه النظام البعثي، وأظهرته على حقيقته للأمة عدوا لدودا للإسلام والمسلمين.
- ٢- كانت منبها للجماهير وعاملا على إيقاظها وتوعيتها.
- ٣- كشفت عن القدرات والقابليات الكبيرة والمعنويات العالية التي تملكها الأمة للتمكن من منازلة الطغاة وقهرهم باستخدام سلاح الإيمان فقط، وإن جندوا كل إمكاناتهم البشرية والمادية والعسكرية.
- ٤- كانت بداية لسلسلة انتفاضات شهدتها مدن العراق.
- ٥- ولدت هذه الانتفاضة حالة من الاستياء والتذمر في القوات المسلحة، فقد تعاطف بعض أفرادها مع المتظاهرين.



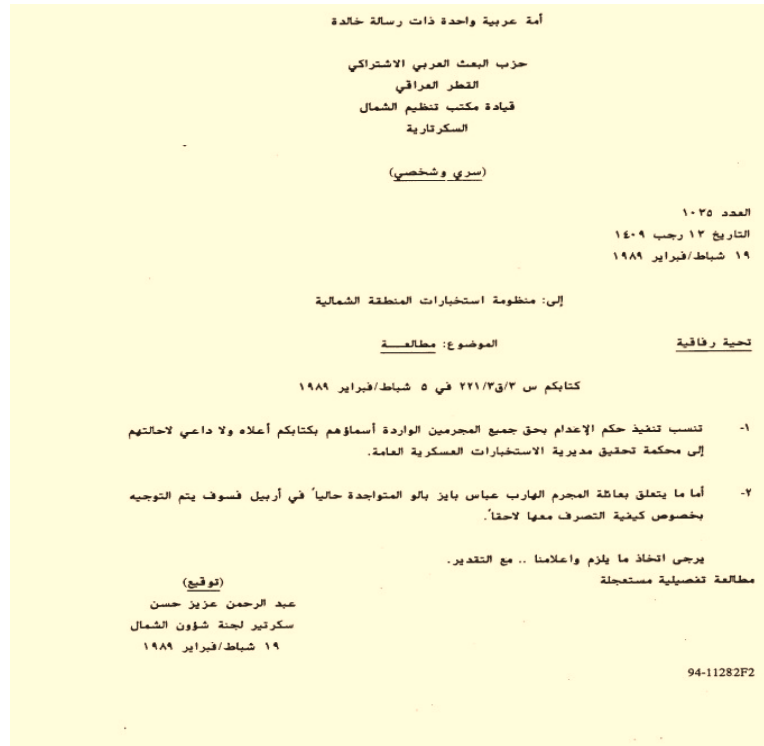
٦- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كاقحام البيوت بتسلفها من الخارج او محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها.

٢,٣. انتهاكات القوانين العراقية:

وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

٢,٣,١. صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

١. ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:
١. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين العزل.
٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.



صورة (٢ - ٨) وثيقة تبين إعدام المواطنين من دون محاكم (المصدر: الأمم المتحدة).



٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.

٥. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.

٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.

٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد أجدادهم وأبائهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية أمن محافظة واسط - القيد السري المراقب

العدد / ١٦٧٤ / ٧ / ٢٣ التاريخ

القلم السري

مستشار أمن

مستشار أمن

١ / مستشار وقيد

كتاب مديرية الأمن العام - القيد السري المراقب ١٦٧٤ / ٧ / ٢٠ يومى الامازينج سفر الاشخاص المذكورين اسماهم ادناه والقيد عليهم وارسلهم اليها مخفون واعلانهم

مدير امن محافظة واسط

الاسم	المكان	الاسم	المكان
١- السيد محمد حسن المقيم	التجيف	١- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٢- السيد محمد علي الجوابري		٢- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٣- السيد باقر الحكم		٣- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٤- السيد عزيز الحكيم		٤- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٥- السيد مهدي علي الكبر		٥- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٦- السيد صدر الدين سيد حسن القيني		٦- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٧- السيد محمد تقي المولي		٧- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٨- السيد محمد مهدي الاصفي		٨- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٩- السيد حسين الميرج		٩- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
١٠- السيد حسن الثوري	الشورة	١٠- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
١١- السيد الناصري		١١- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
١٢- السيد نور الدين الشوكري		١٢- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
١٣- السيد قاسم سيد سمعون الموسوي البصرة		١٣- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
١٤- السيد غير الله كرم الحجاج		١٤- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
١٥- السيد عبد الرزاق فيج الله البصري		١٥- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
١٦- السيد الخالق الشيخ ابراهيم فيج الله		١٦- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
١٧- ماله عوده البصري		١٧- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
١٨- السيد عيسى المياحي		١٨- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
١٩- السيد جعفر البصري		١٩- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٢٠- السيد نور الدين الميحي		٢٠- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٢١- طالب الفخراني الموسوي		٢١- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٢٢- السيد الشيخ حسن فيج الله الاسدي		٢٢- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٢٣- ابراهيم الشيخ مالك فيج الله		٢٣- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٢٤- علي الزبيدي		٢٤- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٢٥- السيد كرم البساط		٢٥- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٢٦- السيد حسين الانصاري	القادسية	٢٦- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٢٧- فالح الديواني		٢٧- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٢٨- السيد توري المذاري		٢٨- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٢٩- راضي المذاري		٢٩- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف
٣٠- السيد ماسم الجبوري	واسط	٣٠- السيد محمد السيد حسين القوي	التجيف

صورة (٢ - ٩) وثيقة تبين منع سفر رجال دين من العراقيين وغيرهم

E/CN.4/1994/XL Page 92	E/CN.4/1994/XL Page 91	
كاتباً - عائلة طاهر وشوكت وأمين وعوري أولاد نيلي محمد النوري الهاربي إلى جانب المطربين زمرة سليلي الخيانة		<u>الوثيقة رقم ٨</u>
		<u>برقية سرية وطوية</u>
(١) لزمين نصر خان أفند، مواليد ١٩٢٠، ربة بيت، زوجة الهارب نوري		إلى: أم الحكم الذاتي من: أم دموك ٦٨
(٢) هبة نوري نيلي، مواليد ١٩٧٢، طفلة ابنة الهارب نوري		التاريخ: ٤ آب أغسطس ١٩٨٥
(٣) شيرازد نوري نيلي، مواليد ١٩٧٣، طفلة ابنة الهارب نوري		المتني: (١٩٨٦)
(٤) آزاد نوري نيلي، مواليد ١٩٧٤، طفل ابن الهارب نوري		

بسم الله الرحمن الرحيم

**مجلس
أداة الثورة**


قرار

رقم القرار / ٦٦٦
تاريخ القرار / ١٩٨٠/٥/٧

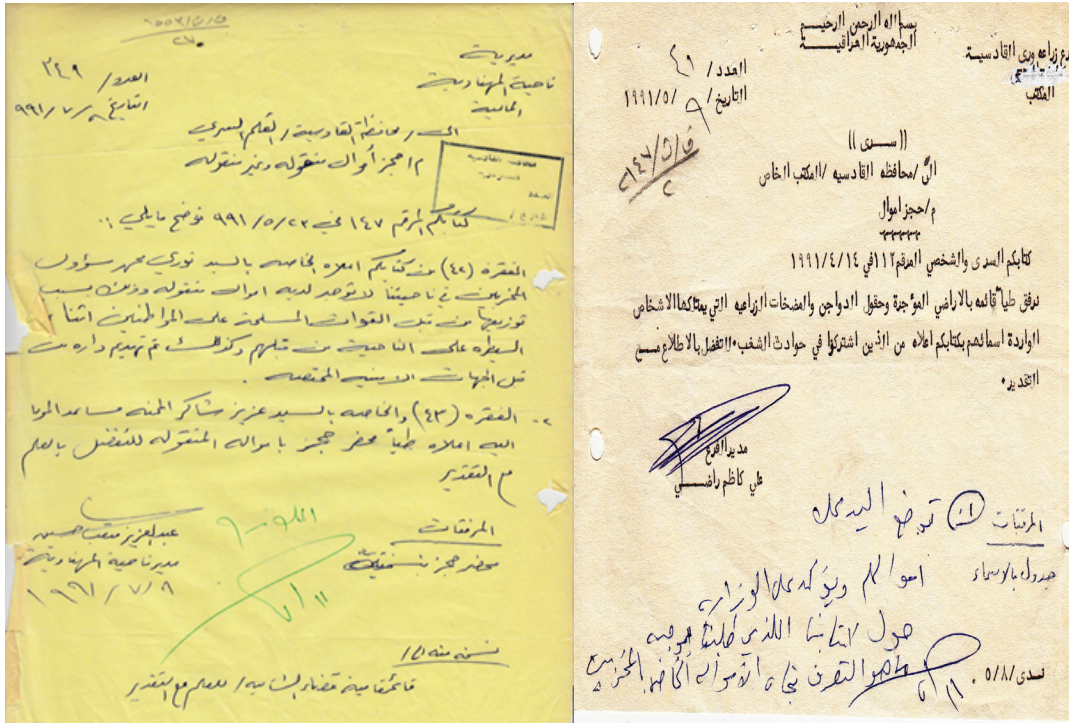
استنادا الى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت
لمجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧ ما يلي : -
تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه
للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة .
على وزير الداخلية ان يأمر بإبعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية
بموجب الفقرة (١) ما لم يقتنع بناء على اسباب كافية بأن بقاءه في العراق
أمر تستدعي ضرورة قضائية أو قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً .
يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

**صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة**

صورة (٢ - ١٠) وثائق تبين إسقاط الجنسية عن العراقيين

٨. انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.

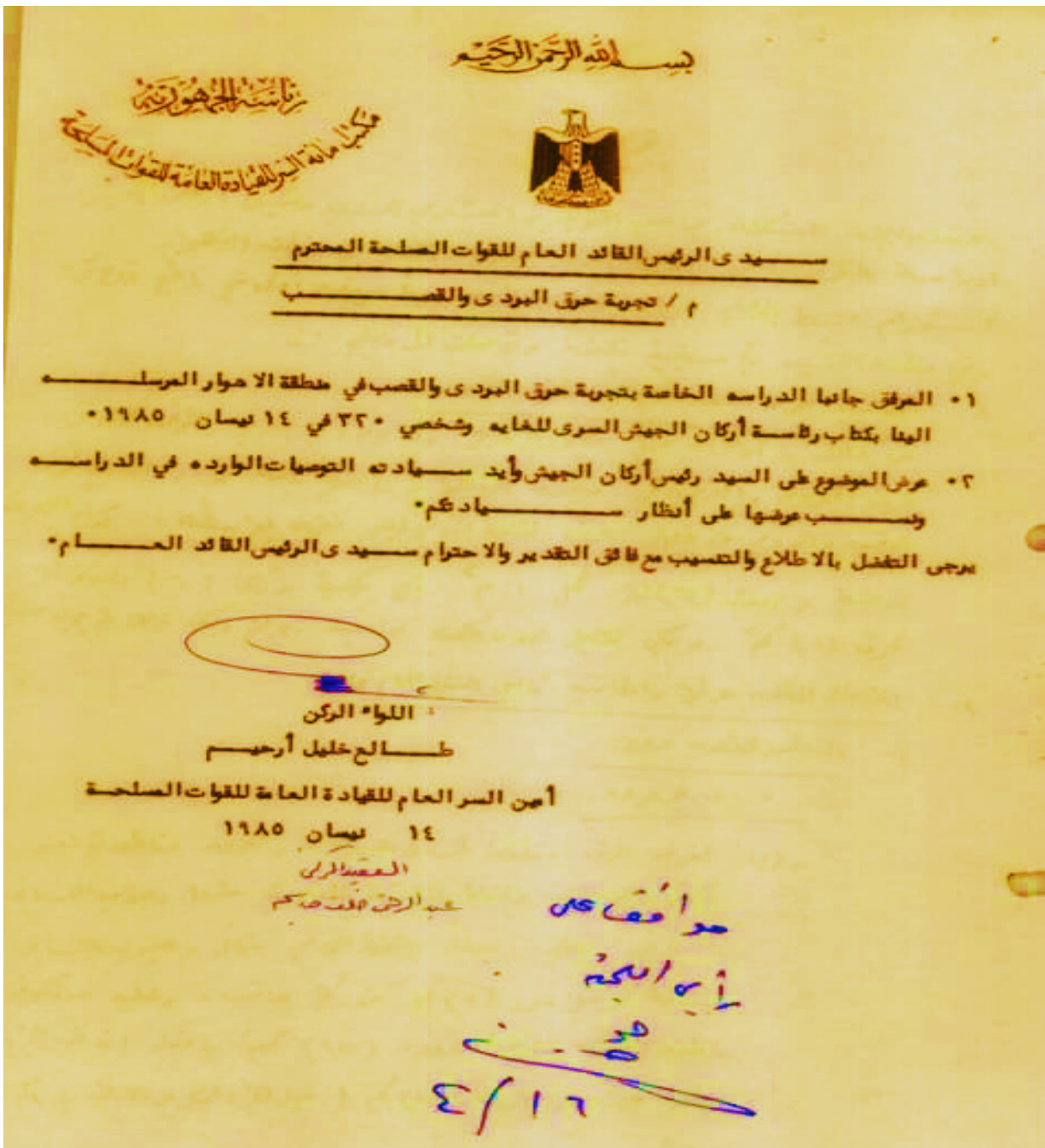




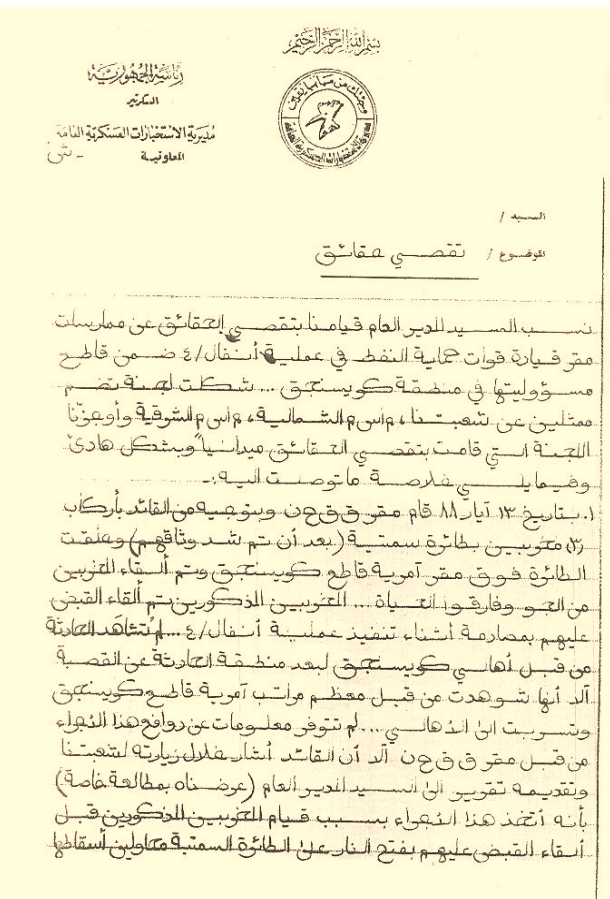
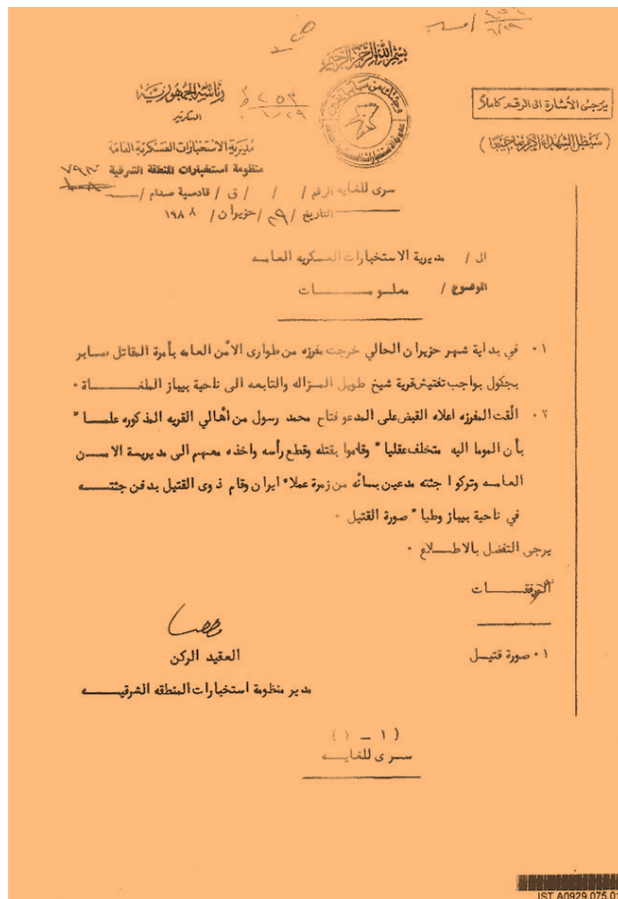
صورة (١١-٢) تبين مصادرة أموال عراقيين لمشاركتهم في الانتفاضة الشعبانية

٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار، وتجفيف الأهوار، وردم الأنهار وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.
١٠. انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الالتحاق بأزواجهن.
١١. تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتجويعهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب)، أو إطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلاء سجن (أبي غريب والرضوانية).
١٢. التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.

١٣. التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.



صورة (٢-١٢) تبين حرق قصب الأهوار

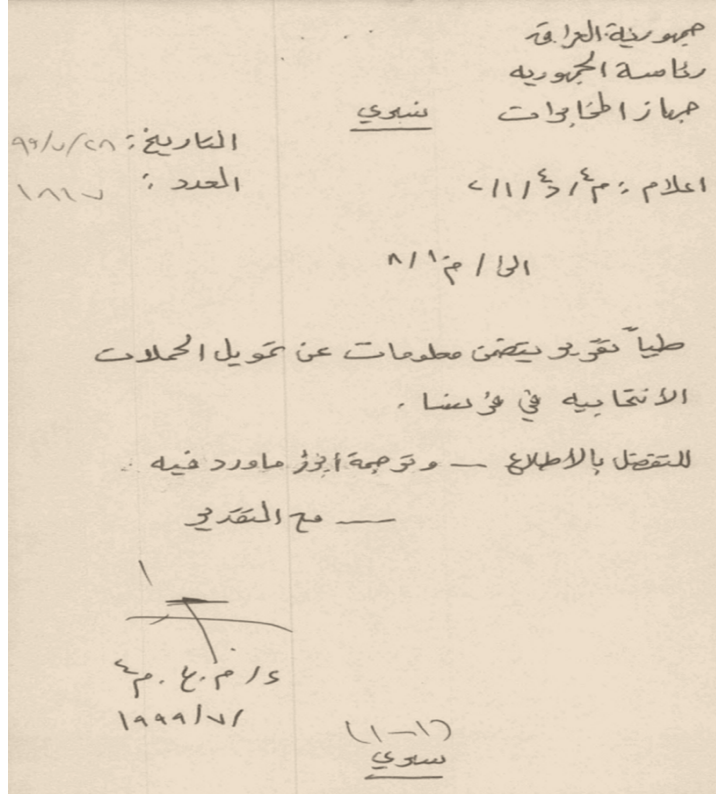


صورة (٢ - ١٤) وثيقة تبين تنفيذ عقوبات إجرامية بطرق قاسية وحشية



صورة (٢-١٥) تبين خسائر العراق في حروب نظام البعث العبثية

١٥. منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنواتٍ، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صوره، ومنع حريته.
١٦. هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة



صورة (٢- ١٦) وثيقة تبين هدر المال العام والتبرع للحملات الانتخابية لبعض الشخصيات الأجنبية

١٧. إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.
١٨. عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية.

سري للغاية وشخصي

٢- بعد إكمال الموسم الشتوي والذي يجب أن ينتهي قبل يوم ١٥ تموز/يوليه بالنسبة إلى الحصاد ولا يجوز استمرار الزراعة فيه للموسمين الشتوي والصيفي لهذا الموسم أيضاً.
٤- يحرم كذلك رعي المواشي ضمن هذه المناطق.

٥- على القوة العسكرية كل ضمن قاطعه قتل أي إنسان أو حيوان يتواجد ضمن هذه المناطق وتعتبر محرمة تحريماً كاملاً.

٦- يبلغ المشمولون بترحيلهم إلى المجمعات بهذا القرار ويتحملون مسؤولية مخالفتهم له.

للاطلاع والعمل بموجبه كل ضمن اختصاصه. مع التنذير.

وعدم التقبيل والنضال.

(التوقيع)

الرفيق

علي حسن المجيد

أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال

المحدد: ٢٦٥٠/٢٨

التاريخ: ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧

إلى: محافظة

قيادة قل ١، قل ٢، قل ٥

قيادات فروع المكتب

قيادة فرع صلاح الدين

قيادة فرع ديالى

مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي

مديرية أمن محافظة أربيل

مديرية مخابرات

منظومة استخبارات

الموضوع: قرار

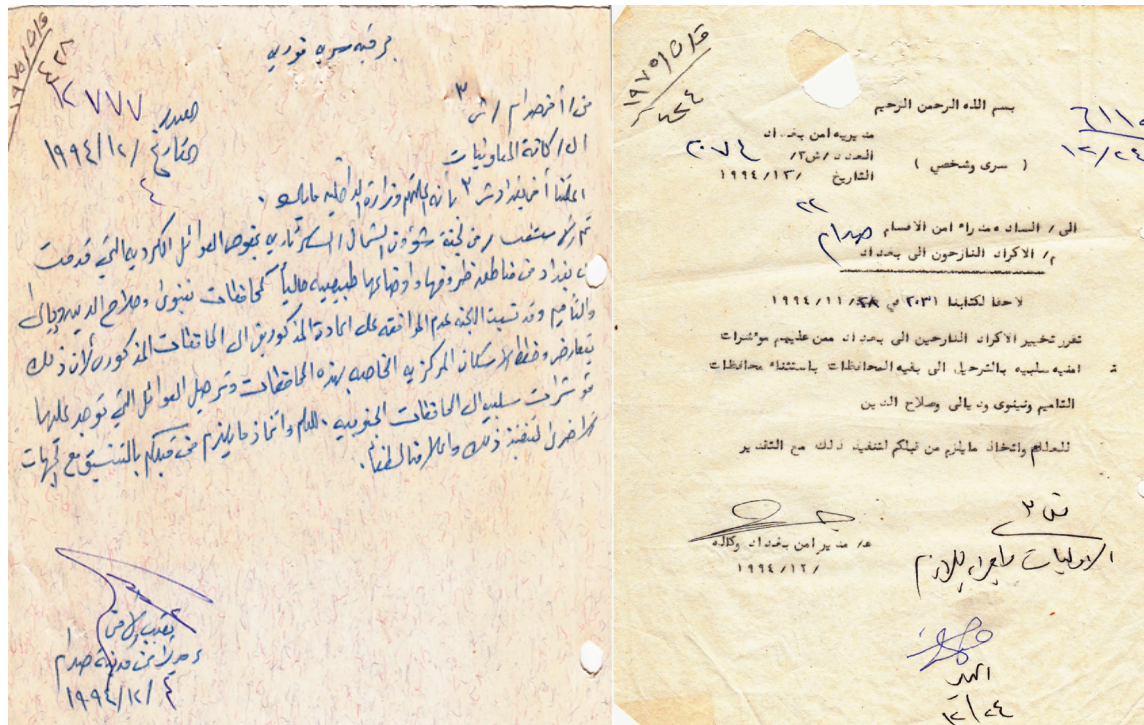
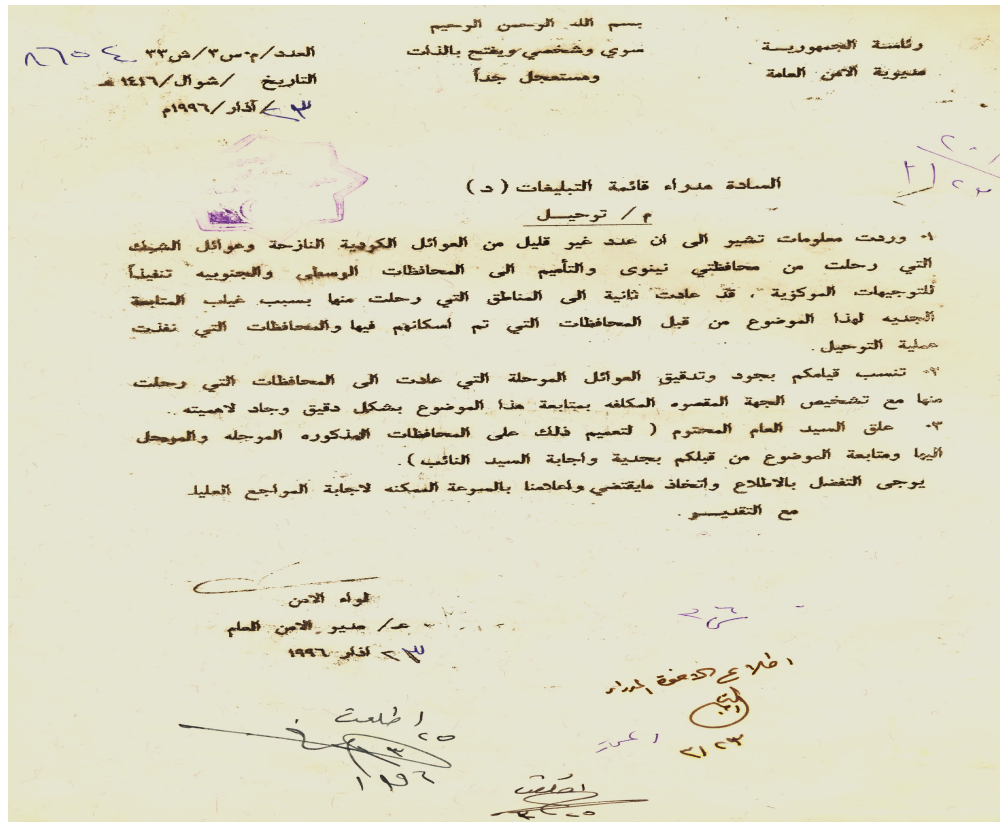
١- يمنع منعاً باتاً وصول أية مادة غذائية أو بشرية أو آلية إلى القرى المحذورة أمنياً المشمولة بالمرحلة الثانية من تجميع القرى ويسمح للعودة إلى الصف الوطني من يرغب منهم ولا يسمح بالاتصال بهم من أقربائهم نهائياً إلا بعلم الأجهزة الأمنية.

٢- يمنع التواجد منعاً باتاً للمناطق المرحلة من القرى المحذورة أمنياً والمشمولة بالمرحلة الأولى ولغاية ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ للمنطقة المشمولة بالمرحلة الثانية.

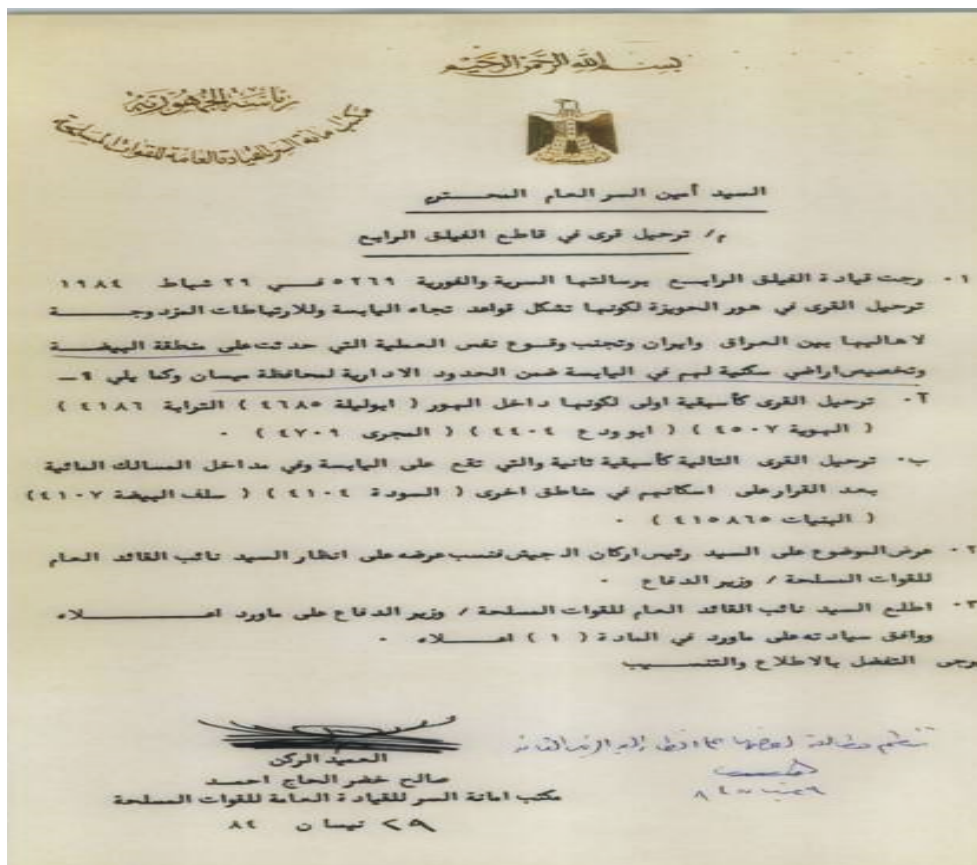
صورة (٢ - ١٧) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين

١٩. الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).

٢٠. التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.



صورة (٢ - ١٩) وثائق تبين تهجير الكرد من بغداد الى المحافظات الجنوبية



صورة (٢ - ١٩) وثيقة أخرى تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية

٢١. الإخفاء القسري للمواطنين



صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين

٢٢. تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).

المرفق الأول

وثائق مختارة وجدت في مكاتب الأمن العراقية

النصوص التالية هي وثائق رسمية مختارة من وثائق حكومة العراق أخذت من مكاتب إدارات الأمن الإقليمية في منطقة كردستان التي تتمتع بالحكم الذاتي.

الوثيقة رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار ٩٨٦

تاريخ القرار ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي:

- ١- تمتع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المنازل المكلفة بتمتيع الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المنازل إلى استعمال القوة بهدف إلقاء القبض على الهاربين والمتخلفين إذا ترقب على ذلك وقوع إصابات بدنية أو أضرار مادية.
- ٢- تغلق جميع القضايا المقامة ضد عناصر المنازل المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف التمتيعات القانونية المتخذة بحقهم.
- ٣- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

(توقيع)

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

94-11282F2

صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة).

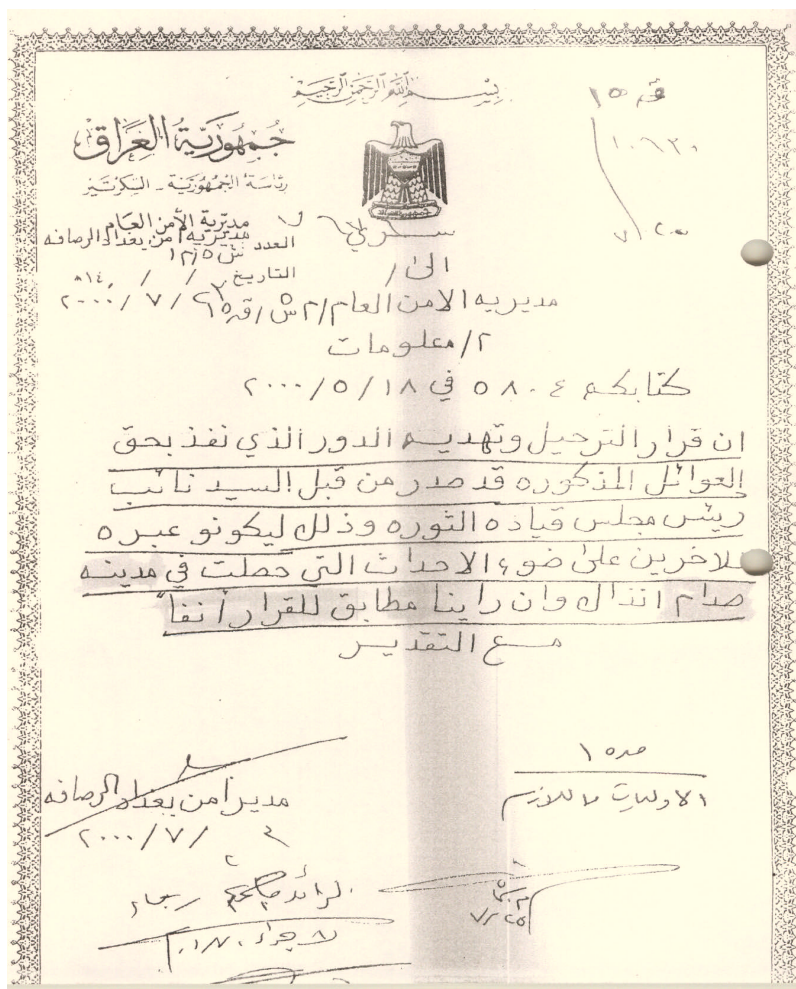
٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).

٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.

٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتم).

٢٦. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.

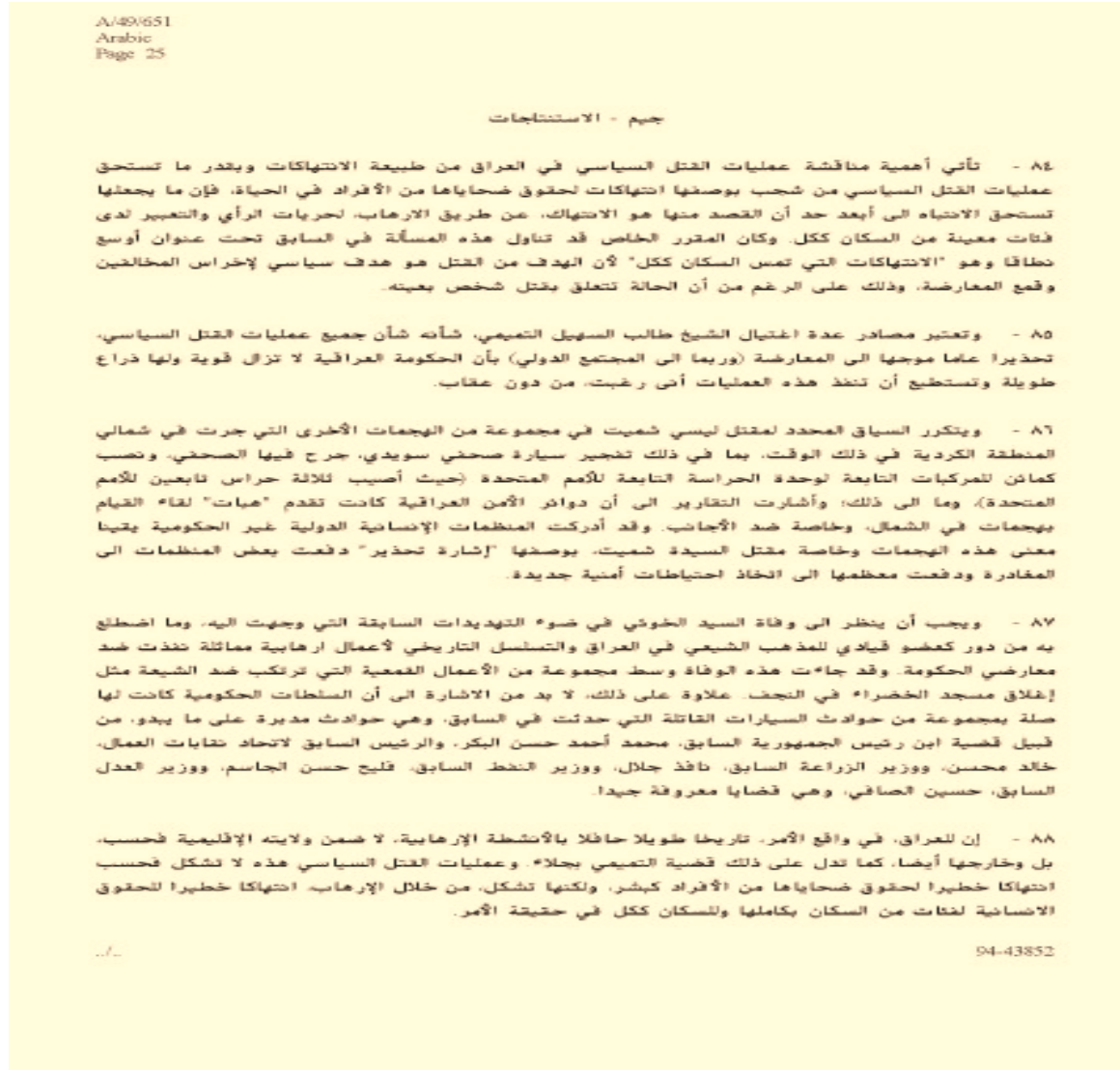




صورة (٢ - ٢١) وثيقة تبين تهديم دور المواطنين

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية، والدينية.
٢٨. التمييز القومي والعنصري والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.
٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.
٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولا سيما تجاه حزب البعث.
٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسرياً.
٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.
٣٣. منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدمين وأخذ ثمن الإطلاقات النارية التي أعدم فيها ذوهم.
٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجناء (٣٠ / ثلاثين) انساناً بمساحة أربعة امتار مربعة.

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).
٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.



صورة (٢ - ٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنها ذات تاريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:



حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض (الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسياً واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسوراً أحياناً، التعذيب بالكروسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليدين، والرجل، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلكة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رمياً في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أطراف اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمرأوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفائها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقيير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسبب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمشط الكهربائي (الدريل).



أوضح أن السياسة المقصودة التي تتبعها الحكومة العراقية في هذا المجال تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

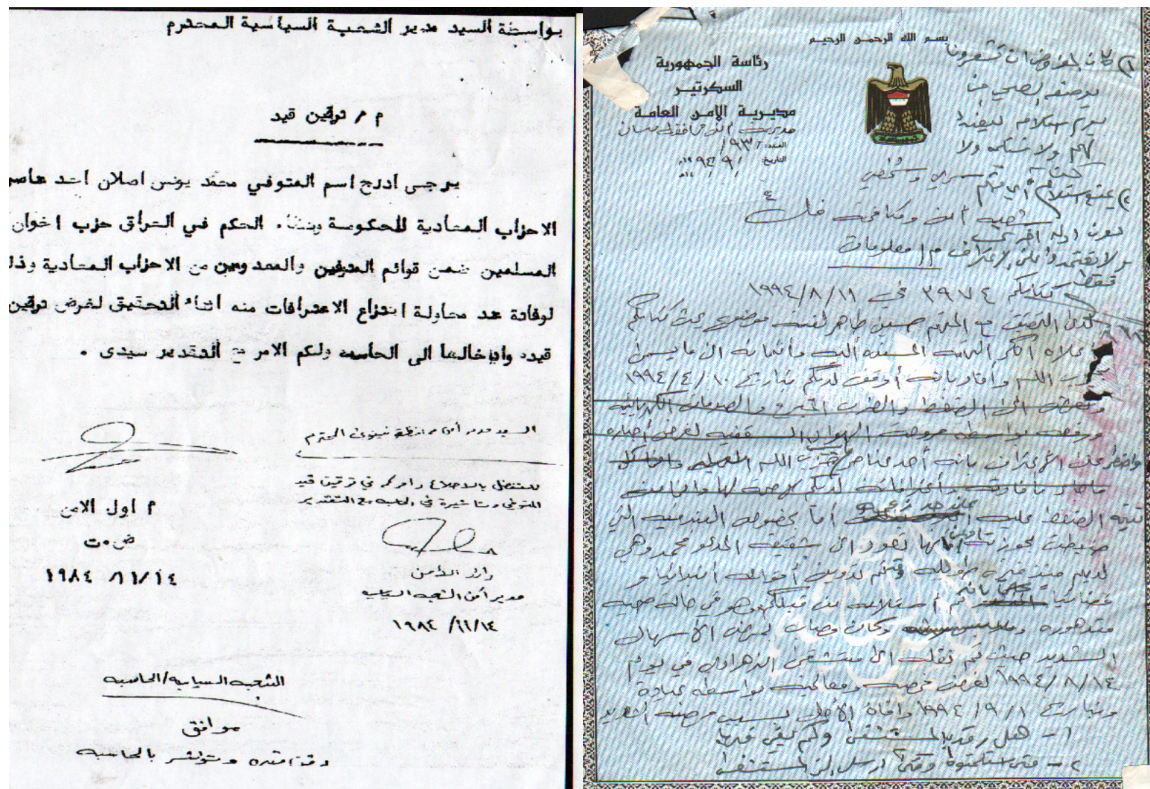
رابعاً - التطبيقات القانونية للعقوبات القاسية وغير العادية

ألف - المراسيم الأخيرة

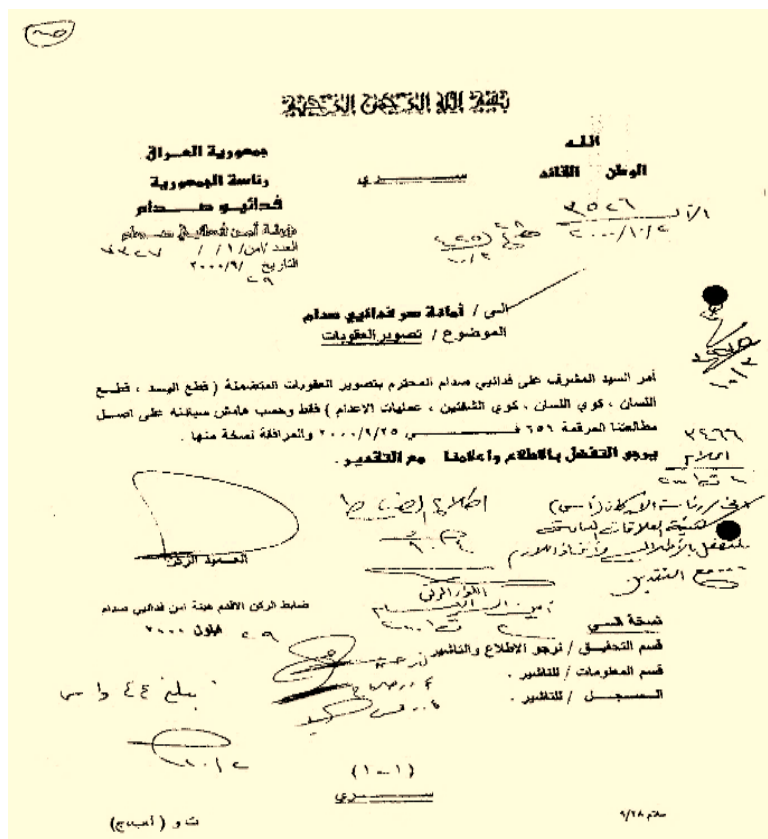
٤٤ - في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "الجمهورية" نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (انظر المرفق، الوثيقة رقم ١)، وينص هذا القرار، الذي وقعه صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة، على معاقبة مرتكبي جرائم معينة متعلقة بالملكية، أي السرقة (بما في ذلك سرقة السيارات)، بقطع اليد اليمنى من الرسغ. وفي حالة العود، ينص القرار على قطع رجله من مفصل القدم. وتطبق هذه العقوبات حتى في حالة عدم حدوث اعتداء أثناء السرقة. وينص القرار كذلك على تطبيق عقوبة الإعدام على السارق إذا كان مسلحاً أو إذا ثلثت على السرقة وفاة شخص وفي محاولة متناقضة فيما يبدو لمنح استثناءات إنسانية، تستثنى الفقرة الثالثة من تطبيق القرار رقم ٥٩ الأحداث والأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة، وتشترط أن تزيد قيمة المال المسروق على ٥٠٠٠ دينار.

٤٥ - إن العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ هي عقوبات قاسية وغير عادية وتشكل انتهاكا واضحا لالتزامات العراق بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، فإن القرار رقم ٥٩ يخالف، نصاً ومضموناً، مقصد وهدف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي حين تلزم المادتان ٢ و ٤ من الإعلان المذكور أعلاه العراق بعدم السماح، بل بمنع ممارسة هذه العقوبات في إطار ولايته القضائية، فإن تعنين قطع يد من يرتكب جريمة تتعلق بالملكية وفقاً لأحكام القرار رقم ٥٩ يمثل تعذيباً "خطيراً ومتعمداً في شكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة" على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان. وبغض النظر عن ذلك، ودون أن يخفى من ذلك أن هذه العقوبات يمكن أن تكون بأي حال متفقة مع التزامات العراق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فإن أحكام القرار تطبق على سرقات الملكية البسيطة التي لا تزيد قيمتها على ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة وفقاً للمعلومات التي وصلت إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بسعر الصرف الحالي (تتراوح قيمة الدولار الواحد بين ٥٠٠ و ٦٠٠ دينار عراقي) في جنوب العراق. وبناءً على ذلك، فإن تسليط عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة حين يكون مرتكبها حاملاً لسلاح هو عقوبة لا تتناسب بشكل واضح وحجم الجريمة وهي لذلك تشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة".

صورة (٢ - ٢٣) تقرير أممي يصف العقوبات القاسية لنظام البعث



صورة (٢ - ٢٤) وثيقة تبين شدة التعذيب ووحشيته مما يتسبب بموت المواطنين الأبرياء



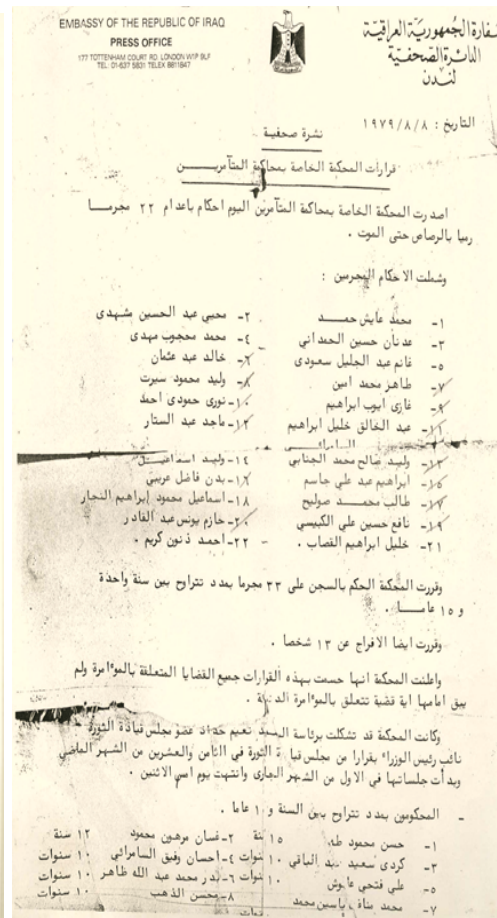
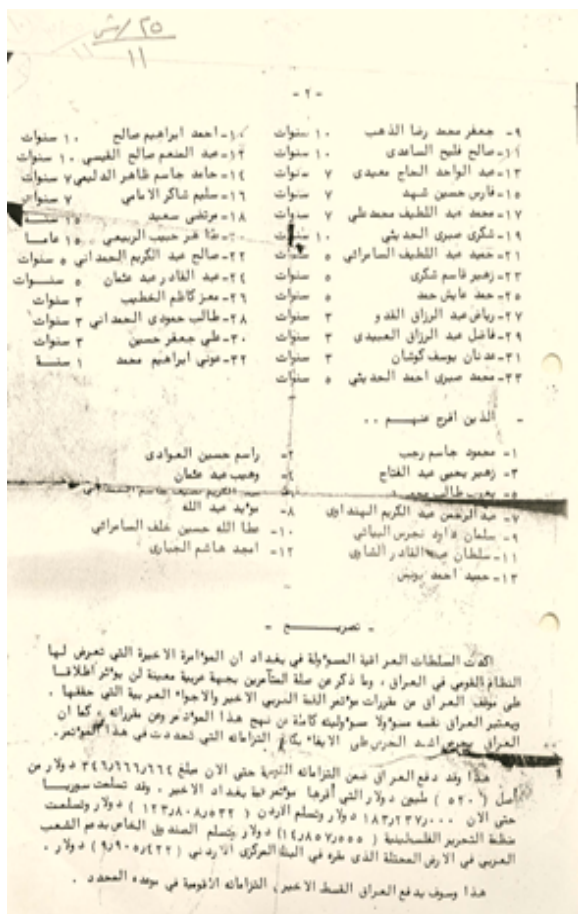
صورة (٢ - ٢٥) وثيقة تبين عقوبات قطع اليد وقطع اللسان وكوي الشفتين والإعدام



صورة (٢ - ٢٦) تبين بعض وسائل التعذيب لنظام البعث

٢,٣,٢. بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث:

تعتمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع أنها عقوبة تصدر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فرية الاتهام بالتخطيط للانقلاب على كل من يعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش.



صورة (٢ - ٢٧) وثيقة صدور أحكام إعدام وسجن لضباط عراقيين والمحكمة برئاسة عضو مجلس قيادة الحزب

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبين أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:

١. القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٩٧١/١١/١٠) والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرّم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كلّ الأفعال التي تضر بحزب البعث.
٢. القرار المرقم (٨٦٥) في (١٩٧٤/٨/١٢) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتمياً إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.
٣. القرار المرقم (١٢٤٤) في (١٩٧٦/١١/٢٠) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.
٤. القرار المرقم (٧٨٤) في (١٩٧٨/٦/٧) الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخصٍ للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).
٥. القرار المرقم (٨٨٤) في (١٩٧٨/٧/٣) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أُحيلوا إلى التقاعد بعد انقلاب (١٩٦٨/٧/١٧) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).
٦. القرار المرقم (٤٦١) في (١٩٨٠/٣/٣١) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بآثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.
٧. القرار المرقم (١١٤٠) في (١٩٨١/٨/٢٦) الذي حكّم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رمياً بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٩٨١/١١/١٧).
٨. القرار المرقم (٨٧٧) في (١٩٨٤/٧/٧) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيّبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع.
٩. القرار المرقم (٣٨٤) في (١٩٨٤/٣/٣١) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجُن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.



١٠. القرار المرقم (٤٥٨) في (١٩٨٤/٤/٢١) يحرم محاولات مشاركة جهةٍ أخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

٢,٣,٣. أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

لنظام البعث سجون كثيرة استعملها ضد أبناء الشعب العراقي، اكتضت بسجناء الرأي والعقيدة، وبعد امتلائها بالأبرياء استعمل الصحراء ورمضائها والأراضي الخالية سجوناً للنساء والشيوخ والأطفال مثلما فعل بأهالي الدجيل وبلد والكردي، وفي هذا المطلب نذكر أسماء أبرز السجون والمعتقلات لنظام البعث البائد التي يجب أن يكون أغلبها أو كلها متاحف توثيقية لجرائم نظام البعث؛ لتكون شاهداً حياً على جرائم نظام البعث للأجيال حتى لا تتكرر تلك المآسي مرة أخرى.

اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
بغداد	١. رئاسة المخابرات العامة والدوائر التابع لها ٢. مديرية الامن العامة والدوائر التابعة لها ٣. مديرية الاستخبارات العامة ٤. مقرات (فدانيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجن رقم واحد ٨. جهاز الأمن الخاص ٩. معتقل الفضيلية ١٠. معتقل الرضوانية ١١. سجن أبو غريب ١٢. سجن الرشاد للنساء ١٣. قصر النهاية (قصر الرحاب) ١٤. حاكمية تحقيق الأمن ١٥. سجن الشعبة الخامسة ١٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
بابل	١. سجن الحلة الاصلاحي ٢. مديرية الأمن في الاقضية (المحاويل، الهاشمية، المسيل) ٣. فوج الطوارئ ٤. مقرات (فدانيو صدام) ٥. مديرية التسفيرات ٦. السجون التابعة للمحافظة ٧. مكافحة الإجرام ٨. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى

اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
كربلاء	١. مديرية التسفيرات ٢. المخابرات ٣. سجن الأمن ٤. سجون الأقضية ٥. المقرات الحزبية ٦. مقرات (فدائيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
النجف	١. مديرية أمن النجف ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدائيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
واسط	١. مديرية التسفيرات ٢. مديرية المخابرات ٣. سجن الأمن ٤. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٥. الاستخبارات العسكرية ٦. مقرات (فدائيو صدام)
ديالى	١. الدوائر الأمنية ٢. مديرية المخابرات ٣. دوائر الاستخبارات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات فدائيو صدام ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
الاتباب	١. الدوائر الأمنية ٢. مديرية المخابرات ٣. دوائر الاستخبارات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
ميسان	١. مديرية أمن ميسان ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدائيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
الديوانية	١. مديرية أمن الديوانية ٢. مديرية المخابرات ٣. الاستخبارات العسكرية ٤. مقرات (فدائيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى



اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
المتن	١. مديرية أمن المتن ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدانيو صدام) ٦. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٧. نكرة السلطان (صحراء) تحول إلى مقابر جماعية ٨. معتقل الشبيحات (صحراء) تحول إلى مقابر جماعية ٩. معتقل بصرية (صحراء) تحول إلى مقابر جماعية
ذي قار	١. مديرية أمن ذي قار ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدانيو صدام) ٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
البصرة	١. مديرية أمن البصرة ٢. مديرية المخابرات ٣. مديرية التسفيرات ٤. مديرية أمن النظام ٥. مقرات الفرق الحزبية ٦. مقرات (فدانيو صدام) ٧. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
صلاح الدين	١. مديرية أمن صلاح الدين ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى. ٦. مقرات (فدانيو صدام)
كركوك	١. مديرية أمن كركوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٧. مقرات (فدانيو صدام)
نينوى	١. مديرية أمن نينوى ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مديرية التسفيرات ٥. سجن بادوش ٦. المقرات الحزبية ٧. مقرات (فدانيو صدام) ٨. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى

أماكن السجون ومراكز الاحتجاز	اسم المحافظة
١. مديرية أمن دهوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدانيو صدام) ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	دهوك
١. مديرية أمن أربيل ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مقرات (فدانيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	أربيل
١. مديرية أمن السليمانية ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدانيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى	السليمانية



الفصل الثالث

الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

تعد المشكلات البيئية التي واجهت العراق بسبب النظام البعثي وسياسته القمعية على العراق من الأسباب التي أدت إلى ارتفاع معدلات التلوث وما صاحبه من اختلال كبير في التوازن البيئي بعد أن كان العراق يسمى في ماضيه (أرض السواد) لشدة خصوبة أرضه، إذ يتدفق رافدها بلا انتهاء، ليحولاه إلى جنة خضراء، أصبحت أرض الرافدين في عهد نظام البعث تعاني من انحسار الأراضي الخضراء وقلة الرقعة الزراعية جراء الحروب العنيفة التي أتت على الشجر كما أتت على البشر، فضلاً عن تتابع سياساته التي أدت إلى وقوع أربع كوارث كبرى جعلت البيئة العراقية واحدة من أكثر بيئات العالم خطورة وخراباً وأذى للإنسان والكائنات الحية في المسطحات المائية والغابات والأراضي الزراعية هي:

- ١- التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.
- ٢- تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة).
- ٣- تجفيف الأهوار.
- ٤- تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات.

وسيتأتي ذكرها تفصيلاً لاحقاً.

٣,١. التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.

تم استعمال الأسلحة المحرمة في أماكن مختلفة من العراق ومن بين أهم المدن التي أُلجِم فيها النظام البعثي باستعمال هذه الأسلحة مدينة (البصرة) في جنوب العراق ومدينة (حلبجة) في شماله، وهما تُعدان من أكثر المدن تعرضاً للهجوم بالأسلحة المدمرة مما أدى إلى تلوث النظام البيئي لتلك المناطق وتخريبها.



أولاً: البصرة^{١٢}

شهدت محافظة البصرة – التي كانت مقصداً للسائحين ورجال الأعمال والتجار من خارج العراق- اكبر عملية للإبادة البيئية والبشرية نتيجة امرين رئيسيين:

- ١- استعمال الاسلحة المحرمة دولياً كغاز الخردل والقنابل العنقودية فضلاً عن زرع الألغام بطريقة عشوائية قرب المناطق السكنية والأراضي الزراعية التي ما تزال اثارها الى اليوم شاخصة مما ينتج عنها من انفجارات يذهب ضحيتها الابرياء الساكنون والعاملون في تلك الاماكن.
- ٢- استعمال قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في حرب الخليج الثانية ذخائر اليورانيوم المنضب في مناطق مأهولة بالسكان، في جنوب العراق عامة والبصرة خاصة نتيجة السياسات الاجرامية للنظام البعثي.

استعمال الاسلحة المحرمة دولياً ومخاطر الألغام

وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، فإنّ العراقيين يعيشون وسط أكبر تجمعات للألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب على كوكب الأرض.

وأشار تقرير المنظمة الدولية للمعوقين لسنة ٢٠٠٦ إلى أنّ ما لا يقل عن (٥٥) مليون قنبلة عنقودية قد أسقطت خلال الحروب الاخيرة في العراق، الأمر الذي يجعله أكثر البلدان تلوثاً في العالم بهذه المخلفات القتالة. وعلى الرغم من مرور عشرات السنين على انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية (١٩٨٠ - ١٩٨٨)، فإن أراضي العراق ما تزال مثقلة بمخلفات الحروب لاسيما المحافظات المحاذية لإيران، في جنوب العراق وشرقه، حيث تنتشر الألغام والمقذوفات والمخلفات الحربية التي ارتبطت بتلك الحرب، وقد أكد وزير البيئة العراقي ان العراق مصنف على أنّه واحد من أكثر الدول في العالم تلوثاً بالألغام بسبب المساحات الهائلة من الألغام الناتجة عن الحرب العراقية الايرانية وما تلاها من حروب، وان الأراضي الملغمة والملوثة بالعبوات الناسفة تصل إلى

^{١٢} تقع محافظة البصرة على نهر شط العرب جنوب العراق قرب الكويت وإيران. وتعد الميناء الرئيس للعراق، على الرغم من أنها ليس لديها مدخل مياه عميقة. تشترك البصرة بحدود دولية مع كل من السعودية والكويت جنوباً وإيران شرقاً، والحدود المحلية لمحافظة البصرة تشترك مع كل من محافظة ذي قار وميسان شمالاً، والمثنى غرباً. تزخر البصرة بحقول النفط الغنية، وبحكم موقعها – إذ تقع في سهول وادي الرافدين الخصيبة – فإنها تعد من المراكز الرئيسة لزراعة نخيل التمر، والشعير، والحنطة، ومحاصيل اخرى، وتشتهر بتربية قطعان الماشية. وتقع على أرض سهلية رسوبية و صحراوية.



أكثر من ستة الاف كيلو متر، ومما يزيد الامر سوءاً ان نظام البعث قد خزن اسلحته في مناطق صحراوية يصعب الوصول لها، ولا يمتلك خرائط للاستدلال عليها، وتحتوي البيئة العراقية على ملايين الألغام والقطع الحربية غير المنفلقة من المخلفات الحربية في مختلف محافظات البلاد، الامر الذي يشكل تهديداً جدياً على حياة المواطنين، كما تشير بعض الإحصاءات إلى وقوع عشرات الآلاف من العراقيين بين قتيل أو معاق نتيجة تلك المخلفات، وكانت دائرة شؤون الألغام العراقية أعلنت أن حجم التلوث الكلي في العراق يبلغ نحو (٥٩٩٤) كم مربعاً، تم تنظيف نحو (٥٠٪) .

ولأطفال العراق حصتهم من هذا التلوث فقد صرحت منظمة اليونيسف في العراق بأنه في عام ٢٠٢١م على سبيل المثال لا الحصر، قُتل (١٢٥) طفلاً أو تعرضوا للإعاقة نتيجة للمخلفات الحربية المتفجرة، والذخائر غير المنفجرة، إذ قُتل من بينهم (٥٢) طفلاً، وتعرض الباقون للإعاقة^{١٣}، وبعض الاطفال لاسيما في القرى او البدو الرحل يعدّون بعض المخلفات الحرفية أجساما غير مؤذية يمكن اللهو بها، فيقعون ضحيتها، إذ اشارت احصاءات عام ٢٠٠٦ إلى ان عدد الضحايا من دون سن الثامنة عشرة بلغ (٥٦٥) ضحية لذلك العام.



صورة (١-٣) طفل عراقي من ضحايا الألغام المصدر: الأمم المتحدة

<https://news.un.org/ar/story/٢٠١١/٠٤/١٤٠١٨٢>

وما تزال محافظة البصرة الأكثر تلوثاً بالألغام والمقذوفات الحربية، كونها محافظة حدودية وساحة قتال لكل معارك النظام العبثية، إذ تعد أكثر محافظة في العالم تعرضت لخطر المخلفات الحربية نتيجة الحروب التي

خاضها العراق منذ حرب إيران ولغاية ٢٠٠٣، وأن حجم التلوث بالمقذوفات في البصرة يبلغ بحدود (١٢٥٠) كم مربع، والألغام (٩٢٥) كم مربع، ونحو (٩٥٪) من حقول الألغام محددة، وقدرت الأمم المتحدة عدد المقذوفات غير المنفلقة في العراق بـ (٥٠) مليوناً، وأن (١٢٠٠) كيلومتر من مساحة الحدود العراقية الإيرانية ملوثة بالألغام والقنابل.

وتشير التقديرات الصادرة عن الدراسة الدولية التي أجريت بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ تحت عنوان مسح أثر الألغام الأرضية في العراق إلى أن (١٧٣٠) كيلومتراً مربعاً من الأراضي العراقية ملوثة بشكل كبير، وتشمل هذه المساحة (١٣) محافظة - أي ما يعادل نحو واحد ونصف ضعف مساحة مدينة بغداد، بينما تصل مساحة الأراضي الملوثة إلى (٦) مليون كم^٢، ونتيجة لذلك أصبح الخطر يُحْدَقُ بسلامة وسبل عيش أكثر من (١,٦) مليون عراقي.

وفضلاً عن خصوصية البصرة في هذه الآثار المدمرة للبيئة والسكان فإن حقول الألغام قد امتدت مسافة تقدر بـ (١٢٠٠) كم من أصل (١٣٧٠) كم تشكل الحدود بين العراق وإيران، وغالباً ما يكون ضحايا المخلفات الذين يقدر عددهم بـ (١٣٤٣٦) مواطناً بين متوف ومصاب من رعاة الاغنام او المزارعين او العمال، فضلاً عن العديد من الصيادين الذين ذهبوا ضحايا الألغام لاسيما في المناطق الواقعة ضمن الشريط الحدودي مع ايران كالمنذرية والعظيم وحميرين وخانقين، اما في بادية السماوة فان الضحايا غالباً ما يكونون من الصيادين ومربي الطيور والباحثين عن الكمأ^{١٤}، والكثير من المناطق التي تحيطها حقول الألغام هي ذات طبيعة جبلية صخرية غنية بالمعادن والخامات الكلسية الداخلة في الصناعات الانشائية المختلفة، وبالتالي فإن وجود الألغام يعرقل بشدة عمليات التعدين واستغلال الموارد المعدنية، ويصنف التلوث القائم بالمخلفات الحربية إلى خمسة أقسام وهي: حقول الألغام وتشغل مساحة (١٠٢٨) كم^٢ ثم الذخائر العنقودية على مساحة (١١١) كم^٢ والمخلفات الحربية على مساحة (٣٤٣) كم^٢ وأخيراً العبوات الناسفة على مساحة (٥٩٦) كم^٢.

التلوث بالمواد المشعة

تجدر الإشارة إلى ان تلوث المناطق بالمواد المشعة من بقايا اليورانيوم المنضب قد شملت مدن (سفوان ، والزبير، وغرب البصرة) كما بينته دراسات لتقييم المخاطر الصحية للمناطق المكتظة بالسكان التي تبلغ



^{١٤} الكمأ أو الفقع هو اسم لعائلة من الفطريات تسمى الترفزية - Terfeziaceae ، وهو فطر بري موسمي ينمو في الصحراء بعد سقوط الأمطار تحت الأرض، وعادة ما يتراوح وزن الكمأة من ٣٠ إلى ٣٠٠ غرام، ويعتبر من أذ ثامن أنواع الفطريات الصحراوية.

مساحتها نحو (١٢٠٠ كم^٢، اذ تعرضت لجرعات إشعاعية عالية بسبب تلوث اليورانيوم المنضب، وقد أوضحت نتائج هذه الدراسات أن أهم مصدر للتعرض الإشعاعي في هذه المناطق هو استنشاق هواء اليورانيوم المنضب وأكاسيده.

ان من مصادر التعرض الأخرى للإشعاعات التعرض لشظايا الدروع المدمرة المتأينة ونويدات سلسلة انحلال اليورانيوم المنبعثة منها مثل الثوريوم، والراديوم وغاز الرادون وكذلك من التربة الملوثة المتبقية بالقرب من الأهداف المدمرة بهذه الأسلحة، إذ إنها بقيت في مناطق البصرة وما حولها مدة طويلة، ثم بدأت حملة إخلائها وتجميعها في مناطق قريبة سُميت بمقبرة الدبابات.

و يمثل استخدام الذخيرة التي تحتوي على اليورانيوم المنضب تهديداً كيميائياً كبيراً من الممكن أن تلوث البيئة بالمواد الخطرة، فزادت العوالق وتراكيز الملوثات في مصب شط العرب والمياه المحيطة به، فضلاً عن تلوث المياه الجوفية مما زاد في تلوث مياه الآبار المستخدمة في سقي جميع المحاصيل الزراعية، وقد أكد خبراء البيئة والصحة أن "هناك أكثر من اثني عشر موقعاً ملوثاً في محافظة البصرة بمادة الكاديوم وملوثات بيئية أخرى مختلفة، وتلوث بيئة المحاصيل الزراعية بسبب السقي بالمياه الملوثة ولاسيما في قضاء الزبير.

وبذلك يلاحظ ان هذه الأسلحة والذخائر الملوثة باليورانيوم تركت أثراً كبيراً على صحة المواطنين في هذه المحافظة الجنوبية.

ثانياً: مدينة حلبجة^{١٥}

تعرضت المدينة التي كان يسكنها نحو (٨٠ ثمانين) ألف شخص الى القصف بالأسلحة الكيماوية بأمر مباشر من المجرم صدام حسين وتنفيذ ميداني من المجرم علي حسن المجيد اثناء الحرب العراقية الايرانية، وقد تسبب هذا القصف في مقتل الآلاف من أهالي المدينة، إذ قام النظام البائد بإرسال عدد من الطائرات أمطرت المدينة بالقنابل الكيماوية. وأدى ذلك إلى مقتل العديد من السكان غالبيتهم من النساء والأطفال، ولقي الآلاف بعد ذلك مصرعهم بسبب المضاعفات الناجمة عن استخدام السلاح الكيماوي^(٤). وذهب ضحية الهجوم فوراً (٣٢٠٠ - ٥٠٠٠) شهيد وأصيب منهم (٧٠٠٠ - ١٠٠٠٠) شخص على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، إذ

^{١٥} تقع مدينة (حلبجة) شمال العراق، وتبعد عن الحدود الإيرانية (٨ - ١٠) أميال وعن بغداد (١٥٠) ميلاً وتقع في الجنوب الشرقي لمدينة السليمانية. لتجعل من هذه المدينة شبه جزيرة بين الماء والجبال، مما يعطيها مناخاً مناسباً ولطيفاً. تعد المدينة من المحطات المهمة للمسافر من جنوب العراق ووسطه إلى شماله وأيضاً هي في طريق القوافل المتجهة إلى تركيا وقارة أوروبا. وإن غالبية هذه القوافل كانت تحتوي في الماضي على التمر ولذلك سميت إحدى نواحي مدينة حلبجة باسم ناحية (خورمال) التي تعني مخزن التمر، إذ كانت تجارة التمر هي التجارة السائدة في العصور القديمة.



كانت أكبر هجمة بالأسلحة الكيماوية وُجّهت ضد سكان مدنيين من عرق واحد حتى اليوم في تاريخ البشرية، وما يزال كثير من العوائل المنكوبة يحاول العثور على ضحاياه الذين فقدوا أثناء القصف.

إن الغازات التي استعملها النظام البعثي ضد المدينة الكردية كان من بينها غاز (السارين) وهو مادة تهاجم جزيئاتها الجهاز العصبي وتعطل عمله عند استنشاقها أو امتصاصها عبر الجلد، ما يؤدي لتوقف القلب والجهاز التنفسي، وتسبب الموت أو التلف أو الضرر للإنسان والحيوان والنبات، أو تكون مادة دخانية وهو قاتل في الحال إذ يعوق عمل خلايا المخ والأعصاب. وقد أكد الخبراء في السميات أن تحاليل العينات (أثبتت أن النظام البعثي استخدم ثلاثة أنواع من الغازات: السيانيد، وغاز الخردل وغازات تؤثر في الأعصاب منها السارين). إن هذا الغاز السام مصنف على أنه أحد أسلحة الدمار الشامل وقد حُظر بشكل أساسي لأنه أحد الأدوات المروعة للحرب. ويعد هجوم حلبجة من الأحداث التاريخية التي لا تنسى، فقد كان جزءاً من حملة النظام البعثي ضد الإنسانية.

وقد تم عرض صور للضحايا ممن نجوا من الكارثة وظلوا معاقين ومشوهين بفعل التسمم، بما يعكس فداحة الجريمة ووحشتها المنفلتة من كل عقاب، لدرجة أن النظام البيئي عامة في منطقة حلبجة ما زال يعاني من آثار التسمم الكيماوي إلى الآن، وإن آثاره على الإنسان والبيئة تبقى مستمرة، علماً أن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يحرم استخدام الأسلحة الكيماوية في ميادين الحروب.

بناءً على ما تقدم يمكن أن نلخص أهم الآثار البيئية التي تعرضت لها بيئة منطقة حلبجة من عمليات تخريب وتدمير منظمة شملت جوانب عديدة، أهمها: تدمير مصادر البيئة كافة مما أدى إلى إبادة بشرية للمنطقة؛ لأن العمليات الإجرامية والسياسات غير العادلة التي مارستها سلطة البعث آنذاك بتدميرها الآلاف من القرى والقصبات في مناطق عديدة منها ونقل سكانها قسراً إلى مجتمعات سكنية أشبه بالمعسكرات، لا تتوفر فيها أبسط وسائل العيش الأساسية، ورافق ذلك قطع الأشجار وحرق المزارع والغابات بهدف إلغاء الحياة الريفية والبنية الاقتصادية في المنطقة؛ إذ لا ينحصر تأثيره على الإنسان والحيوان والنبات بل يمتد إلى عناصر الماء والهواء والتربة، لذا كان استخدام النظام البائد للأسلحة الكيماوية في حلبجة تدميرًا كاملاً لجميع عناصر البيئة إذ أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن الأسلحة الكيماوية التي استخدمت في الإبادة وتدمير البيئة تجاوزت الحدود المسموح بها عالمياً فضلاً عن الآثار المادية والجسدية التي تعرض لها الناس من الإبادة الجماعية التي ما تزال آثارها مرئية من أمراض الولادة وأمراض السرطان والجروح وتشوهات خلقية لدى الاجنة وحديثي الولادة إضافة إلى تعرض نساء حلبجة إلى العقم والإجهاض وموت الأطفال خاصة في المناطق التي تعرضت إلى



استخدام كبير للسلاح الكيميائي والاشعاعات اذ لا تكتفي الحروب بقتل الاحياء وتشويههم بل تمتد آثارها الى الاجنة وهم في بطون امهاتهم وتقتلهم قبل أن يبصروا النور او تصيبهم بعاهاات وتشوهات وامراض مختلفة ، فضلاً عن الآثار النفسية التي ما تزال تتبع الضحايا وقد تستمر لمدة غير معروفة من الزمن تركتها تلك المأساة فضلاً عن الأثر النفسي للفرد في حياته الاجتماعية الذي سيطر عليها الحزن والاكتئاب.

ومن آثار الهجوم الكيميائي على حلبجة ما يأتي:

- ١- تلوث التربة والمياه الجوفية
- ٢- تلوث الهواء والمياه السطحية.
- ٣- تضرر القطاع الزراعي
- ٤- تضرر قطاع السياحة
- ٥- التأثيرات الصحية والنفسية
- ٦- تشوهات الخلقة الولادية.



صورة (٢-٣) صور تبين ضحايا حلبجة

٣,٢. تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة)

تعد سياسة الأرض المحروقة إحدى الطرائق والوسائل البشعة التي تم إتباعها لتدمير بيئة العراق وهي في الأساس مصطلح عسكري أي سياسة عسكرية تقوم على إحراق كل ما يمكن أن يفيد منه العدو في عملياته العسكرية مثل عمليات التوغل والحصار والسيطرة. ولما كان النظام البعثي يرى في المدن والقرى التي عارضت سياسته ونظامه القومي عدوا له، فقد طالها التدمير الكامل بسياسة الأرض المحروقة، إذ تم تسميم مياه الشرب وردم الآبار وإحراق المحاصيل الزراعية وقتل الماشية والحيوانات وتدمير المون الغذائية وحرقتها ما أدى إلى إهلاك سكان تلك المدن.

ومن الشواهد على سياسة الأرض المحروقة ما يأتي:

١ - قصف المدن والقرى

قام النظام البعثي بقصف مدن الوسط والجنوب إبان الانتفاضة الشعبانية المباركة وبعدها، خصوصا بعدما سمحت الولايات المتحدة الأمريكية لقوات النظام البعثي باستخدام أسلحته العسكرية كلها لإبادة المنتفضين؛ إذ استخدمت الصواريخ (أرض-أرض) والدبابات والمدفعية الثقيلة وطائرات الهليكوبتر لقصف المدن والقرى المأهولة بالسكان وتدميرها على ساكنيها بغض النظر عن اشتراكهم أو عدم اشتراكهم في الانتفاضة، كما حدث في قصف منطقة الجديدة الثانية في النجف الأشرف وأحياء من محافظة كربلاء ومحافظة البصرة، ومحافظة الديوانية وغيرها.

وقام النظام البعثي بقمع ومحو أحياء وقرى بأكملها من الوجود؛ لأنها رفضت دكتاتورية البعث الاجرامية كقرية (آل جويبر)^{١٦}، فقد تم تدمير القرية بالكامل وإعدام معظم رجالها وأبنائها وزج نسائهم وأطفالهم في السجون، وتجريف أراضيهم وقتل مواشيهم بعملية عسكرية بشعة لا تزال آثارها النفسية والاقتصادية والبيئية باقية إلى اليوم، ومئات من القرى الأخرى في جميع أنحاء العراق ومنها قرى بلد والدجيل وقرى الكرد والتركمان والشبك والمسيحيين.



^{١٦} قرية تقع على ضفاف نهر الفرات جنوب مدينة سوق الشيوخ في ذي قار وعلى ضفاف أهوار الحمار الشمالية و كان أهلها يعتاشون على الزراعة عموماً، وعلى محصول الرز (الثلث) خصوصاً، وزراعة النخيل وصيد الأسماك والطيور وتربية المواشي.



صورة (٣-٣) وثيقة تبين قطع الماء وتهديم دور المواطنين

٢. قصف العتبات المقدسة والمساجد والحسينيات

ذلك الفعل من أجلى الشواهد على همجية النظام البعثي وقمعيته، وجراته على بيوت الله (العتبات المقدسة، والمساجد، والجوامع، والحسينيات)، وما تزال في ذاكرة العراقيين جميعا تلك الصور المؤلمة التي تركتها عملية قصف العتبات المقدسة إبان الانتفاضة الشعبانية المباركة في العام ١٩٩١م؛ إذ قصف مرقد الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومرقدا الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهما السلام).



صورة (٣-٤) قصف القباب الطاهرة للعتبات المقدسة لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) من نظام البعث عام ١٩٩١م

٣. معركة نهر جاسم

تم عمل حاجز صناعي هو عبارة عن بحيرة اصطناعية سميت بـ (بحيرة الأسماك) وقد تم جلب الماء لهذه البحيرة من شط العرب عن طريق قناة مائية تسمى "نهر جاسم" وتم كهربة مياه البحيرة وحفر الخنادق والملاجئ وحقول الألغام والاسلاك الشائكة حول النهر كما تم وضع المدفعية والدبابات في الخطوط الخلفية، وبذلك تركت تلك المعركة مخلفات واثار بيئية كبيرة وطويلة الأمد؛ إذ تلوث النهر بمخلفات الحرب من المتفجرات والألغام ورفاة الموتى واختلط ماء النهر بدماء الضحايا وبمخلفات البترول الناتج من انفجار وحرق الحقول النفطية القريبة منه وانخفض منسوب الماء لدرجة كبيرة، وزاد وضعه سوءاً عدم رفع الأوحال المستقرة في قاع النهر بسبب الألغام مما أدى بهذه المواد إلى أن تصبح سامة، فتأكسدت بقايا الأسلحة وتفاعل النفايات الصناعية والطبية ولّد سموماً بقيت نشطة لعقود وتنفذ إلى أجسام الناس وقد تسبب بعد انتهاء هذه المعركة بانتشار حالات سرطانية بين الناس الذين يعيشون بالقرب من النهر ويعتمدون عليه في معيشتهم، وأدى إلى زيادة انتشار الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة فضلاً عن قتل الحيوانات والكائنات البحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن رأس النظام البعثي المجرم صدام حسين قد أصدر قراراً رسمياً بإعدام المنسحبين من هذه المعركة نتيجة شهادتهم الواقعية للإبادة البيئية للمنطقة التي تركت أثراً نفسياً قاهراً دفعهم إلى هذا الانسحاب من جهة، ولمعارضتهم سياسة النظام القمعية من جهة أخرى.

٤. حرق آبار النفط

ان من بين الاضرار بالبيئة بسبب سياسات النظام البائد التلوث الناجم عن قصف آبار النفط وحرقها ما تسبب في هطول أمطار حامضية أثرت في الاراضي الزراعية والغابات نتيجة السموم التي كانت تحملها جراء الانبعاثات الصاعدة من حرق تلك الابار الذي ترك أثراً كبيراً في كيمياء التربة. واثبتت العديد من الدراسات أن حرق آبار النفط يكون ذا تأثيرات سمية شديدة وخطيرة في الكائنات الحية والتربة والمياه وتسبب اضراراً بيئية. كذلك تؤثر في النشاط الميكروبي لتحلل النفايات والمخلفات العضوية وهذا يؤدي الى تراكمها ونشوء الامراض والابوئة.



صورة (٣-٥) تبين حرق آبار النفط وانبعاث السموم منها

٣,٣. تجفيف الأهوار

الأهوار نظام بيئي متكامل مكون من مسطحات مائية بأعماق مختلفة تصل في بعض الأحيان إلى عمق أربعة أمتار، تقع في الجزء الجنوبي من العراق في المنطقة الواقعة ما بين مدينة العمارة شمالاً والبصرة جنوباً والناصرية غرباً، وتنقسم على ثلاثة أقسام رئيسية هي هور الحويزة وهور الحمار والاهوار المركزية. وتتغير مساحة هذه الاهوار من سنة لأخرى ومن موسم لآخر تبعا لكمية المياه الواصلة إليها من مياه دجلة والفرات وبعض الأنهار المتفرعة عنهما.

وتمثل الأهوار والأراضي العراقية الرطبة نظاماً بيئياً غاية في الأهمية على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي إذ تجتذب الاهوار أعداداً هائلة من الطيور المستوطنة والمهاجرة إضافة إلى أنواع عديدة من اللبائن

والأسماك والنباتات، فوجود النباتات والبيئة الطبيعية ووفرة الأسماك كلها عوامل توفر الحماية الطبيعية ومصادر الغذاء والماء لآلاف بل لملايين الطيور المهاجرة في أثناء فصل الشتاء في هجرتها ما بين أوروبا وآسيا وأفريقيا. كما أن الأهوار موطن للعديد من الأصناف المستوطن منها.

وتعد منطقة الأهوار ذات أهمية كبيرة من الناحية الزراعية لسكان المنطقة كما أنها تستخدم لصيد السمك والطيور ورعي الماشية، وتعد منطقة حضانة وتفقيس لبعض الأسماك والطيور والاحياء الاخرى التي تعد ذات أهمية تجارية وبيئية و تعمل بيئة المنطقة على ترشيح الملوثات الطبيعية وغير العضوية من المياه فتصبح المياه التي تصب في المنطقة الشمالية من الخليج العربي أكثر نقاوة من مثيلاتها في تلك البيئة^(٢٦).

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للأهوار وفق ما تقدم كتب البعثيون تقاريرهم وخططهم الهندسية المنظمة والمبرمجة في أوائل التسعينيات لتجفيفها بإقامة السدود والقنوات لمنع دخول الماء إلى مناطق الأهوار.



صورة (٦-٣) الأهوار قبل وبعد التجفيف

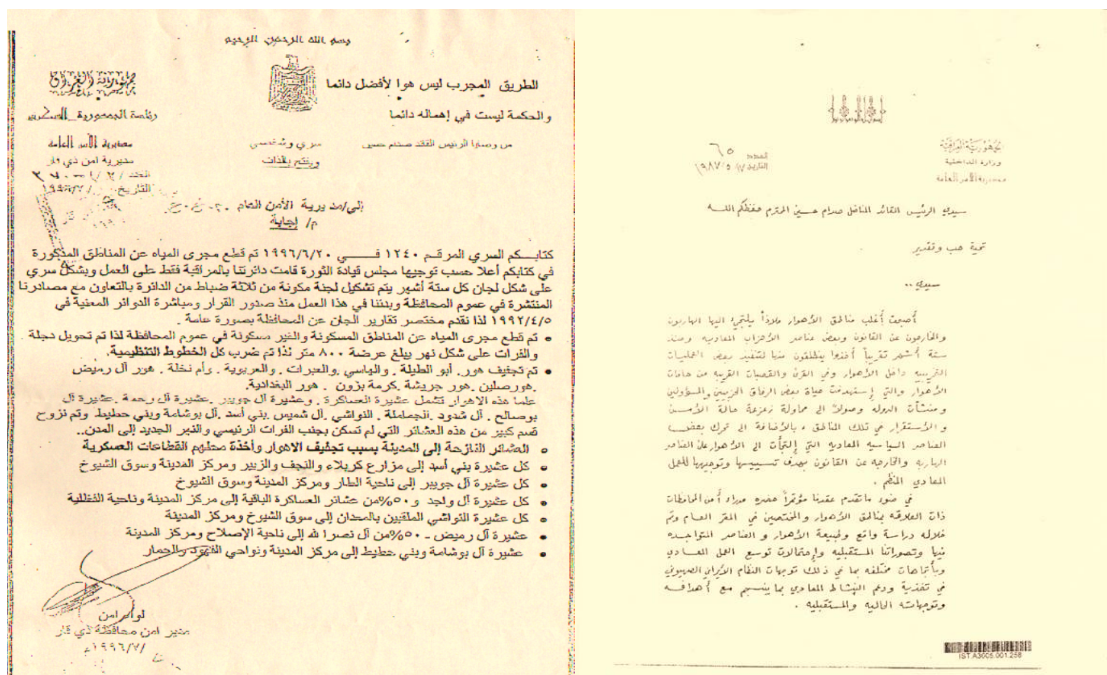
وقد أدت عمليات التجفيف إلى أضرار بيئية جسيمة، فضلاً عن الأضرار البشرية التي عصفت بمئات الآلاف من البشر وأدت إلى تحطيم نظام حياة استمر أكثر من (٥٠٠٠) عام

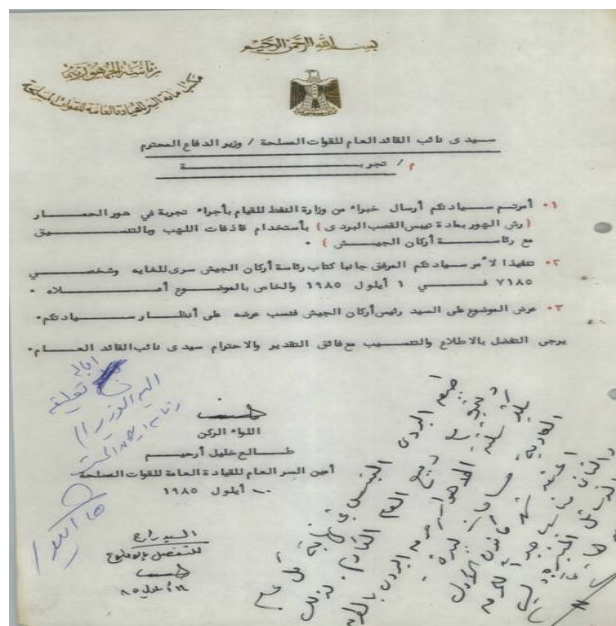
فقد أدى التجفيف إلى انقراض العديد من اللبائن المستوطنة للمنطقة وكذلك بعض أنواع الطيور، ومن الناحية البشرية أدت الجريمة إلى إرغام السكان على ترك موطنهم قسراً وبطرق مباشرة وغير مباشرة والانتقال

لمناطق أخرى بعد ان فقدوا مهنتهم ومصادر عيشهم فأصبحوا عاطلين عن العمل وانتشروا في المخيمات كلاجئين في دول الجوار، ومما لا شك فيه أن مدى هذه الأعمال تقع ضمن تعريف الإبادة الجماعية.

وتتمثل الآثار الناجمة عن تخفيف الازهار بما يأتي:

- ١- تحطيم نظام حياة بيئي استمر أكثر من (٥٠٠٠) سنة
- ٢- تقليص مساحة الأهوار التي كانت تمتد إلى (١٥٠٠٠ - ٢٠٠٠٠) كيلومتر مربع إلى أقل من (٢٠٠٠) كم^٢ وتدمير الأهوار المركزية بنسبة (٩٧٪)
- ٣- تحويل الاهوار إلى أراض جرداء صاحبه انخفاض مجموع السكان من (٤٠٠,٠٠٠) مواطن إلى نحو (٨٥٠٠٠) مواطن.
- ٤- نزوح سكان الاهوار إلى المدن.





صورة (٣-٧) وثائق تبين تخطيط نظام البعث لتجفيف الأهوار الطبيعية وتحويلها إلى أرض قاحلة

- ٥- تدمير البيئة النباتية والحيوانية وخسارة التنوع البيولوجي، والتأثير سلبيًا في عدد الأصناف النباتية الموجودة فيها وأنواعها.
- ٦- تغير نوعية الغطاء النباتي واختفاء مجتمعات نباتية وظهور مجتمعات نباتية جديدة تلاءمت مع البيئة الصحراوية الجديدة
- ٧- إصابة بساتين النخيل وكثير من بساتين الفاكهة بالأمراض الكثيرة التي أدت إلى هلاك مساحات شاسعة منها.
- ٨- التأثير سلبيًا في العديد من الحيوانات البرية والداجنة التي تعيش فيها ومن أهمها حيوان الجاموس
- ٩- انقراض أنواع كثيرة من الحيوانات والأسماك والطيور النادرة.
- ١٠- وقوع أضرار اقتصادية كبيرة أدت إلى تدني المستوى المعيشي للمجتمع.
- ١١- تغيير المناخ كارتفاع درجات الحرارة وانخفاض نسبة الرطوبة ما زاد الطلب على المياه للمحاصيل الزراعية واحتياج الثروة الحيوانية للمياه بكميات أكبر، وهذا يحدث خللاً في الاتزان المائي إذ أدى إلى استنزاف خصوبة التربة، وتكوّن قشرة ملحية على السطح.



صورة (٣ - ٨) وثيقة أممية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من نظام البعث ضد سكان الأهوار

٣, ٤. تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات

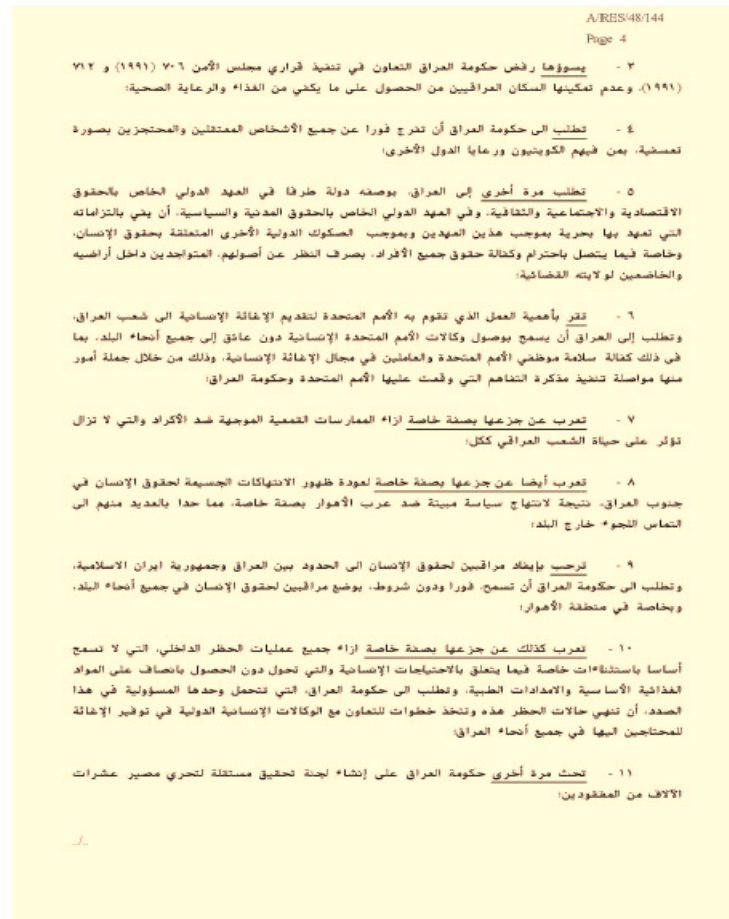
كان العراق يحظى بنعمة وفرة النخيل فيه حتى وصلت الاحصائية إلى أكثر من ٣٥ مليون نخلة نهاية سبعينيات القرن الماضي تغطي مساحات واسعة من البلاد ولا سيما في محافظات البصرة و كربلاء المقدسة والنجف الأشرف ومناطق أخرى واسعة من محافظات الفرات الأوسط والجنوب العراقي، حتى تدخلت يد البطش والحروب العنيفة للنظام البعثي ما أدى تراجع هذا العدد الكبير إلى أدنى من الثلث وبذلك تحولت الاراضي إلى مساحات جرداء خالية بعد التجريف والتدمير.

وقد اسهمت حروب نظام البعث في اتلاف أكبر غابات النخيل في العالم الممتدة على طول شط العرب، وتحولت مناظر اشجار النخيل الى جذوع محترقة نتيجة القذائف والهاونات، فضلاً عن قيام حكومة البعث بردم مجاري المبالز لتهيئة الأرض لحركة المدفعية والمدركات والعجلات العسكرية الأمر الذي نجم عنه زيادة مستويات الملوحة وموت النخيل. وقد تعرضت مساحات شاسعة من المحافظات إلى تجريف بساتين النخيل والاشجار والمزروعات كافة ومن شواهدا: البصرة، و الدجيل، و كربلاء المقدسة، و بابل (منطقة السياحي)، و ذي قار.

- ومن الآثار والأضرار البيئية التي خلفتها ظاهرة تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات ما يأتي:
- ١- زيادة مخاطر العواصف الترابية نتيجة تعرية التربة وانعدام الحزام الأخضر الذي يصد تلك العواصف وزيادة تأثيرها وشدتها على المناطق الزراعية والسكنية.
 - ٢- التأثير في التنوع البيولوجي واختفاء أنواع مختلفة من الكائنات الحية التي تعد الأشجار موطنها الأصلي.
 - ٣- ارتفاع درجات الحرارة وزيادة ظاهرة الاحتباس الحراري.
 - ٤- تغيير الواقع البيولوجي والبيئي للمنطقة، ونفوق عدد كبير من الحيوانات التي تعيش في داخل هذه البيئة وهجرة عدد آخر منها وتغير نوعية الحيوانات التي تعيش على وفق المتغيرات الجديدة التي اضافتها.
 - ٥- التسبب بأضرار اقتصادية كثيرة أدت الى تدهور المستوى المعيشي للمواطن.
 - ٦- اختفاء اصناف من الثمر النادرة.



صورة (٩-٣) تبين استمرار نظام البعث بتجريف النخيل في البصرة



صورة (٣ - ٩) وثيقة أممية شديدة اللهجة تظهر الجزع بسبب انتهاكات نظام البعث لحقوق الإنسان

الفصل الرابع

جرائم المقابر الجماعية

تعدُّ المقابر الجماعية أحد أبرز وجوه جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها النظام البعثي ضد أبناء العراق من الشيعة والكرد والتركمان مع جرائمه الأخرى، وقد اشتملت على أفظع الانتهاكات التي تتنافى مع القوانين والأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان كما سبق ذكرها، فقد سخر البعثيون كل إمكاناتهم من أجل إخفاء جرائمهم عن المجتمع الدولي عبر إخفاء ضحاياهم في المقابر الجماعية التي كُشف عن المئات منها بعد سقوط نظام البعث في عام ٢٠٠٣م، بطريقة عشوائية من قبل ذوي الضحايا.

A/RES/48/144

Page 3

وإذ تعرب عن قلقها، بوجه خاص، إزاء عدم وجود ما يشير إلى حدوث تحسن في الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق، وترحب، لهذا السبب، بالقرار القاضي بوزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان في مواقع معينة مما ييسر تحسين تدقيق المعلومات والتقييم ويساعد على التحقق المستقل من التقارير المقدمة بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق.

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تبد استعداداً للاستجابة للطلبات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لزيارة ذلك البلد، وإذ تلاحظ أنه، على الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته حكومة العراق إلى المقرر الخاص، يلزم تحسين هذا التعاون إلى حد بعيد، لا سيما عن طريق تقديم ردود وافية على استفسارات المقرر الخاص بشأن الأفعال التي ترتكبتها حكومة العراق وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملتزمة لذلك البلد.

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت^(١) الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن إدانتها القوية للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، التي تنسم بطابع بالغ الخطورة، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها وأشار إليها المقرر الخاص في تقاريره الأخيرة، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وعمليات الإعدام والدفن الجماعية المنظمة، والاعتقالات بدون إجراءات قضائية، بما في ذلك الاعتقالات السياسية، وبخاصة في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أحوار الجنوب؛

(ب) الممارسة الدائمة للتعذيب على نحو واسع الانتشار بانتظام وبأقصى صورة؛

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء وكبار السن والأطفال، والممارسة الثابتة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون؛

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، وانتهاكات حقوق الملكية؛

(هـ) عدم رغبة حكومة العراق في احترام مسؤولياتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية للسكان؛

(٥) A/48/600 - المرفق.



صورة (٤ - ١) وثيقة تقرير أممي شديد اللهجة يتحدث انتهاكات نظام البعث لحقوق الإنسان والدفن الجماعي



صور (٢-٤) فتح مقابر بطرق عشوائية عام ٢٠٠٣ م

واستمر النيش العشوائي لغاية صدور فتوى من المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني منعت نبش المقابر الجماعية وفتحها إلا بإذن الحاكم الشرعي ومباشرة الدولة مع إشراف لجان دولية حتى لا تضيع معالم جرائم المقابر الجماعية، ومع ذلك استمرت تجاوزات غير الملتزمين بتحريض من البعثيين لتضييع جرائمهم، بفتح المقابر الجماعية، لذا لا تجد في بعض المقابر المفتوحة الآلاف واحدة أو أعداداً قليلة أو لا وجود لرفات أصلاً على الرغم من تيقن الناس والمخبرين عنها.

ولك أن تتوقع أعداد المقابر والضحايا والحقائق التي ضُيِّعت؟ ومن المهم الانتباه إلى أن هناك مقابر جماعية ارتكبتها النظام البعثي لم تُفتح إلى الآن، وهناك مقابر جماعية لم تُكتشف بعد لكونها في مناطق غير مأهولة ولعل آخرها ما تم اكتشافه مصادفة في عام ٢٠٢٢ م وهي مقبرة جماعية ضمت عدداً كبيراً من الضحايا في منطقة بحر النجف بمحافظة النجف الأشرف بعد استعمال آلات عمل لتسوية الأرض من أجل تشييد مجمع سكني.



صورة (٣-٤) مقبرة بحر النجف المكتشفة عام ٢٠٢٢ م

المقابر الجماعية: هي الأرض أو المكان الذي يضمّ رفات أكثر من ضحية تم دفنهم أو اخفاؤهم على نحو ثابت دون اتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة إبادة جماعية يقوم بها فرد أو حكومة أو جماعة وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان^(١٧)، وعرف خبراء الطب الشرعي المقبرة الجماعية بأنها موقع يحتوي على رفات ضحيتين أو أكثر من الضحايا تم قتلهم وانتهاك حقوقهم^(١٨).

وبغض النظر عن الشكل الهندسي للمقبرة الجماعية وطريقة دفن الرفات فيها، ارتكب النظام البعثي في العراق جرائم المقابر الجماعية ضد أتباع شيعة أهل البيت (عليهم السلام) والكرد والكرد الفيليين والتركمان والمسيحيين وسنعدّد هذا الفصل لبيان تلك الجرائم بنحو موجز وإلا فإن استيفاء الموضوع يتطلب موسوعات كبيرة، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول: أحداث مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من نظام البعث، والمبحث الثاني: التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق للمدة ١٩٦٣ م – ٢٠٠٣ م.

٤,١. أحداث مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من النظام البعثي في العراق

ارتكب النظام البعثي عدداً من جرائم المقابر الجماعية بمراحل زمنية مختلفة بدأت قبل تسنمه سلطة الحكم في العراق ولغاية زوال سلطته عام ٢٠٠٣ م، ويمكن توضيحها بالآتي:

١. أحداث عام ١٩٦٣ م وعلاقتها بالمقابر الجماعية.

في ٤ شباط ١٩٦٣ عُقد اجتماع بين عدد من الضباط القوميين والبعثيين الطامعين بالسلطة، واتخذ على أثره قراراً لتنفيذ انقلاب في ٨ شباط ١٩٦٣ م للإطاحة بحكم الرئيس عبد الكريم قاسم، إذ قاموا بقتل أعداد كبيرة في شوارع بغداد من المعارضين للانقلاب ثم تبعها أسر عبد الكريم مع رفاقه في التاسع من شباط وأحضروهم إلى محكمة مؤلفة من مجموعة من الضباط البعثيين والقوميين واستغرقت المحاكمة بضع دقائق وحكم عليهم بالإعدام ونفذ الحكم رمياً بالرصاص في اليوم نفسه، وأصبح عبد السلام عارف رئيساً للعراق، وأمر قادة الوحدات العسكرية والشرطة باعتقال وإعدام من ينتمي ويؤيد حكم عبد الكريم قاسم، وفي الوقت نفسه كان الكرد في شمال العراق منتفضين ضد الحكم المركزي في بغداد منذ عام ١٩٦١ م^(١٩)، وفي ١٨ من تشرين الثاني لعام



^(١٧) قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦، وتعليماته رقم ١ لسنة ٢٠١٩، المادة الثانية، العراق، ص ٤.

^(١٨) Allan D & Ayn Embar-Seddon, Forensic Science, Vol.II, Salem Press, ٢٠١٥, p٤.

^(١٩) محمد سهيل طقوش، تاريخ العراق الحديث والمعاصر، دار النفائس، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٣٠١-٣٠٤.

١٩٦٣م جرى انقلاب قام به عبد السلام عارف لإقصاء البعثيين من الحكم ، وتم تنفيذ خطة الانقلاب بإصدار بيان بإعفاء أحمد حسن البكر من منصب رئيس الوزراء وإقصاء وزرائه^(٢٠)، وعليه فإنَّ هذه الأحداث كانت سبباً في حدوث مقابر جماعيّة تم العثور على مقبرتين منها في محافظتي بغداد والسليمانية ولم يتعرف على اعداد الضحايا في مقبرة بغداد بسبب تأخر فتحها الذي أدى إلى اندراس جميع الرفات، بينما عُثر على خمسة رفات في مقبرة السليمانية.

جدول (٤-١) المقابر الجماعيّة التي تعود لأحداث عام ١٩٦٣

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة خلكان	السليمانية	١	٢٠١٣
٢	مقبرة الباوية	بغداد	١	٢٠١٢

(المصدر: مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعيّة، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب وتصنيف العظام ٢٠٢٣م).



صورة (٤-٤) تظهر واقعة اعدام الرئيس عبد الكريم قاسم واثنين من ضباطه في مبنى الإذاعة والتلفزيون (المصدر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق).



صورة (٤-٥) عناصر بعثية وقومية مسلحة ترتدي زيًا مدنيًا في أحد شوارع بغداد للسيطرة على الأوضاع في أحداث ١٩٦٣ (المصدر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق).

٢. الأحداث الممتدة من عام ١٩٧٩-٢٠٠٣ وعلاقتها بالمقابر الجماعية.

مارس نظام البعث في العراق الإجرام القمعي للحيلولة دون قيام أفراد أو جماعات معينة بأعمال قد تهدد نظام الحكم أو وجوده، تمثلت بأبشع صور العنف ضد فئات معينة من السكان، راح ضحيتها كثير من أبناء الشعب العراقي تمثلت بالإعدامات، وتصفية المراجع وعلماء الدين وكان في مقدمتهم المرجع الديني الكبير السيد محمد باقر الصدر وأخته العلوية الطاهرة بنت الهدى (رضوان الله عليهما) في التاسع من نيسان لعام ١٩٨٠م، ثم اتبعتها حلقات العنف والتصفية الجسدية لجميع المعارضين والمتقنين والمفكرين والسياسيين وأسرهم، واعتقال كل من يخالف توجهات الحكم حتى ملئت السجون بالرجال والنساء، ودفن بعضهم في المقابر الجماعية والتي بقيت شاهداً إلى يومنا هذا على مدى همجية نظام البعث وتسلمته الجائر ضد الشعب، وعليه فإن هذه المدة تصنف على أربعة أحداث وهي كالآتي:

أ. أحداث الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠م-١٩٨٨م وعلاقتها بالمقابر الجماعية.

هي حرب حدثت بين نظام البعث والجمهورية الإسلامية في إيران واستمرت لثمان سنوات فكانت أطول نزاع عسكري في قرن العشرين، خلفت أكثر من مليون قتيل من أبناء الشعبين العراقي والإيراني، وخسائر مالية تخطت (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمئة مليار دولار أمريكي) بسبب سياسات حزب البعث ونظامه الإجرامي وإلغائه اتفاقية الجزائر المبرمة بين العراق وإيران عام ١٩٧٥م وتوقفت الحرب بقرار مجلس الأمن

رقم ٥٩٨، الذي قبِلهُ الطرفان وفي نهاية الحرب، استغرق الأمر عدة أسابيع لانسحاب القوات المسلحة الإيرانية من الأراضي العراقي والعودة إلى ما قبل الحرب التي حددتها اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥م، وتم اكتشاف في هذه الفترة عن ثلاثة مقابر واحدة تقع في محافظة واسط تضم رفات ١١ شخصاً يحملون الجنسية الإيرانية، تعود لجنود تم أسرهم وقتلهم وهذا ما أثبتته التنقيبات عند فتح المقبرة الجماعية، والثانية في محافظة ديالى تضم ٤ فات لجنود يحملون الجنسية الإيرانية، والثالثة في محافظة ذي قار وتضم ٣ رفات لجنود عراقيين، وإن كان يتوقع وجود مقابر أخرى لم تُكتشف بعد.



صورة (٤-٦) مقبرة سيد ذهب في ذي قار عام ٢٠١٩م (المصدر: مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب وتصنيف العظام) ٢٠٢١.
والجدول (٤-٢) أدناه يوضح المقابر الجماعية التي خلفها نظام البعث البائد إبان الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠م-١٩٨٨م.

جدول (٤-٢) المقابر الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية – الإيرانية.

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة بوابة الكوت	واسط	١	٢٠١٢
٣	مقبرة سدة مندلي	ديالى	١	٢٠١٨
٣	مقبرة سيد ذهب	ذي قار	١	٢٠١٩

المصدر: ١. مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب وتصنيف العظام، ٢٠٢١. ٢. المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق، ٢٠٢٣.

ب. أحداث عام ١٩٨٣م وعلاقتها بالمقابر الجماعية.

تعرّض الكرد البرزانيون في عام ١٩٨٣ لحملة إبادة جماعية فرضتها عليهم السلطة البعثية، ولم تبق لهم منطقة يسكنون فيها إلا وطالتها سياسة الدمار والخراب بهدف اقتلاعهم من جذورهم، فقامت القوات التابعة لنظام البعث بتطويق المناطق السكنية واعتقال حوالي ٨٠٠٠ ألف من الذكور عدا من تقلّ أعمارهم عن ٥

سنة، وبعد سقوط النظام البعثي في التاسع من نيسان لعام ٢٠٠٣ تم العثور على وثائق تتحدث عن أن "٢٢٢٥" شخصا أقتلهم سيارات كبيرة إلى صحراء المثنى وتحديدًا في منطقة البصية، وتم تنفيذ حكم الإعدام بحقهم في نهاية آب ١٩٨٣، والبقية مصيرهم مجهول إلى الآن، ولم تكن المقابر الجماعية إلا محاولة يائسة للتستر على الجرائم التي ارتكبتها، ولاسيما إذا سقط النظام وأتيح للجان التحقيق تتبع الأمور، إذ عمل النظام على دفنهم في مقابر جماعية تقع في مناطق صحراوية رملية وبعد دفنهم تم رش المقابر بالماء بهدف تسوية المقابر من جديد مع الأرض^(٢١). وتم العثور على مقبرة جماعية واحدة للأكراد البرزانيين في محافظة المثنى، أما بقية المقابر فلم يتم العثور عليها إلى الآن.

ج. أحداث عام ١٩٨٧-١٩٨٨ وعلاقتها بالمقابر الجماعية.

حدثت في هذه المدة حملات الأنفال التي أخذت تسميتها من القرآن الكريم، واستغلت لارتكاب المذابح والجرائم من قبل نظام البعث أبناء العراق من الأكراد، إذ نفذت السلطات آنذاك سلسلة من الجرائم المنظمة في شمال العراق استباحات ديارهم، وهدمت قراهم، وانتهكت حرمتهم، وأعراضهم وقُتل ما لا يقل عن مائة وثمانين ألف من العراقيين كرداً وعرباً، وأغلبيتهم المطلقة من الأكراد، وكانت هذه الحملات من أبشع جرائم الإبادة البشرية ضد الأبرياء القاطنين في كركوك والسليمانية وأربيل ودهوك؛ لذا تعدّ حملات الأنفال بحق المدنيين الكرد واحدة من أكثر صفحات القمع السلطوي قسوة وعنفًا في تاريخ الحكومات بالعراق، وسُخرت جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية للمساعدة في تنفيذ تلك الحملات^(٢٢)، في أواخر الثمانينات، وتعرّضت مدنها وقراهم للهجوم بالأسلحة الكيماوية ونقل السكان إلى مراكز الاحتجاز في معسكرات الجيش بعد أن تم فصل الرجال عن النساء والأطفال ونفذ فيهم حكم الإعدام^(٢٣).



(٢١) عبد المنصور بارزاني، الإبادة الجماعية، البارزانيون في معسكر قوشنبة التجميعة، ١٩٨٣، ص ١٦-٣٠.
(٢٢) فخرية علي أمين، الكرد وحملات الأنفال، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد ١١، ٢٠١٣، ص ١٣.

(٢٣) Nareeman. Jabbar, Genocide in Language. Baghdad University, college of Arts, ٢٠١٥. p٧٠.



صورة (٧-٤) امرأة كردية تحمل رضيعها في العراق بعد تدمير منزلها (المصدر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق)

وامتدت الحملة لثمانى مراحل تمّ تنفيذها من قبل قوات الفيلق الأول والخامس في كركوك وأربيل مع قوات من الحرس الجمهوري والجيش الشعبي وأفواج الدفاع الوطني التي شكّلها نظام البعث آنذاك، وقد أقرّت برلمانات بعض الدول الأوروبية بأنّ تلك العملية باتت إبادة جماعية بحقّ الكرد العراقيين، التي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء، وتغييب الشباب، والأطفال، والنساء، وجد بعضهم في مقابر جماعية يلاحظ صورة (٤-٨) وتدمير حوالي ١٠٠٠٠ قرية من قرى الكرد والمسيحيين، ومن جانب آخر أدان المجتمع الدوليّ الأفعال القمعية التي مارسها الدكتاتور صدام حسين وسلطته البعثية ضد الشعب العراقي، وأصدر مجلس الأمن عام ١٩٩١ القرار رقم ٦٨٨ الذي ندّد فيه كافة أشكال القمع ضد السكان المدنيين، وطالب المجلس أيضاً وضع حدٍ لتلك الجرائم؛ لأنّها تهدد السلام والأمن الدوليين.



صورة (٨-٤) مقبرة جماعية لضحايا جرائم الانفال في صحراء السماوة (المصدر: مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة الميدان والتصوير الجنائي، ٢٠١٣-٢٠١٩).



صورة (٩-٤) متعلقات أطفال وجدت في مقبرتي السلطان والشيخية (المصدر: مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة الميدان والتصوير الجنائي، ٢٠١٣-٢٠١٩).

د. أحداث الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ م وعلاقتها بالمقابر الجماعية.

سبق أن ذكرنا هذه الأحداث التي انتهت بصدر قرارات جائرة من سلطات البعث وقياداته بالقبض على كل من شارك في الانتفاضة، وفي مواقع المدن قامت القيادات بإعطاء الأوامر بإعدام مئات الشباب المشاركين ودفنهم في مواقع وجود تلك الوحدات من دون إجراء تحقيقات أو محاكمة ومن دون أن يعترف العديد من الشباب بالاتهامات الموجهة لهم، وكانت أعداد الشباب تتكدس بشكل كبير في أماكن سيطرة الوحدات العسكرية، فتم تنفيذ الأمر الصادر من قيادة الدكتاتور بتنفيذ حكم الإعدام بحق مئات الآلاف من الشباب، وبالنظر لكثرة عدد الذين تم تنفيذ حكم الإعدام بهم صار الأمر إلى دفنهم بشكل جماعي في مقابر جماعية تقوم (الحفارات) بحفرها ومن ثم طمرها بالتراب^(٢٤).



صورة (١٠-٤) عناصر من المنتفضين ضد النظام البعثي وصورة للمقبور صدام حسين عليها آثار اطلاقات نارية (المصدر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق).

٤, ٢. التصنيف الزمني لمقابر الإبادة الجماعية في العراق للمدة ١٩٦٣م – ٢٠٠٣م.

تقسّم مقابر هذه المدة على صنفين وهي المقابر التي حدثت في عام ١٩٦٣ في عهد الرئيس عبد السلام عارف، والمقابر التي خلفها الرئيس العراقي الدكتاتوري صدام حسين في الفترة (١٩٧٩-٢٠٠٣) إذ أنّ المقابر التي ارتكبت في زمن المقبور صدام حسين كانت أربعة أصناف وهي (مقابر الإيرانيين، ومقابر إبادة الكرد البرزانيين، ومقابر ضحايا حملة الأنفال، ومقابر ضحايا الانتفاضة الشعبانية)، وتخطى مجموع المقابر الجماعية المفتوحة ١٥٨ مقبرة وأما المواقع المحددة ولم تُفتح إلى الآن فبلغ عددها ١٨ موقعا وكل موقع يحتوي على مجموعة من المقابر الجماعية.

أولاً: مقابر الإبادة الجماعية التي تعود لإحداث عام ١٩٦٣م

المقابر الجماعية المكتشفة التي خلفها نظام عبد السلام عارف مقبرتان جماعيتان؛ إذ احتوت هاتان المقبرتان على خمسة ضحايا يذكر أن المقبرتين افتتحتا في العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، كما مبين في الخريطة (٤-١)، وسنبين وصفاً لخصائص المقبرتين وهي كالآتي:

١- مقبرة خلكان^(٢٥):

بأشر الفريق الوطني المشترك بأعمال الحفر والتنقيب في محافظة السليمانية لمقبرة خلكان بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥.

وتقع المقبرة على قمة أحد جبال منطقة خلكان التابعة لقضاء دوكان وعلى ارتفاع (٩٥٠م) فوق مستوى سطح البحر، والمقبرة عبارة عن موقع واحد وتقدر مساحة العمل فيها بإبعاد (٢,٣٠م × ١م) وبعمق ١ متر، وبعد البحث والتنقيب تم رفع ٥ رفات كلها من النوع (B)*، وهذه المقبرة تعود لعام ١٩٦٣ نتيجة الحرب الدائرة بين الكرد وقوات الجيش العراقي في عهد الرئيس عبد السلام عارف.

٢- مقبرة الباوية:

ضمن مساعي وزارة حقوق الإنسان لتحديد مواقع المقابر الجماعية تم التوصل إلى معلومة مفادها وجود قبر الزعيم عبد الكريم قاسم ورفاقه في مقبرة تقع في منطقة الباوية بالقرب من الطريق الفرعي المؤدي للطريق الرئيس الرابط بين منطقتي المشتل والمعامل، وبعد استكمال الإجراءات القانونية كافة المنصوص عليها بموجب قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعليمات هذا القانون بالرقم (١) لسنة ٢٠٠٧، تم

(٢٥) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لمقبرة خلكان، ٢٠١٣، ص ١.
* رمز B تعني Body وهو جسم كامل، و Bp تعني Body Part وهي أجزاء من جسم.

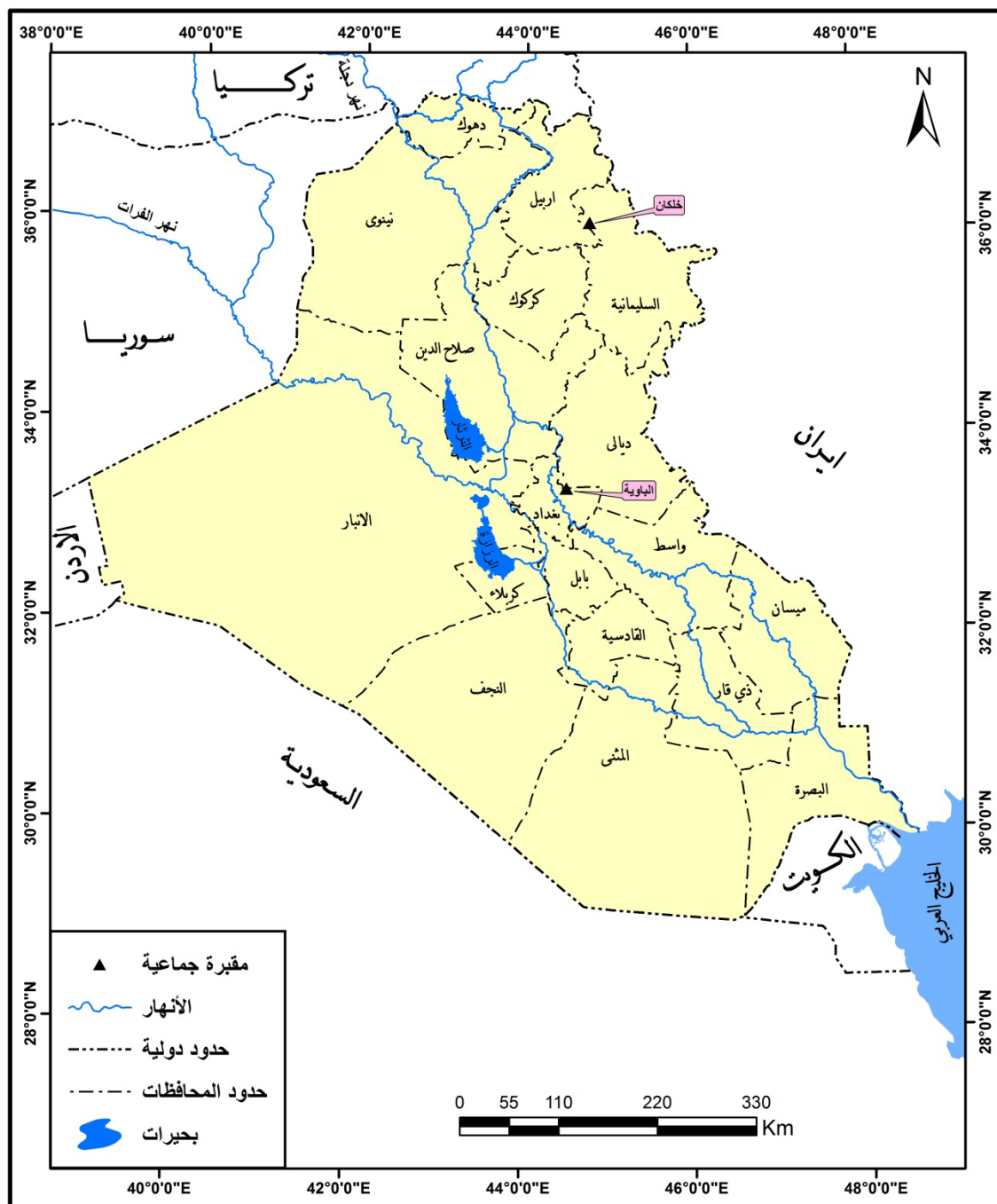


فتح المقبرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني لعام ٢٠١٢، وتقدر مساحة العمل بـ (١٣م × ١٧م) إذ لوحظ وجود شواهد تعلو سطح المقبرة كتبت عليها أسماء الضحايا (عبد الكريم قاسم ورفاقه) وتم حفر هذه القبور وبمساحة (٢م × ١م) وبعمق ١٧٠ سم للقبر الواحد إلا أنه لم يتم العثور على رفات الرئيس العراقي السابق عبد الكريم قاسم ولا رفاقه، وأشار الشهود إلى أنّ الموقع كان يحتوي على قبور محددة بمجموعة من الطابوق إذ قام أحد الأفراد بدفنهم في المقبرة بسرية تامة خوفاً من بطش النظام البائد^(٢٦).



(٢٦) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لمقبرة النباوية، ٢٠١٢، ص ١.

خريطة (١-٤) التوزيع المكاني لمقابر الإبادة الجماعية التي تعود لأحداث عام ١٩٦٣م.



المصدر: ١. وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة، شعبة إنتاج الخرائط، خريطة العراق الإدارية بمقياس ١:١٠٠٠٠٠٠، لعام ٢٠٢٠. ٢. مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب وتصنيف العظام، ٢٠٢١.



ثانياً: مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل نظام البعث البائد للمدة ١٩٧٩م-٢٠٠٣م:

سبق أن ذكرنا اعداد المقابر المفتوحة والمواقع غير المفتوحة التي خلفها النظام البعثي البائد، وتصنف مقابر هذه الحقبة على خمسة أصناف وكما موضح في أدناه.

١. مقابر الإبادة الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية – الإيرانية للمدة ١٩٨٠م-١٩٨٨م:

الجدول (٤-٢) يوضح المقابر الجماعية التي خلفها نظام البعث البائد إبّان الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠م-١٩٨٨م، وهي عبارة عن مقبرة احتوت على (١١) رفات لجنود إيرانيين، افتتحت عام ٢٠١٢م، والثانية في محافظة ديالى تضم (٤) رفات لجنود يحملون الجنسية الإيرانية، والثالثة في محافظة ذي قار وتضم (٣) رفات لجنود عراقيين، وإن كان يتوقع وجود مقابر أخرى لم تُكتشف بعد، وهي كالآتي:

جدول (٤-٢) المقابر الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية – الإيرانية.

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة بوابة الكوت	واسط	١	٢٠١٢
٣	مقبرة سدة مندلي	ديالى	١	٢٠١٨
٣	مقبرة سيد ذهب	ذي قار	١	٢٠١٩

المصدر: ١. مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب

وتصنيف العظام، ٢٠٢١. ٢. المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق، ٢٠٢٣.

أ. مقبرة بوابة الكوت:

تقع مقبرة بوابة الكوت في محافظة واسط ضمن أرض مملوكة لأحد الأفراد تبعد عن مركز المحافظة نحو (١٠ كم)، إذ باشرت كوادر دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية بفتح المقبرة بوقت قياسي جداً في المدة الممتدة من ١١ تموز لعام ٢٠١٢ ولغاية ١٧ تموز لعام ٢٠١٢، إذ تم رفع (١١) رفات تعود لعسكريين إيرانيين فقدوا أثناء الحرب العراقية الإيرانية، إذ وجدت داخل صناديق خشبية وترتدي الزي العسكري مع وجود قناني زجاجية بداخلها أوراق متضمنة بعض المعلومات عن الرفات^(٢٧)، يلاحظ صورة (٤-١٢).

ب. مقبرة سدة مندلي – ديالى:

تقع مقبرة سدة مندلي في محيط سدة مندلي الإروائية شرقي قضاء مندلي، بمحافظة ديالى وقد عُثر على (٤) رفات لجنود إيرانيين قتلوا خلال حرب العراقية الإيرانية في ثمانينيات قرن العشرين، وقد وجد المقبرة فريق تفتيش وتنقيب إيراني، بناءً على وجود معلومات لديه حول وجود مقابر جماعية على الحدود العراقية –

(٢٧) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٢، المقابر الجماعية في العراق، ص ٦٤.

الإيرانية لجنود إيرانيين وقد بدء فريق البحث الإيراني في التفتيش والتنقيب عن رفات الجنود في بداية شباط عام ٢٠١٧م بالتنسيق مع الحكومة العراقية المركزية.



صورة (١٠-٤) ضحية داخل صندوق خشبي في مقبرة بوابة الكوت. (المصدر: مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة الميدان والتصوير الجنائي).

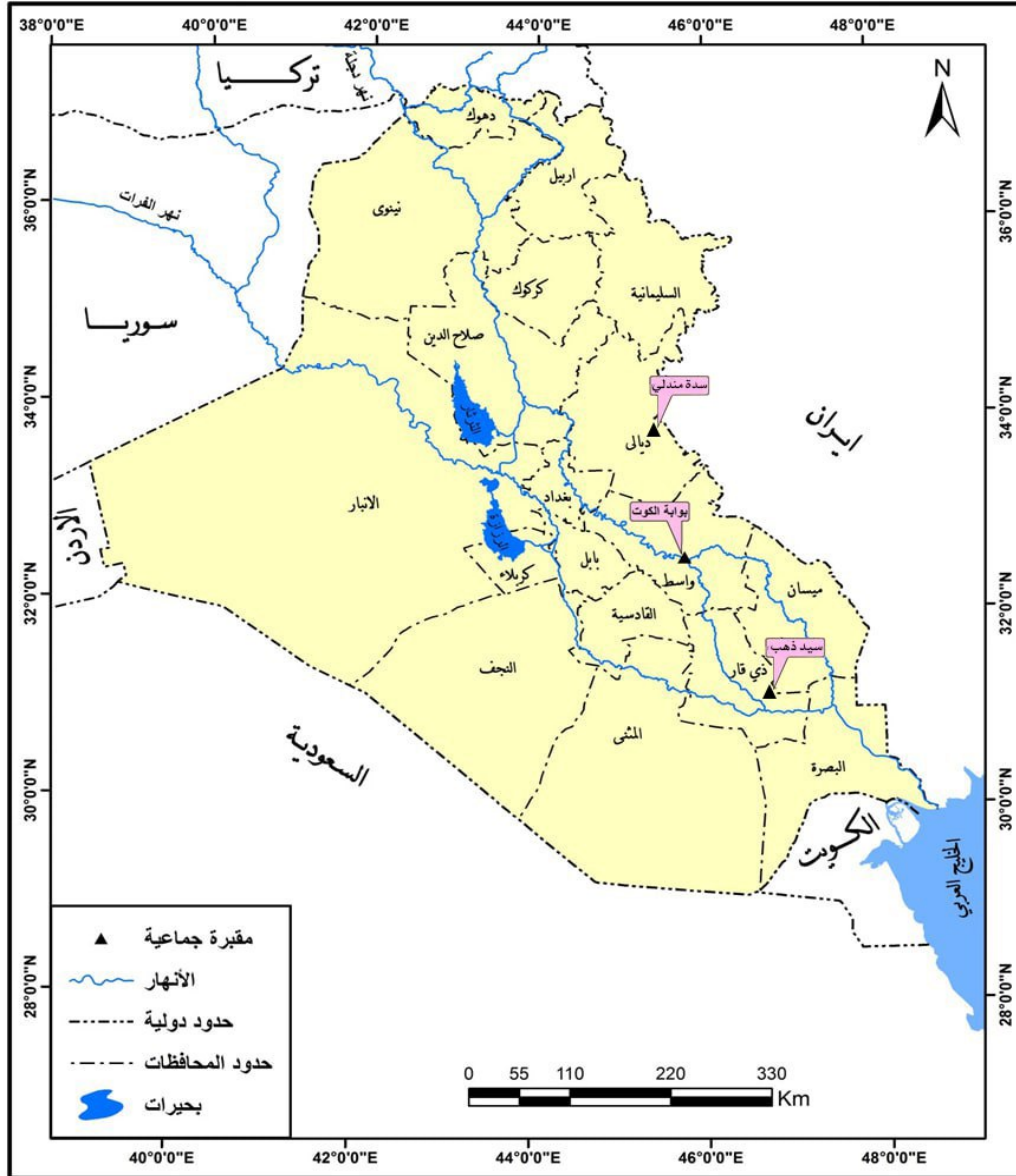


صورة (١٢-٤) رفات جنود إيرانيين في مقبرة سدة مندلي (المصدر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق، ٢٠٢٣)

ج. مقبرة سيد ذهب:

تقع مقبرة سيد ذهب في محافظة ذي قار، قضاء الناصرية قرب مزار السيد ذهب في أرض أحد المجمعات السكنية، أكتشفت المقبرة أثناء أعمال حفريات في أرض مجمع سكني؛ إذ باشرت كوادر دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية بفتح المقبرة في عام ٢٠١٩م وعُثر على (٣) رفات تبين أنها تعود لعسكريين عراقيين، إذ وجد مع الرفات هوية عسكرية تولد ١٩٧٢م، انظر صورة (٤-٦).

خريطة (٤-٢) التوزيع المكاني لمقابر الإبادة الجماعية ذات الصلة بالحرب العراقية- الإيرانية



المصدر: ١. وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة، شعبة إنتاج الخرائط، خريطة العراق الإدارية بمقياس

١:١٠٠٠٠٠٠، لعام ٢٠٢٠. ٢. مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء،

شعبة التنقيب وتصنيف العظام، ٢٠٢١. ٣. المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق.

٢. مقابر الإبادة الجماعية للأكراد البرزانيين لعام ١٩٨٣ م :

بلغ عدد المقابر الجماعية التي ارتبطت بإبادة الكرد البرزانيين المكتشفة المفتوحة أربع مقابر الأولى كانت في صحراء محافظة المثنى بالقرب من حدود السعودية وُجدت عام ٢٠٠٤م وكان عدد الرفات فيها ٥١٣ ضحية، والثانية أيضا في صحراء المثنى عام ٢٠١١م، وعدد الرفات فيها ٩٣ ضحية، والثالثة في عام ٢٠١٣م بصحراء المثنى في منطقة بصية - العفايف، احتوت على ٩١ ضحية، والرابعة في صحراء المثنى بالقرب من محافظة عرعر والحدود الكويتية وعدد الرفات فيها ١٠٠ ضحية، يلاحظ الجدول والخريطة (٤-٣).

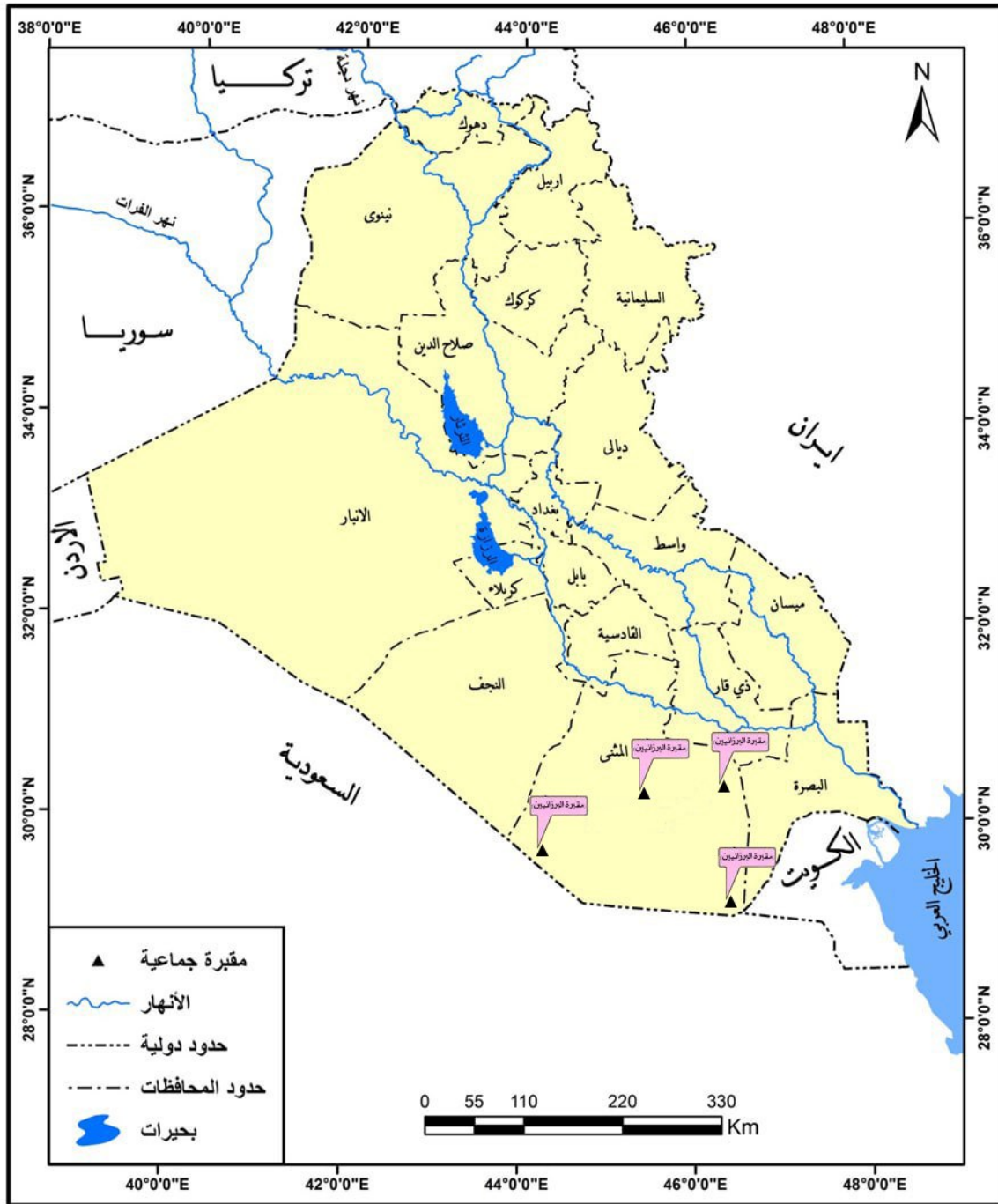
جدول (٤-٣) مقابر الإبادة الجماعية للأكراد البرزانيين لعام ١٩٨٣ م

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة البرزانيين ١	المثنى	١	٢٠٠٤
٢	مقبرة الرزانيين ٢	المثنى	١	٢٠١١
٣	مقبرة البرزانيين ٣	المثنى	١	٢٠١٣
٤	مقبرة البرزانيين ٤	المثنى	١	٢٠٢٢

المصدر: ١. مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب

وتصنيف العظام. ٢. المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق.

خريطة (٣-٤) التوزيع المكاني لمقابر الإبادة الجماعية للأكراد البرزانيين لعام ١٩٨٣م.



المصدر: ١. وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة، شعبة إنتاج الخرائط، خريطة العراق الإدارية بمقياس ١:١٠٠٠٠٠٠، لعام ٢٠٢٠. ٢. مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب وتصنيف العظام، ٢٠٢١.

٣. مقابر الإبادة الجماعية لضحايا مجزرة الأنفال للمدة ١٩٨٧م-١٩٨٨م:

تضم هذه الفترة عدداً كبيراً من المقابر الجماعية التي خلفها النظام البائد حيث يلاحظ من الجدول والخريطة (٢-٤) أن عدد المقابر بلغ ستين مقبرة وبواقع خمسة عشر موقعاً تعود للفترة الممتدة من عام ١٩٨٧م إلى عام ١٩٨٨م، يذكر أن عدد الرفات المرفوعة من تلك المقابر بلغ نحو ٢٢٥٤ ضحية، وافتتحت جميع هذه المقابر خلال المدة الزمنية المحصورة من ٢٠٠٩م إلى عام ٢٠١٩م، وهي كالآتي:

جدول (٤-٤) مقابر ضحايا مجزرة الأنفال للمدة ١٩٨٧م-١٩٨٨م.

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	سهل عكاز ١-٣١*	الأنبار	٣١	٢٠١٠ ٢٠١١
٢	مهاري ٦-١	القادسية	٦	٢٠١١
٣	طوب زاوة ٣-١	كركوك	٣	٢٠٠٩
٤	الشيخية	المتن	١	٢٠١٩
٥	جبل حمري ٦-١	صلاح الدين	٦	٢٠١٢
٦	السلمان ٢-١	المتن	٢	٢٠١٣
٧	شهداء مقبرة مايس	ميسان	١	٢٠١٢
٨	قير	أربيل	١	٢٠١٣
٩	دلمر	السليمانية	١	٢٠١٤
١٠	أحمد آوه	السليمانية	١	٢٠١٣
١١	شيخ اسماعيل	السليمانية	١	٢٠١٣
١٢	حي الفرات ٣-١	القادسية	٣	٢٠١٢
١٣	أمن الديوانية	القادسية	١	٢٠١٢
١٤	السلمان موقع ٢	المتن	١	٢٠١٣
١٥	الرياض - السايلو	كركوك	١	٢٠١٧

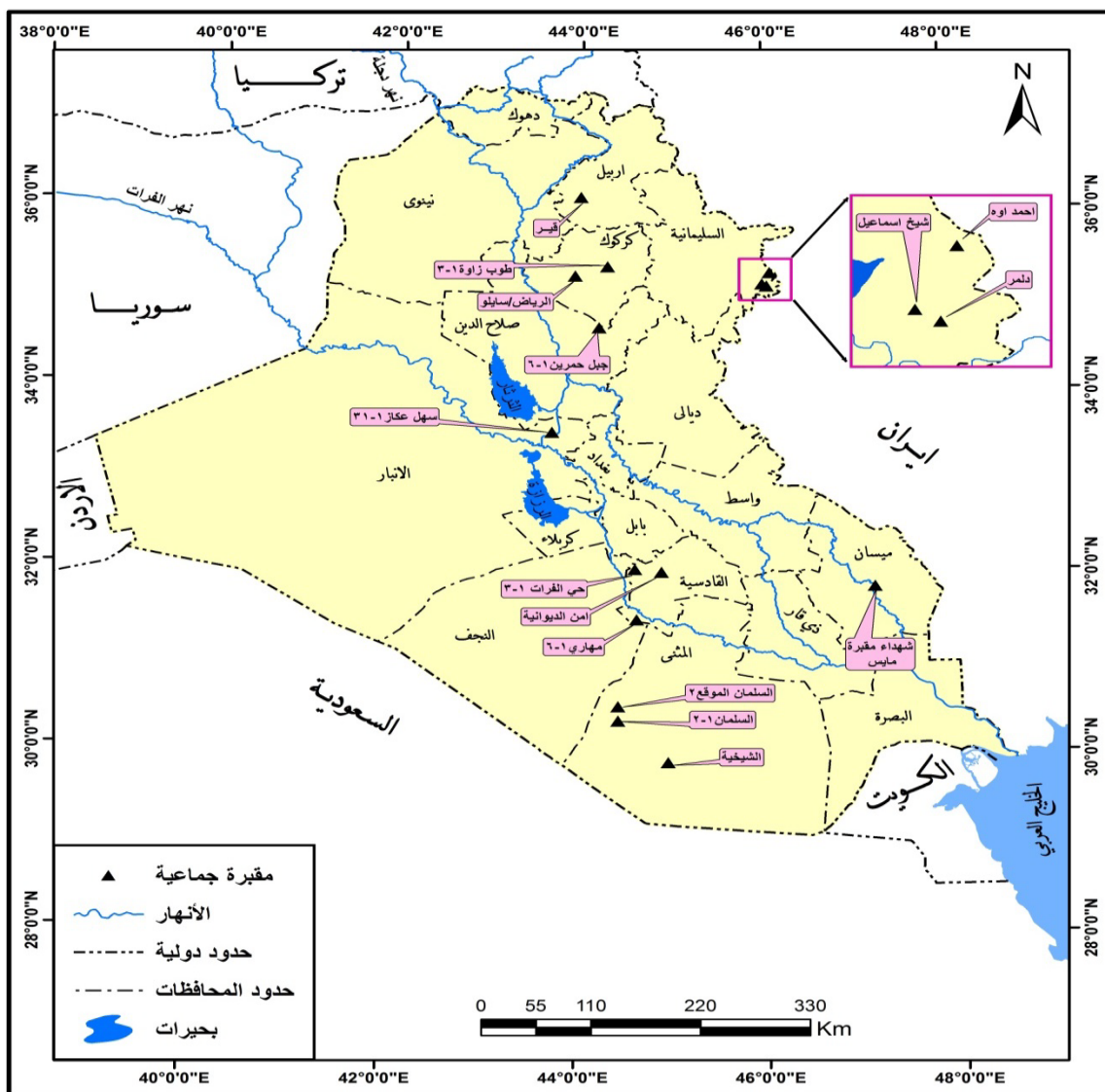
المصدر: مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب

وتصنيف العظام.



*يعني الرقم ٢-١ إن الموقع يحتوي على مقبرتين جماعيتين، والرقم ٣-١ إن الموقع يحتوي على ثلاث مقابر جماعية وهكذا، وهذا ينطبق على جميع مواقع المقابر الجماعية في العراق.

خريطة (٤-٤) التوزيع المكاني لمقابر ضحايا مجزرة الأنفال للمدة ١٩٨٧م - ١٩٨٨م.



المصدر: ١. وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة، شعبة إنتاج الخرائط، خريطة العراق الإدارية بمقياس ١:١٠٠٠٠٠٠، لعام ٢٠٢٠. ٢. مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب وتصنيف العظام، ٢٠٢١.



صورة (٤-١٣) مواقع ضحايا الأنفال (المصدر: مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة الميدان والتصوير الجنائي، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٣).

٤. مقابر الإبادة الجماعية لضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١م:

ثورة عام ١٩٩١م قُتل فيها مئات الآلاف من العراقيين إذ استهدف النظام البعثي البائد جميع مدن الثائرين بالقصف العشوائي واستعمال صواريخ أرض-أرض والطائرات والقنابل العنقودية، فأمتلئت الشوارع بجثث الضحايا ودُفنت النساء والاطفال تحت ركام البيوت في الوسط والجنوب وشمال العراق آنذاك، وما سيذكر هنا من المقابر هي فقط لمن تم إلقاء القبض عليهم؛ إذ تضم هذه الفترة أعداداً كبيراً من المقابر الجماعية التي ارتكبتها النظام البعثي البائد، إذ بلغ عدد المقابر المكتشفة ٩٢ مقبرة وبواقع ٥٨ موقعاً تعود لعام ١٩٩١م،

وافُتتحت جميع هذه المقابر في المدة الزمنية المحصورة من ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٢٢، أما المقابر التي سبقَت هذه الفترة أي منذ ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨ لم تُدرج هنا لأسباب منها:

- أ. أن أغلب تلك المقابر فُتحت من قبل المواطنين وبطريقة عشوائية.
- ب. غمرها بمياه الأمطار والمياه الجوفية لمدة طويلة قد أحالها إلى برك ومستنقعات كبيرة عملت على تفتيت عظام معظم الرفات مما أدى إلى صعوبة التنقيب عنها ورفعها بشكل كامل.

ونحن سوف نذكر وصفاً لخصائص بعض من هذه المقابر، ونحيل الطالب إلى مراجعة الموسوعات والكتب لمزيد من الاطلاع ولتلاحظ الجدول (٥-٤) والخريطة (٥-٤-أ) و (٥-٤-ب) ليعلم أعداد المقابر التي هي كالآتي:

جدول (٥-٤) مقابر ضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١م.

اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١ المحاول - تل أبو حجل ٥-١	بابل	٥	٢٠١٠
٢ طريق تنومة - كباسي ٥-١	البصرة	٥	٢٠١٤
٣ الحيدرية ٢-١	النجف	٢	٢٠٠٨
٤ جامعة الحلة الدينية	بابل	١	٢٠١٣
٥ خان الربع	كربلاء	١	٢٠١٣
٦ شهداء السلام ٤-١	النجف	٤	٢٠١٢
٧ إمام بكر	بابل	١	٢٠١٠
٨ شهداء حطين ٢-١	ميسان	٢	٢٠١٢
٩ شهداء طريق كربلاء ٤-١	النجف	٤	٢٠١٤
١٠ بحر النجف	النجف	١	٢٠١٣
١١ الوادي القديم	كربلاء	١	٢٠١٠
١٢ الظاهر - آل بدير ٢-١	القادسية	٢	٢٠١٣
١٣ المدينة الرياضية	البصرة	١	٢٠١٢
١٤ المالحة	المتن	١	٢٠١٤
١٥ سيد ذهب	ذي قار	١	٢٠٢١
١٦ خانقين - بختياري	ديالى	١	٢٠١٤
١٧ الزرعة	المتن	١	٢٠١٢

اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١٨ القبلة	البصرة	١	٢٠٠٩
١٩ سيد منيهل ٢-١	ميسان	٢	٢٠١٣
٢٠ بسماية	بغداد	١	٢٠١٣
٢١ الشويجة ٢-١	واسط	٢	٢٠١٢
٢٢ كباسي	البصرة	١	٢٠١٣
٢٣ تل الحويش - الطوايل	المتنى	١	٢٠١٢
٢٤ الفيلق الرابع سيد عجيل ٣-١	ميسان	٣	٢٠١٤
٢٥ المحاويل - البزل	بابل	١	٢٠١٠
٢٦ الكوفة	النجف	١	٢٠١٣
٢٧ الخنياب	البصرة	١	٢٠١٣
٢٨ الإسكان الصناعي	ذي قار	١	٢٠١٣
٢٩ عكد بليبيل	كربلاء	١	٢٠١٣
٣٠ سيباية	البصرة	١	٢٠١٣
٣١ بحيرة الأسماك	البصرة	١	٢٠١٣
٣٢ أبو شطيطة ٤-١	المتنى	٤	٢٠١٢
٣٣ حي الزهراء	المتنى	١	٢٠١١
٣٤ مستشفى الحسين العام ٢-١	كربلاء	٢	٢٠١٣-٢٠١٤
٣٥ المشرح	ميسان	١	٢٠١٣
٣٦ الصناعات الثانية	واسط	١	٢٠١٣
٣٧ جامعة البصرة	البصرة	١	٢٠١٣
٣٨ محطة كهرباء الهارثة	البصرة	١	٢٠١١
٣٩ شركة ناقلات النفط	البصرة	١	٢٠١٣
٤٠ الرافدين	البصرة	١	٢٠١٣
٤١ الأبله	البصرة	١	٢٠١٣
٤٢ الناظم	البصرة	١	٢٠١٤
٤٣ أبو الخصيب	البصرة	١	٢٠١٣
٤٤ النهر الثالث ٣-١	القادسية	٣	٢٠١٢
٤٥ ميدان الرمي ٣-١	القادسية	٣	٢٠١٥
٤٦ المقصورة ٢-١	القادسية	٢	٢٠١٢

اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
غابات النورية ١-٢	القادسية	٢	٢٠١٣
مدرسة البشير	القادسية	١	٢٠١٣
آل توبة	المتن	١	٢٠١٣
محطة النخيل	النجف	١	٢٠١٢
الميلاد الجديد	النجف	١	٢٠٠٨
المصطفاوية	ذي قار	١	٢٠١٣
حي التعاون	كربلاء	١	٢٠١١
المتنزه	كربلاء	١	٢٠١٣
فندق كربلاء	كربلاء	١	٢٠٠٩
بدره ١-٤	واسط	٤	٢٠١٣
الصويرة	واسط	١	٢٠١٣
بحر النجف	النجف	١	٢٠٢٢

المصدر: ١. مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب وتصنيف العظام، ٢٠٢١، ٢. المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق، ٢٠٢٢.

١. موقع طريق التنمية – كباسي ١-٥^(٢٨):

الموقع عبارة عن منطقة صحراوية تبعد عن أقرب شارع معبد بمسافة ٥،١ كم وهو الطريق الرابط بين منطقتي التنمية وكباسي في محافظة البصرة، والموقع كان سابقاً معسكراً للجيش العراقي إبان النظام البعثي الإجرامي، وتم فتح هذا الموقع بتاريخ ٢٥ آب ٢٠١٤، وجرى العمل فيه من خلال تقسيمه على خمس قبور وذلك لسعة مساحته وعلى النحو الآتي:

المقبرة الأولى: تقدر مساحتها بنحو (٨٠م طول وعرض ٦٠م) وبعد إجراء الكشف تبين أن الموقع يحتوي على رفات شبه مهشمة وجدت فوق سطح المقبرة ورفات دفنت بشكل عشوائي، إذ تم رفع ١٨٠ حالة وبواقع ١٣٠ حالة نوع B و ٥٠ حالة BP.

المقبرة الثانية: تقدر مساحتها بنحو (١١٠م طول وعرض ٣٠م) وبعد إجراء الكشف في الموقع تم رفع ٤ حالات وبواقع ٣ حالات نوع B و حالة واحدة نوع BP.



(٢٨) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤، المقابر الجماعية في العراق، ص ٣٣.

المقبرة الثالثة: تقدر مساحتها بنحو (٨٥م طول وعرض ٥٠م) وبعد إجراء الكشف في الموقع تم رفع ١٧١ حالة وبواقع ١١٨ حالة نوع B و ٥٣ حالة نوع BP.

المقبرة الرابعة: تم فتحها في عام ٢٠١٥ وبعد إجراء المسح الميداني لسطح المقبرة للتأكد من خلوه من أية أدلة تمت المباشرة بأعمال الحفر والتنقيب، إذ تم رفع ١٢١ ضحية.

المقبرة الخامسة: لم يتم رفع أي ضحية، ومما تجدر الإشارة إليه أن طبيعة التربة المتأتية من غمرها بمياه الأمطار والمياه الجوفية لمدة طويلة قد أحالتها إلى برك ومستنقعات كبيرة عملت على تفتيت عظام معظم الرفات مما أدى إلى صعوبة التنقيب عنها ورفعها بشكل كامل.

٢. موقع جامعة الحلة الدينية:

كانت مقبرة جامعة الحلة الدينية في محافظة بابل تمتاز بالخصوصية المتأتية من وقوعها ضمن الحرم الجامعي وبنائها بشكل نظامي إلا أن أحكام قانون حماية المقابر الجماعية كان من ضمن أهدافها هو تحديد هوية الضحايا الأمر الذي استلزم فتح المقبرة من قبل الكوادر التابعة لوزارة حقوق الإنسان للمدة من ١٩ آب ولغاية ٢٦ آب ٢٠١٣ علماً أنها تُعد مقبرة ثانوية، إذ تم نقل الرفات من مقبرة المحاويل وغيرها بعد النباش العشوائي من قبل الأهالي بعد سقوط النظام البائد عام ٢٠٠٣م، ودفنت في هذا الموقع من قبل القائمين على جامعة الحلة الدينية آنذاك، والمقبرة عبارة عن شقين حيث يعلو كل شق كتلة اسمنتية مساحة الواحدة منها تقدر ب(٣٢م×١م، ٥٠سمك ٢٠سم، وبعد المباشرة برفع الكتلة الكونكريتية قام الفريق بأعمال الحفر والتنقيب بمساحة عمل تقدر ب(٣٢م×٧م) وتم رفع ٦٢ حالة بواقع ٥٠ نوع B و ١٢ نوع Bp^(٢٩).

٣. مقبرة خان الربع:

تقع المقبرة في محافظة كربلاء وسط الصحراء في منخفض يبلغ عمقه ١٥م، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى المنطقة التي توجد فيها وهي (خان الربع)، وفي آذار ٢٠١٣ باشر الفريق الفني المتخصص بفتح المقابر الجماعية عمله بمساحة عمل تقدر ب(٨م×٤م)، إذ تم رفع رفات ٥٥ ضحية، يذكر أن المقبرة تعرضت لأعمال النباش العشوائي بسبب كونها مقلعا للرمال، الأمر الذي أدى إلى ضياع الكثير من معالمها، إذ وجدت الرفات



(٢٩) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لمقبرة جامعة الحلة الدينية، ٢٠١٣، ص ١.

مبعثرة ومختلطة بشكل يصعب التعامل معها موضوعة داخل قبر كبير مبني بمادة (البلوك) بعمق ١ متر تقريباً^(٣٠).

٤. موقع شهداء السلام ١-٤:

يقع هذا الموقع في محافظة النجف الأشرف، واتسم العمل في هذا الموقع بالصعوبة جداً كونها تقع في أرض رملية مستخدمة كمقالع للرمال، ويبعد هذا الموقع ٤ كم عن أقرب طريق معبد باتجاه الصحراء، وبدأ العمل في الموقع ١ ايلول ٢٠١٢، وتم رفع ٤٥ ضحية منه، والموقع عبارة عن أربع مقابر، تعرض البعض منها لأعمال النيش العشوائي بعد سقوط النظام البائد، وسميت المقبرة بهذا الاسم؛ لأن الأشخاص الذين تم إعدامهم ودفنهم فيها سبق أن قام نظام البعث وأجهزته القمعية باحتجازهم في فندق السلام بمحافظة النجف الأشرف إذ جُمع أكثر من ٢٥٠٠٠ إنسان بما فيهم الشباب وعدد من علماء الدين وطلبة العلوم الدينية العراقيين وغير العراقيين، والأسر العلمية كأسرة آل بحر العلوم وآل الصدر وآل الحكيم وآل الخوالي وآل الخوئي وسماحة السيد علي السيستاني وأولاده وسماحة الشيخ علي الغروي وسماحة الشيخ مرتضى البروجردي ولم ينجُ إلا قليلٌ منهم، وأكثرهم تم تصفيتهم بهذا الموقع وغيره بعد نقلهم للسجون^(٣١).

المقبرة الأولى: تقدر مساحتها بـ (١٥ م × ١٠ م) وبعمق ٤،٨٠ م وتم رفع من هذه المقبرة ٣٦ ضحية وبواقع ٣١ حالة نوع B و٥ حالة نوع BP، كون المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الثانية: تقدر مساحتها بـ (١٩ م × ٥ م) وبعمق ٣،٦٠ م وتم رفع من هذه المقبرة ثلاث ضحايا وبواقع ٢ حالة نوع B وحالة واحدة نوع BP، كون المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الثالثة: تقدر مساحتها بـ (٧ م × ٤ م) وبعمق ٤،٣٠ م وتم رفع من هذه المقبرة ٦ ضحايا وبواقع ٥ حالة نوع B و٥ حالة نوع BP، وتعرضت هذه المقبرة لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الرابعة: تقدر مساحتها بـ (٤ م × ٢٥ م) وبعمق ٣،٩٠ م ولم يتم العثور على أي شيء يذكر كون المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.



(٣٠) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لمقبرة خان الربع، ٢٠١٣، ص ١.

(٣١) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لموقع شهداء السلام، ٢٠١٢، ص ١-٢.

٥. مقبرة الإمام بكر:

تقع المقبرة في محافظة بابل، وسميت بهذا الاسم؛ لأنها تقع بالقرب من ضريح الإمام بكر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) والمكنى باسم محمد الأصغر، وهي مقبرة ثانوية أي أنَّ الرفات نقلت إليها من مكان آخر نتيجة أعمال الحفر العشوائي بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣، والمقبرة تتكون من ٣٩ قبراً مبنية بمادة الطابوق ومغطاة بمادة الاسمنت، والقبور مرتبة على شكل صفين متوازيين يضمُّ الصف الأول ٢١ قبراً والصف الثاني ١٨ قبراً، وبتاريخ ٢٧ نيسان ٢٠١٠ باشر فريق فتح المقابر الجماعية التابع لوزارة حقوق الإنسان عمله بحفر موقع العمل وبعمق يتراوح بين (٨٠ سم إلى ١٠٠ سم) إلى أن استظهرت الرفات إذ تم رفع ٣٦ ضحية من تلك القبور، ومن الجدير بالذكر أنَّ جميع الرفات والعظام وجدت محفوظة في أكياس نايلون^(٣٢).

٦. مقبرة شهداء حطين:

تقع هذه المقبرة في محافظة ميسان وفي منطقة مفتوحة، إذ قام الفريق المختص بفتح المقابر الجماعية برفع ٣٦ ضحية تعود لأحداث الانتفاضة الشعبانية، سلمت إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على هويتهم، والموقع عبارة عن مقبرتين جماعيتين وهي على النحو الآتي^(٣٣):

المقبرة الأولى: تم رفع ٢٨ ضحية منها من مساحة عمل قدرت بـ (٥٠ م × ٣٠ م)، والمقبرة عبارة عن قبور انفرادية عددها ٣٣ قبراً، متوسط طول القبر الواحد ١٧٠ سم وبعرض (٩٠ سم إلى ١٢٠ سم) وبعمق يزيد على المتر الواحد.

المقبرة الثانية: تم رفع ٨ ضحايا منها من مساحة عمل قدرت بـ (٤٠ م × ٢٠ م)، والمقبرة على شكل خنادق عددها (٧ خنادق) بأبعاد تتراوح بين ٨ إلى ١٢ متراً طولاً و ٩٠ سم عرضاً وبمتوسط عمق متر ونصف. **٧. موقع شهداء طريق كربلاء ١-٤:**

يقع هذا الموقع في محافظة النجف الأشرف، وتم فتحه في عام ٢٠١٤ ورفع ٢٧ ضحية منه تعود لضحايا الانتفاضة الشعبانية سلمت إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على



(٣٢) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لمقبرة إمام بكر، ٢٠١٤، ص ١.

(٣٣) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لموقع شهداء حطين، ٢٠١٢، ص ١.

هويتهم، واتسم العمل بالصعوبة كون الأرض عبارة عن مرتفع رملي مما يؤدي إلى انهيار الرمال، والموقع عبارة عن أربع مقابر جماعية وهي على النحو الآتي^(٣٤):

المقبرة الأولى: تم رفع ١٣ ضحية من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٨م × ١٣م) وبعمق (٢-٢,٥م)، علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الثانية: تم رفع ٥ ضحايا من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٠م × ٨م) وبعمق (٢-٢,٥م) علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الثالثة: تم رفع ضحية واحدة من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٥م × ١٦م) وبعمق (٢-٢,٥م) علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

المقبرة الرابعة: تم رفع ٨ ضحايا من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت بـ (١٢م × ١٠م) وبعمق (٢-٢,٥م) علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائي.

٨. مقبرة المالحة:

في جنوب العراق وفي محافظة المثنى تم فتح مقبرة المالحة بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠١٤ علماً أن أرض المقبرة عبارة عن تل ترابي في منطقة صحراوية، ووجد في هذا التل قطع فخار أثرية، وتقدر مساحة المقبرة بنحو (٢٠م × ١٥م وبعمق ١م-٢م)، واتسم العمل بالصعوبة لوجود كثبان وعواصف رملية وأجواء حارة جداً، وتم رفع ١٣ ضحية منها ١٢ حالة نوع B، وحالة واحدة BP^(٣٥).

٩. مقبرة خانقين – بختياري:

تقع المقبرة ضمن منطقة سكنية حديثة الانشاء، والمقبرة عبارة عن مرتفع ترابي محاط بسياج BRC سبق أن تعرض لأعمال النيش العشوائي بواسطة (حفار) عند إنشاء وحدة سكنية في المكان القريب من موقع المقبرة مما أدى إلى تهشم العظام واختلاطها بالتربة، وتقدر مساحة العمل بـ (٣٢م × ٧م) وبعد إجراء المسح لسطح المقبرة تبين أن الموقع يتكون من طبقتين، عثر في الطبقة الأولى على مجموعة من العظام البشرية تعود لرفات ١٢ ضحية^(٣٦).



(٣٤) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لموقع شهداء طريق كربلاء، ٢٠١٤، ص ١.
(٣٥) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لمقبرة المالحة، ٢٠١٤، ص ١.
(٣٦) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لمقبرة خانقين - بختياري، ٢٠١٤، ص ١-٢.

١٠. مقبرة الزرعة:

تقع المقبرة في محافظة المثنى وتحديداً في منطقة صحراوية مستخدمة للطمر الصحي!، تقدر مساحتها بحوالي (٣٠٠ م × ٢٥ م) وبعد إجراء المسح لسطح المقبرة من قبل الفريق المختص بفتح المقابر الجماعية وجدت عظام بشرية منتشرة على السطح، والأخرى وجدت على أعماق لا تزيد عن ٣٠ إلى ٥٠ سم وجميع العظام إن لم يكن أغلبها قد نالت منها ملوحة الأرض والأشعة الشمسية وحولتها إلى رميم، إذ تم رفع رفات ١١ ضحية سلمت إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على هويتهم^(٣٧).

١١. موقع سيد منيهل ١-٢:

يقع هذا الموقع في محافظة ميسان وبالقرب من مرقد سيد منيهل، ضمن مقبرة شرعية تستخدم لدفن الأطفال، دفن الضحايا بصورة انفرادية ومتناثرة بشكل عشوائي ضمن حدود المقبرة الأصلية، إذ باشر الفريق الفني بفتح المقبرة في شباط لعام ٢٠١٣، والموقع عبارة عن مقبرتين تعرضت لأعمال التسوية من قبل القائمين على مقبرة سيد منيهل إذ تم دفن الأطفال فوق المواقع المحددة وهي كالاتي^(٣٨):

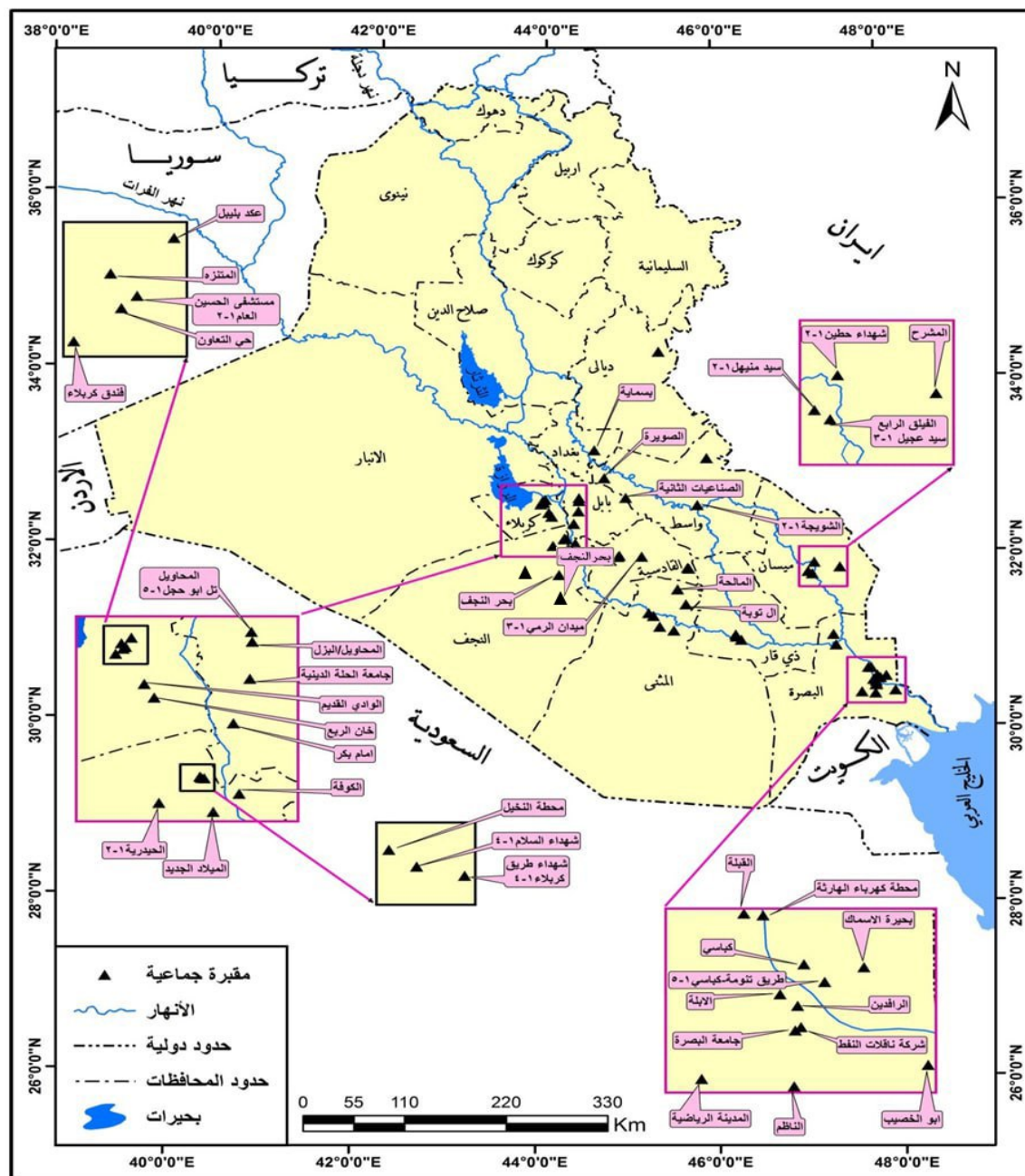
المقبرة الأولى: وتقدر مساحة العمل بنحو (٣٠ م × ٣٠ م) إذ تم إجراء المسح الأولي لسطح المقبرة بعد تدوين إفادة الشاهد، إذ بدأ العمل عن طريق حفر ٣٠ حفرة ورفع منها ٧ ضحايا.

المقبرة الثانية: وتقدر مساحة العمل بنحو (٥٠ م × ١٠ م) إذ تم إجراء المسح الأولي لسطح المقبرة بناءً على معلومات مقدمة من قبل الشاهد وأنّ المقبرة تعرضت لأعمال النيش العشوائية ووجد عظام رفات واحدة فقط.



(٣٧) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لمقبرة الزرعة، ٢٠١٢، ص ١.
(٣٨) مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، التقرير القانوني والفني لموقع سيد منيهل، ٢٠١٣، ص ١-٢.

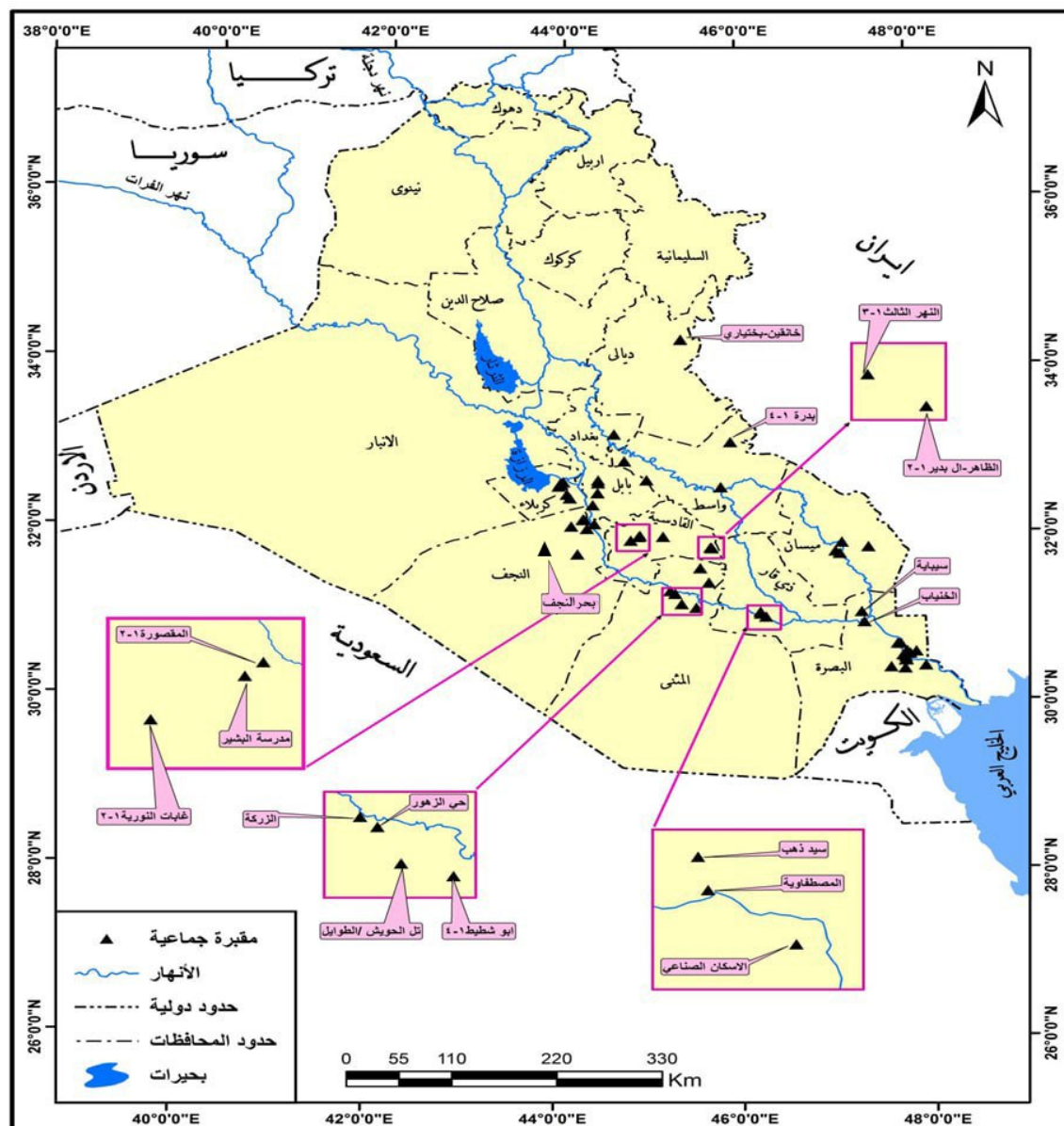
خريطة (٤-٥-أ) التوزيع المكاني لمقابر ضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١م.



المصدر: ١. وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة، شعبة إنتاج الخرائط، خريطة العراق الإدارية بمقياس ١:١٠٠٠٠٠٠، لعام ٢٠٢٠. ٢. مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب وتصنيف العظام، ٢٠٢١، ٣. المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق، ٢٠٢٣.



خريطة (٤-٥.ب) التوزيع المكاني لمقابر ضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١ م.



المصدر: ١. وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة، شعبة إنتاج الخرائط، خريطة العراق الإدارية بمقياس ١:١٠٠٠٠٠٠، لعام ٢٠٢٠. ٢. مؤسسة الشهداء، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، قسم شؤون مقابر الشهداء، شعبة التنقيب وتصنيف العظام، ٢٠٢١، ٣. المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وحدة الرصد والتوثيق، ٢٠٢٣.

ومن المهم أن يُعلم بأن المقابر الجماعية التي تُكتشف بين فترة وأخرى لا زالت مستمرة، وأنّ لدى مؤسسة الشهداء مئات من ملفات ضحايا إجرام النظام البعثي بين ما هو مفرز وبين ما هو قيد الإفراز.

REPUBLIC OF IRAQ
PRESIDENCY OF MINISTERS
MARTYRS FOUNDATION

المعدّد: ٢٥٦ / ٩
التاريخ: ٢٠٢٣ / ٩ / ٢٠



جمهورية العراق
رئاسة الوزراء
مؤسسة الشهداء

قسم إدارة شؤون لجان النظر
ولجنة الطعن
الشؤون الادارية

ذوو الشهداء أمانة في أعناقنا

إلى/ مكتب رئيس المؤسسة - قسم الرعاية العلمية

م /قاعدة بيانات

تحية طيبة..

أشارة إلى كتابكم ذي العدد (٣٥٤٢) في ٢٠٢٣/٩/١٩ فني
ندرج لكم اعداد الاضابير التي لم يصدر بها قرار الى الان وكما موضح في الجدول
ادناه ونود ان نبين ان الكثير من المعاملات تقدر اعدادها بالالاف التي لم يتم
ترويجها من قبل ذوي الشهداء نتيجة اتلافها من قبل النظام البائد.

مع التقدير...

اسم اللجنة	عدد الاضابير قيد النظر
اللجنة الاولى	١٦١
اللجنة الرابعة	٦٣٧
لجنة كربلاء المقدسة	٢٧٦
لجنة البصرة	١٣٨
المجموع	١٢١٢

ياسر عزيز عبد الأمير
مدير القسم
٢٠٢٣/٩/٢٠

صورة على اليد
المصدر: الحفظ

E-Mail: info@alshuhadaa.gov.iq www.alshuhadaa.gov.iq www.alkhaleedoon.com

صورة (٤-١٤) تبين إعداد ملفات الضحايا التي قيد الإنجاز وأنّ هناك الآلاف الضحايا ضيّع النظام البعثي حقوقهم عبر إتلافه وإحراقه للوثائق فُيّل سقوط النظام البعثي المجرم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ١- إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم، الإدارة السياسية، دمشق، ١٩٧٢.
- ٢- أرشيف مؤسسة السجناء السياسيين.
- ٣- أرشيف مؤسسة الشهداء.
- ٤- أرشيف المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف في العتبة العباسية المقدسة.
- ٥- الموقع الرسمي للأمم المتحدة.
- ٦- ايمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، ط ١ ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٧- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠م.
- ٨- حسن الخياط ، جغرافية احوار ومستنقعات جنوبي العراق ،المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٩- حسين عليوي الزيايدي، د. عباس عطيه القرشي، الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة دار الكفيل، الطبعة الأولى، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٣م
- ١٠- حسين عليوي ناصر الزيايدي، جغرافية الجريمة مبادئ وأسس، دار الحصاد، دمشق، ٢٠١٥.
- ١١- رائد عبيس، د. عباس عطيه القرشي، تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث بانتهاكات حقوق الإنسان للمدة ١٩٩١-٢٠٠٣م، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٣م.
- ١٢- سليم مطر ، موسوعة البيئة العراقية ، الطبعة العربية الاولى ، ٢٠١٠.
- ١٣- سليم مطر ، موسوعة البيئة العراقية ، الطبعة العربية الاولى ، ٢٠١٠، ص ٨١.
- ١٤- عباس عطيه القرشي، المقابر الجماعية شعب تحت التراب، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، المطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة ٢٠٢٢م.
- ١٥- عباس عطيه القرشي، رائد عبيس، حسين علي عطوان، الموسوعة الوثائقية للمقابر الجماعية المفتوحة في العراق ١٩٦٣-٢٠٠٣م، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٣م.
- ١٦- علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر ،دمشق، ٢٠٠٠.



- ١٧- علي حنوش. العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل (دراسة تحليلية عن مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، ط١، دار الكنوز الادبية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠م.
- ١٨- قيس ناصر راهي، م.م. عبد الهادي معتوق الحاتم التأسيس المعرفي لدراسة جرائم حزب البعث، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٣.
- ١٩- محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩.
- ٢٠- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، دار الفكر العربي، بلا، د. ت.
- ٢١- محمد الفاضل، الجرائم على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٨، ص١٩.
- ٢٢- محمد بن احمد القرطبي، الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

